شــرح منظومة العمريطي

للشيخ

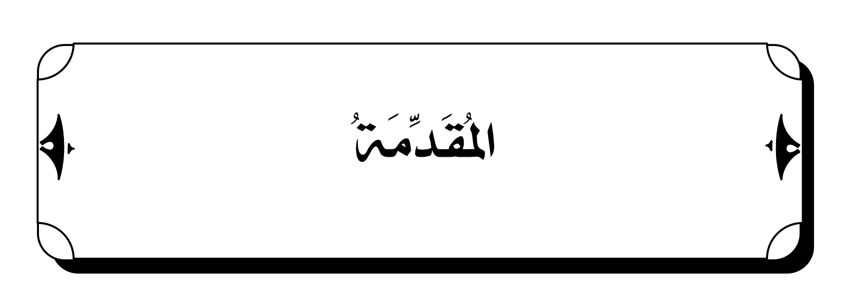
محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ)

صعدة/ دماج/ مقابل مسجد أهل السنة

هاتف (٠٧/٥١٩٧٠٩)

بسم الله الرحمن الرحيم



المُقَدِّمَةُ

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا للسعي في التفقه في الدين، وأنعم علينا بذلك، والصلاة والسلام على رسوله الأمين القائل: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**».

فمن فضل الله علينا أن يسَّر لنا طلب العلم النافع، والتفقه في الدين في دار العلم والسنة دار الحديث بدماج، ثم منَّ علينا بالتعاون في تعليم إخواننا طلبة العلم وسائر المسلمين.

ومن ذلكم ما يسر الله لنا -سبحانه- من فتح درس متواضع لإخواننا طلبة العلم في "منظومة العمريطي" في أواخر عام (١٤٣٠هـ)، وبداية عام (١٤٣١هـ).

وهذه المنظومة مفيدة جدًّا للبادئين في طلب علم أصول الفقه؛ فاخترناها لما فيها من العلم والاختصار، فأكملنا دراستها خلال شهرين، وهذا من فضل الله علينا، وانتفع بذلك إخواننا، والحمد لله.

ثم طلب مني جماعةٌ من إخواني أن نفرغ الفوائد والتعليقات على تلكم الأبيات حتى ينتفع بها طلبة العلم، فأجبتهم إلى ذلك راجيًا من الله سبحانه أن ينفع بهذه التعليقات كما نفع بالمنظومة وبأصلها: "الورقات" لإمام الحرمين.

أسأل الله عز وجل أن يبارك لنا فيما كتبناه، وأن يغفر لي، ولوالدي، ولمشايخي، ولسائر المسلمين.

كتبه

أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

يوم الجمعة الموافق (١٧/ذو القعدة/١٤٣٢هـ) في دار الحديث بدماج

حرسها الله وسائر بلاد المسلمين من كيد الكافرين وأعداء الدين

مقدمة في علم أصول الفقه

علم أصول الفقه علمٌ له أهميته؛ لأنه يستنبط به الأحكام الشرعية؛ فمعرفته تعين على استنباط الأحكام الشرعية، والكلام في موضوعات أصول الفقه موجود في كلام النبي ﷺ، وكلام الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والتابعين.

ومثال على ذلك من كلام النبي ﷺ ما وقع في بعض المسائل التي كان النبي ﷺ يبين للصحابة فيها القياس، أو الاستنباط، أو ذكر العلة في بعض الأحاديث، أو ما يشبه ذلك.

من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه أ ن النبي ﷺ: «**ما أسكر كثيره؛ فقليله حرام**»، فيه الإشارة إلى أن علة التحريم هي الإسكار.

وكذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه في "صحيح مسلم"، أن النبي ﷺ قال: «**في بضع أحدكم صدقة**»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟! قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر، فكذلك لو وضعها في الحلال فله أجر**».

وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"، قال: جاء رجل من

بَنِي فَزَارةَ إلىٰ النبي ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسودَ. فقال النبي ﷺ: «**هل لك من إبل؟**». قال: نعم. قال: «**فما ألوانها**». قال: حُمْرٌ. قال: «**هل فيها من أورَقَ؟**». قال: إنَّ فيها لَوُرْقًا. قال: «**فأنَّىٰ أتاها ذلك؟**». قال: عسىٰ أن يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ. قال: «**وهذا عسىٰ أن يكون نزعَهُ عِرقٌ**».

فكان هذا تقريبًا بالمثال، فلم يكن في الحديث بيان حكم شرعي، وإنما كان تقريبًا للفهم، وهذا فيه شبه بالقياس الذي يذكره الأصوليون.

وأيضًا حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما الذي في "الصحيحين" قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول اللهِ، إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال «**لو كان علىٰ أمك دين أكنتَ قاضِيه عنها؟**». قال نعم. قال: «**فَدَينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضَىٰ**».

وفي رواية: أنه سأله عن الحج عن أمه.

ففي هذا الحديث إشارة إلىٰ القياس، من حيث أن قضاء الدين واجب ومتعلق بذمته، فكذلك الصيام هو أمر واجب ويتعلق بذمته فيوفي به.

وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه سُئلَ عن شراء البيضاء بالسُّلْتِ؟ فقال رضي الله عنه: أَيَّتُهُمَا أفْضَلُ؟ قيل: البيضاءُ. فنهىٰ عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسْأَلُ عنِ اشتراء التمر بالرُّطَب، فقال رسول الله ﷺ: «**أينقُصُ الرُّطبُ إذا يَبس؟**» قالوا: نعم. فنهاه عن ذلك. أخرجه مالك

في "الموطأ"، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

فنهىٰ النبي ﷺ عن هذا الشراء، لماذا؟ لأن شراء التمر بالتمر يشترط فيه التساوي، مِثْلًا بمثل، كما هو معلوم في باب الربا، والرطب هو فاكهة التمر قبل أن تيبس، فلما سئل ﷺ عن شراء الرطب بالتمر سأل عن العلة: هل يحصل التساوي أم لا، فقال: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» فقالوا: نعم.

أي: إنه ينقص وزنه؛ فنهىٰ عن ذلك، فبين أن العلة هي عدم التساوي؛ لذلك لا يجوز هذا البيع.

وأما مسألة الاجتهادات في عهد النبي ﷺ، وعهد الصحابة بعد موت النبي ﷺ فكثيرة، والاجتهاد من علم الأصول، وهو باب من أبوابه.

فمن ذلك: أن النبي ﷺ استشار الصحابة في الأسرىٰ يوم بدر، فاجتهد أبو بكر، واجتهد عمر رضي الله عنهما، ومال النبي ﷺ إلىٰ قول أبي بكر في العفو عن الأسارىٰ يوم بدر، ونزل القرآن بموافقة قول عمر رضي الله عنه ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

فالاجتهاد كان موجودًا في عهد النبي ﷺ، وكذلك في عهد الصحابة، والاجتهادات في عهد الصحابة كثيرة جدًّا.

وكذلك أيضًا تكلم الصحابة بالتخصيص، وتكلم الصحابة بالنسخ.

ومن ذلك: قول ابن عباس رضي الله عنهما، في آية النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣]، قال: لم ينسخها شيءٌ. متفق عليه.

سؤال: ما المقصود بقوله: لم ينسخها شيء؟

الجواب: مقصوده أنها لم تُخَصَّص، وأن من قتل مؤمنًا فجزاؤه جهنم خالدا فيها، على أن ابن عباس رضي الله عنهما قد رجع عن هذا القول كما ذكر العلماء ذلك في كتب العقيدة.[1]

لكن شاهدنا من هذا: قوله (لم ينسخها شيء)، فكان الصحابة ربما يطلقون النسخ على التخصيص.

وكذلك: أثر ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال في حق المعتدة التي يموت عنها زوجها وهي حامل: عدتها حتى تضع حملها.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة: هل عدتها أربعة أشهر وعشرًا، أم عدتها حتى تضع حملها؟

فابن مسعود رضي الله عنه استدل بتأخر نزول الآية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، عن آية البقرة التي فيها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ

(١) انظر ذلك في تعليقاتنا على "فتح المجيد" باب رقم (٢٣).

﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فقال ابن مسعود: من شاء لاعنته أن آية النساء القصرى[1] ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نزلت بعد آية البقرة ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.[2]

فيشير ابن مسعود رضي الله عنه إلى أن آية الطلاق تخصص آية البقرة، فالحامل أجلها أن تضع حملها.

ومن ذلك أيضًا: قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قالوا: لا إله إلا الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة...**» الحديث؟ وذلك عندما عزم أبو بكر رضي الله عنه أن يقاتل الذين منعوا الزكاة.

فعمر رضي الله عنه استدل بالعموم، على أن هذه الحديث عام؛ فيشمل من منع الزكاة؛ لأنه ما زال مسلمًا، وأبو بكر الصديق لم ينكر عليه الاستدلال بالعموم، ولكن ذكَّره بالتخصيص في الحديث: «**إلا بحقها، وحسابهم على الله**»، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال.

---

(١) أطلق ابن مسعود على سورة الطلاق (النساء القصرى)؛ لأن فيها أحكامًا تتعلق بالنساء.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٠٩)، وابن ماجه برقم (٢٠٣٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عبد الله، وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

فأشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلىٰ التخصيص الموجود في الحديث.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالىٰ في كتابه "أعلام الموقعين" (١/٢٠٣) أن الصحابة كانوا يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام.

قال رحمه الله: وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام علىٰ بعض، ويعتبرون النظير بنظيره.اهـ

وأيضًا تعلمون كتاب عمر رضي الله عنه إلىٰ أبي موسىٰ رضي الله عنه، كتاب طويل في القضاء، وفيه أنه حثه علىٰ الاستدلال بالكتاب والسنة؛ فإن لم يجد اجتهد رأيه.

الشاهد من هذا الكلام الذي ذكرناه: أن الكلام عن الأصول، وعن القواعد من حيث التخصيص، والنسخ، والاجتهاد، وغيره قد وجد في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهذا العلم هو توفيق من الله سبحانه وتعالىٰ؛ لأنه عبارة عن إلهام وتوفيق حتىٰ يستطيع الشخص استيعاب الأدلة والجمع بينها، وعلم أصول الفقه علمٌ مفيد، ويحتاج إليه كل طالب علم في الفقه، وإذا كان الفقيه خاليا عن هذا العلم فقد يقع في أخطاء كثيرة؛ قد يستدل بحديث عام وهناك ما يخصصه، وقد يستدل بحديث مطلق وهناك ما يقيده، وهكذا قد يستدل بنص منسوخ قد نسخ، وقد تتعارض عليه أدلة لا يوفق للجمع

بينها.

وهذا العلم الذي وضعه العلماء -علم أصول الفقه- هو تقريب للطالب حتىٰ يفهم الاستنباط ويفهم كيفية التوصل للحكم الشرعي في المسألة المعينة، وهذا العلم هو علمٌ يسير؛ لأن كل علم مبني علىٰ الكتاب والسنة فهو كذلك، فالكتاب والسنة أصل لجميع العلوم فعلم أصول الفقه أصله قواعد، وهذه القواعد تبنىٰ علىٰ الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، لا يمكن أن تجعل قاعدة بدون دليل شرعي، أو بدون إجماع، فلابد في القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية وغيرها أن يكون مبناها علىٰ الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة؛ ولذلك علم الأصول يعتبر علمًا يسيرًا، وإذا قرأت كتاب الشافعي "الرسالة" تجد أنه علم يسير مبني علىٰ الآية والحديث، وعلىٰ كلام العرب، من حيث معرفة لغة العرب؛ حتىٰ يستطيع الشخص أن يفهم الكتاب والسنة؛ لأن الكتاب والسنة باللغة العربية.

تدوين علم أصول الفقه:

أكثر العلماء علىٰ أن أول من دَوَّن في علم أصول الفقه تدوينًا مستقلًا هو الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "الرسالة" وسمي بهذا الاسم؛ لأن عبدالرحمن بن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ طلب من الشافعي أن يكتب له كتابًا يعين علىٰ فهم الناسخ والمنسوخ، واستنباط الأحكام من الكتاب والسنة؛ فأجابه إلىٰ ذلك وألف

كتابه "الرسالة"، وأرسل به إلىٰ عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله، وكان عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله في ذلك الوقت شابًّا، فاستفاد منها هذا الإمام عبدالرحمن بن مهدي، وكان يدعو للشافعي كثيرًا بسبب تأليفه هذا الكتاب.

ويذكر العلماء أن الشافعي رحمه الله أعاد كتابة "الرسالة" عند أن انتقل إلىٰ مصر، فهذبها، وزاد فيها ونقص، والكتاب الذي وصلنا هو المهذب.

وذكر بعضهم أن بعض الحنفية أراد أن ينازِع في ذلك، ويقول: إن أول من دون في ذلك هو أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف، والحق أنه ليس لهم تدوين مستقل في هذا العلم معروف، ولكن ذُكِر عنهم أنهم تكلموا في بعض أبواب أصول الفقه؛ لاسيما فيما يتعلق بمذهبهم من الاستحسان والرأي، فتكلموا علىٰ ذلك في بعض كتب لهم، وهذا لا يدل علىٰ أنه تدوين مستقل في أصول الفقه.

حتىٰ إن بعضهم نقل الإجماع علىٰ أن أول من دون في هذا العلم هو الإمام الشافعي رحمه الله، والصحيح عدم ثبوت الإجماع لكن علىٰ هذا عامة أهل العلم. والخلاف الموجود خلافٌ لا يعتبر به.

وقد نقل الاتفاق علىٰ ذلك الرَّازي في كتابه "مناقب الشافعي" (ص١٥٣)، والإِسْنَوي في كتابه "التمهيد" (ص٢٤).

وأما الشيعة فيدعون أن أول من دون في أصول الفقه هو الباقر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، قالوا: ثم تبعه ولده جعفر الصادق، ثم تبعه هشام بن الحكم الرافضي.

وهذه دعاوىٰ لا دليل عليها، وليس لهم في ذلك مستند.

وقد دخل علمَ الأصول كثيرٌ من علم الكلام والمنطق؛ فشوه أصول الفقه وصعبه علىٰ كثير من الناس، وعلىٰ كثير من الطلاب، بسبب ما شابَهُ من علم الكلام والمنطق؛ حتىٰ إن بعضهم يقولون: إن الشافعي أدخل في "الرسالة" شيئًا من ذلك، وهذا غير صحيح؛ إذ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بنىٰ كتابه علىٰ الأدلة من الكتاب والسنة، بل حتىٰ بعض الأحاديث في كتابه "الرسالة" يذكرها بالأسانيد.

وكيف ينسب إلىٰ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أدخل في كتابه علم الكلام والمنطق، وهو القائل: حكمي علىٰ أهل الكلام أن يدار بهم في الأسواق والعشائر والقبائل، ويضربون بالجريد والنعال، ويقال: هذا جزاء من ترك كتاب الله وسنة رسوله وأقبل علىٰ علم الكلام.(١)

---

(١) ذكره البيهقي في "مناقب الشافعي" (٤٦٢/١)، وفي إسناده: أبو عبد الرحمن السلمي شيخ البيهقي، صوفي هالك، وأخرجه الخطيب في "شرف أصحاب الحديث" رقم (١٥٥)، وفي إسناده من لم توجد له ترجمة، والذهبي في "السير" (٢٩/١٠) يقول بعد أن ذكر للأثر طريقًا أخرىٰ: قلت: لعل هذا متواتر عن الإمام.

فهذا الكلام غير صحيح؛ فـ"الرسالة" خالية من علم الكلام وعلم المنطق، وعلم المنطق ابتدأ من اليونان، من عند الفلاسفة والكفار، وأشهر فلاسفتهم (أرسطوطاليس، وفيثاغورس، وأفلاطون، والفارابي، وابن سيناء)، هؤلاء أشهر الفلاسفة والمنطقيين.

ودخل هذا العلم على المسلمين في عهد المأمون، وقبله دخل في عهد الخلافة الأموية شيء من ذلك، لكن لم ينتشر ويتوطد بين المسلمين إلا في عهد الدولة العباسية، تُرجِم إلى اللغة العربية في الخلافة العباسية، لاسيما في خلافة المأمون.

سؤال: ما المقصود بعلم المنطق؟

الجواب: يقولون في تعريفه (قوانين تعصم مراعاتُها الذهنَ عن الخطإ في الفكر)، كما قيل في النحو: (قوانين تعصم مراعاتها اللسان عن اللحن)، فجعلوها أمورًا تفكيرية، فهذه القواعد التي وضعوها حسب ما يقولون تجعلك تفكر تفكيرا صحيحا، وتقع في القول الصحيح في المسألة، وما أشبه ذلك.

هذا التعريف ذكره الجرجاني في "تعريفاته".

وقال ابن خلدون في "مقدمته": هو قوانين يعرف بها الصحيح من الفاسد في الحدود، والمعرفة للماهيات، والحجج المفيدة للتصديقات.

ولا شك أن الإنسان لا ينبغي أن يشغل نفسه بهذا العلم؛ فهو علم يسبب قسوة القلب، ويصرفك عن علم الكتاب والسنة، ولا تستفيد منه شيئا، وقد تعمق كثير من المتكلمين بهذا العلم، ثم ندموا على ذلك، من أمثال الرازي، والجويني، وكذلك الغزالي وغيرهم، تعمقوا في هذا العلم ثم رأوا أنه ليس هناك أفضل من الرجوع إلى الكتاب والسنة وترْك هذا العلم الذي لا فائدة فيه، وإنما فيه صرف الإنسان عن الحق؛ فيبقى متحيرًا، ويسبب له الشكوك والرِّيَب، وإنما ذكرنا هذا التعريف من أجل أن نعرف ما مقصودهم بهذا العلم.

فالشافعي رحمه الله تعالى عند أن أَلَّفَ "الرسالة" تتابع الناس على منواله، ولاشك أن الإنسان أول ما يضع كتابًا في فن معين يحصل فيه شيء من القصور، فكتاب "الرسالة" على ما فيه من الخير، والعلم الغزير لاشك أنه لم يستوعب جميع أبواب أصول الفقه، وفيه أمور استدركها من جاء بعده، واستفادوا من كتاب "الرسالة".

سؤال: هل للشافعي رحمه الله كتب أخرى في أصول الفقه غير كتاب "الرسالة"؟

الجواب: له كتاب اسمه "جماع العلم" رد فيه على من أنكر قبول خبر الآحاد، وكتاب "اختلاف الحديث" بين فيه الجمع بين ما ظهر تعارضه من

الأدلة الفقهية، وهذا من أبواب أصول الفقه.

أيضا له كتاب آخر "إبطال الاستحسان" رد فيه على المستحسنين من أهل الأهواء وغيرهم.

وله كتاب اسمه "صفة نهي النبي ﷺ".

كتب أصول الفقه أصبحت كثيرة جدًّا، وأكثرها مشحون بعلم المنطق والكلام، وكان ينبغي الإشارة إلى مهمات من هذه الكتب في أصول الفقه؛ حتى يستغني الإنسان عما دونها مما لا نفع فيه، أو النفع فيه يغني عنه ما يذكر من هذه الكتب.

فمن أحسن الكتب المختصرة: "الورقات" لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني واسمه عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني نسبة إلى جوين منطقة في نيسابور، وقد نظمها العمريطي في هذه المنظومة.

ولقب بـإمام الحرمين؛ لأنه كان في ذلك الوقت من أئمة الشافعية، وكان مستوطنًا مكة لعدة سنوات، ثم انتقل إلى المدينة، فعاش في الحرمين.

ولد سنة (٤١٩) من الهجرة النبوية، وتوفي في عام (٤٧٨) من الهجرة النبوية، له ترجمة في "سير أعلام النبلاء" (ج١٨/٤٦٨).

وكان أشعريًّا في العقيدة، وحصلت له هفوات من شبهات المعتزلة؛ حتى شنعوا عليه، ورجع عما حصل له من أخطاء في الاعتزال، ومما ذكروا

عنه أنه أثبت علم الله للكليات وأنكر علمه للجزئيات تعالىٰ الله عن ذلك، وهذا بسبب تأثره بعلم المنطق والاعتزال، وذكر الذهبي في "السير" أنه رجع عن ذلك.

بقي هل رجع عن الأشعرية؟ الذي ثبت عنه أن ندم علىٰ خوضه في علم الكلام، وأنه قال: (تُجرىٰ النصوص كما أجراها السلف بدون تعرض لمعانيها، ويوكل علمها إلىٰ الله عزوجل)، وليس هذا من مذهب السلف، مذهب السلف: إثبات المعنىٰ، وتفويض الكيفية.

ومن أراد أن يراجع نص كلامه فقد ذكره الذهبي في "السير" (٤٦٨/١٨).

والأشاعرة علىٰ قسمين: إما أن يؤولوا، وإما أن يفوضوا، كما قال صاحب "الجوهرة":

وكل نصٍّ أوهم التشبيه   أوله أو فوض ورُم تنزيهًا

فالحقيقة أننا لا نستطيع أن نقول من خلال كلامه ذلك: إنه ترك مذهب الأشاعرة؛ فهو فقط ترك التأويل، لا يقول بعد ذلك (اليد المقصود بها النعمة، أو المقصود بها القوة) أو ما أشبه ذلك، هذا تركه.

لكن ما زال واقعًا في بدعة وهي بدعة التفويض؛ فهو لا يثبت الصفات كإثبات السلف، إثبات معاني، إنما يثبتها إثبات ألفاظ ويفوض

المعاني إلىٰ الله عزوجل، وهذا ليس من مذهب السلف، والعجيب أن الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ قال في "السير": رجع إلىٰ مذهب السلف!.

فأخطأ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك؛ لأن نص كلامه فيه إشادة بمذهب التفويض.

سؤال: ما المقصود بمذهب التفويض؟

الجواب: التفويض هو عدم إثبات الصفات علىٰ معانيها المعلومة لنا، بل إذا أثبت أحدهم الصفة فيثبتها لفظًا بدون معنىٰ، وإذا سئل عن معنىٰ ذلك قال: الله أعلم.

فـ"الورقات" لإمام الحرمين من أفضل المختصرات، وقد نظمها العمريطي رَحِمَهُ اللَّهُ بنظمٍ سماه: "تسهيل الطرقات في نظم الورقات".

هذا هو الاسم الصحيح في الكتاب، ذكر هذا الاسم عمر كحالة في "معجم المؤلفين" وذكره صاحب "هداية العارفين".

سؤال: ما اسم العمريطي؟

الجواب: يحيىٰ بن موسىٰ بن عميرة العمريطي، يلقب بـشرف الدين، وأبوه موسىٰ يلقب بـنور الدين، وقد قيل: إنه توفي في عام (٨٩٠) من الهجرة النبوية. انظر كتاب "معجم المؤلفين" (ج١٣/٢٣٤)، و"هداية العارفين" (٥٢٩/٢)، وأما الزِّرِكلي في "الأعلام" فقال: توفي بعد (٩٨٩) من الهجرة

النبوية، وهذا القول أقرب؛ لأنه في آخر المنظومة أرّخ تاريخ نظمه لهذه المقدمة، فقال:

وتم نظم هـذه المقدمـــة	**أبياتها في العـــد درٌّ محكمـــة**
في عام طاء ثم ظاء ثم فـــاء	**ثاني ربيع شهر وضـع المصطفىٰ**

فهذا التاريخ (طاء، وظاء، وفاء) حسبه العلماء (٩٨٩) وسيأتي بيان كيفية هذا الحساب، فكيف يكون قد تم نظم هذه المقدمة في هذا العام، ثم توفي عام (٨٩٠)، هذا بعيد؛ فلا شك أنه مات إما في هذه السنة نفسها (٩٨٩)، أو بعدها وهو أدق.

والعِمريطي نسبة إلىٰ عِمريط، قرية بشرقية مصر، وذكر أنها بالكسر صاحب "تاج العروس"، وكذلك الزِّرَكْلي في "الأعلام" (١٧٥/٨) ذكر المؤلف (العِمريطي) وشكله بالكسر.

ومن المختصرات المفيدة أيضا في هذا العلم: "المختصر في أصول الفقه" لابن اللحام الحنبلي، وكذلك "مختصر التحرير" لابن النجار الحنبلي، وهو اختصار لكتاب المرداوي "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول"، ثم ابن النجار شرح مختصره وسماه "شرح مختصر التحرير" ويسمىٰ أيضًا بـ"الكوكب المنير"، ومع ما فيه من علم الكلام لكنه كتاب مفيد.

ومن المختصرات المفيدة أيضا علىٰ ما فيها من علم الكلام: "روضة

الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أبي محمد عبدالله بن أحمد صاحب "المغني".

وذكر أهل العلم أن كتابه هذا يعتبر اختصارًا لكتاب "المستصفىٰ" للغزالي، و"المستصفىٰ" مشحون بعلم المنطق والكلام، وابن قدامة اختصر كثيرًا منه وهذب، وأضاف من عنده، ورجح في مسائل كثيرة غير ما يختاره الغزالي.

و"المستصفىٰ" من الكتب المطولة المشحونة بعلم الكلام؛ فالرجوع إليه يكون في النادر عند أن تحتاج إلىٰ مسألة معينة، أما أن تشغل نفسك بالقراءة فيه فلا ينصح بذلك.

والغزالي مذهبه شافعي، وأكثر الكتب التي ذكرناها قبل علىٰ مذهب الحنابلة؛ إلا "الورقات" فعلىٰ مذهب الشافعي، ومن كتب الشافعية المفيدة في هذا الباب "مختصر ابن الحاجب".

وهناك مؤلفات كثيرة للحنفية في أصول الفقه، ومن أفضل كتبهم: كتاب اسمه "تقويم الأدلة" لأبي زيد الدَّبوسي، وفيه علم كلام ومنطق كثير؛ ولذلك جاء شخص آخر من الشافعية فاستفاد من هذا الكتاب وأضاف أشياء أخرىٰ، وهذب بعضها، وسماه "قواطع الأدلة" وهو أبو المظفر ابن السمعاني.

هذه أشهر الكتب في باب أصول الفقه، وكلها يستفاد منها، "روضة الناظر" لابن قدامة عليها شرح لـعبدالقادر بن بدران اسمه: "نزهة الخاطر العاطر"، ولها شرح آخر مشهور بين طلبة العلم وهو "المذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي، وهو شرح على "روضة الناظر" لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تنبيهٌ: ومن أهم الكتب في علم أصول الفقه "الموافقات" للإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك "أعلام الموقعين" لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع أنه ليس خاصًّا بأصول الفقه، بل هو في أمور شتى من الفقه والعقيدة، إلا أن المسائل في أصول الفقه فيه كثيرة.

وكذلك كتاب "المُسَوَّدة" لآل تيمية، وسمي المسودة؛ لأنه عبارة عن فوائد في أصول الفقه على المذهب الحنبلي، وأول من جمعها المجد ابن تيمية جد شيخ الإسلام صاحب "منتقى الأخبار"، ثم تلاه والد شيخ الإسلام عبدالحليم بن عبدالسلام، وأضاف إليها فوائد، وكانت هذه الفوائد من الجد ومن الولد عبارة عن تجميع وليس فيها تهذيب وتبييض؛ فسميت مسودة لأنها لم تهذب، ولم تبيض.

ثم تلاهم شيخ الإسلام كذلك وأضاف إليها فوائد، ثم اعتنى بها بعض تلاميذ شيخ الإسلام وجمعها في كتاب.

ومن الكتب المفيدة "إرشاد الفحول" للشوكاني، و"شرح الشنقيطي

على نثر الورود» مع كثرة علم الكلام في هذين الكتابين، ولكن يستفاد منهما؛ لأن كلا الكتابين لمُحَقِّقَين بارعين.

ومن المراجع المطولة والمفيدة «البحر المحيط» للزركشي، مع ما فيه من علم الكلام، وكتاب «إتحاف ذوي البصائر في شرح روضة الناظر» لعبدالكريم النملة وهو معاصر، مدرس في جامعة في الرياض، وقد اعتنى بعلم أصول الفقه وخدمه ولكنه جارى علم الكلام في كتبه إلى حد ما، وله جهود في تحقيق بعض المسائل الأصولية، فلا تنكر جهوده في هذا الباب، ولكنه شُغِل عن العلوم الأخرى فيما يظهر، وهو كتاب من ثمانية مجلدات، وقد أطال فيه.

وله كتاب أيضًا مختصر اسمه «الجامع لمسائل أصول الفقه»، مفيد في هذا الباب.

ومن الكتب المتأخرة المفيدة «الأصول من علم الأصول» للشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وكذلك كتاب الجيزاني «معالم في أصول الفقه» كتاب مفيد مع أن الرجل متأثر بمنهج القطبيين، وتستفيد من كتابه الإحالة إلى كتب المتقدمين في الحاشية.

ومن الكتب المتأخرة أيضًا: «المنحة الرضية شرح التحفة المرضية» لمحمد ابن علي بن آدم الأثيوبي صاحب شرح «سنن النسائي»، وهو رجل

فاضل، عالم جليل له جهود في خدمة العلم والسنة النبوية، والحزبيون يتقربون منه من أجل التشبع به، وربما يؤثرون عليه، فنسأل الله أن يبعدهم عنه.

تنبيهٌ آخر: ذكرنا أن الجويني رَحِمَهُ اللهُ لم يرجع إلىٰ منهج السلف، وإنما رجع إلىٰ مذهب التفويض، وقد ذكر ذلك السُّبكي في "طبقات الشافعية" (١٩٥/٥) كما أفادنا بذلك أحد إخواننا جزاه الله خيرًا.

قال السُّبكي رَحِمَهُ اللهُ: الأشاعرة لهم مذهبان التفويض والتأويل، فهو ترك التأويل إلىٰ التفويض.اهـ

يشير إلىٰ أنه ما زال معهم علىٰ مذهب الأشعرية، ومن هاهنا ننبه إخواننا أنه من وجد فائدة يفيدنا بها؛ فتكون فائدة للجميع.

وقبل أن نبدأ في شرح المنظومة ننصح بحفظ النظم؛ فإنَّ حفظه من المسهلات لإتقان هذا الكتاب، وهو نظم مختصر، وفيه فائدة عظيمة.

سؤال: هل يُكتفىٰ بدراسة نظم "الورقات" و"المذكرة" في علم أصول الفقه؟

الجواب: نعم، يُكتفىٰ بهما، ولا ينبغي الانشغال بهذا العلم؛ لأنه علم يسير، وإنما كثره المتكلمون، والمنطقيون، وليس هو علم غاية حتىٰ نشغل أوقاتنا به، إنما هو علم وسيلة؛ حتىٰ يفهم الإنسان كيفية استنباط الأحكام

الشرعية، ويكون عونًا له في فهم المسائل.

وأما "نثر الورود" فهو منظومة مطولة، وفيها كثير من علم الكلام، فحفظها متعب، وليس فيها ثمرة كبيرة.

و"التحفة المرضية" للأثيوبي منظومة طويلة جدًّا ما يقارب ثلاثة آلاف بيت، لكنها نافعة، أحسن من "نثر الورود"، لكنها طويلة جدًّا، ومن ألف منظومة للحفظ ننصحه بالاختصار؛ فقد مل الناس التطويل، وأصبحوا يرغبون في المختصرات.

والحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ له منظومة في أصول الفقه، لكنني لم أطلع عليها، وهو هذا، ولم نقصد الحصر في هذا الموضع، لكن ذكرنا أشهرها وأهمها، وقد تفوتنا بعض الكتب في ذلك.

سؤال: لماذا شروح هذه المنظومة قليل؟

الجواب: لأنهم يشرحون الأصل، فأصل هذه المنظومة "الورقات"، فأكثر الشروح على الورقات؛ فلذلك شروح الورقات كثيرة، والذي لم يطبع كثير.

ونحن اخترنا المنظومة من أجل أن تكون أيسر لحفظها وفهمها.

مسألة: حكم تعلم أصول الفقه؟

تعلم أصول الفقه فرض كفائي، وقد يتعين على من أراد أن يبلغ

الاجتهاد والفُتيا؛ حتىٰ يستنبط الأحكام بالطريقة الصحيحة.

وليس شرطًا في تعلم هذا الفن أن يقرأ كتب أصول الفقه؛ فقد يفهم هذا العلم بدون قراءة كتب في هذا الفن، فالشافعي ﵀، هل قرأ كتبًا في الأصول؟ هو نفسه استنبط من الأدلة الشرعية أصولًا.

فلا يشترط أن يدرس أصولًا، لكن يشترط معرفة الأدلة علىٰ هذه الأصول، فمن كان عنده مكنة في استنباط هذه الأصول من الأدلة الشرعية كما صنع الشافعي؛ فهذا هو المقصود، وإن لم يمكنه إلا بالقراءة فلابد عليه أن يقرأ.

المنظومة

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرَفُ الْعِمْرِيطِي ﴿١﴾ ذُو العَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيْطِ

الحَمْدُ للهِ الَّذي قَدْ أَظْهَرَا ﴿٢﴾ عِلمَ الأُصُوْلِ لِلْوَرَىٰ وَأشْهَرَا

عَلَىٰ لِسَانِ الشَّافِعِيْ وَهَوَّنَا ﴿٣﴾ فَهْوَ الَّذِي لَهُ ابْتِداءً دَوَّنَا

وَتابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّىٰ صَاراْ ﴿٤﴾ كُتْبَاً صِغَارَ الْحَجْمِ أو كِبَاراْ

وَخَيْرُ كُتْبِهِ الصِّغَارِ مَاْ سُمِيْ ﴿٥﴾ بِالوَرَقَاتِ لِلإمَامِ الحَرَمِيْ

وَقَد سُئِلتُ مُدَّةً فِي نَظمِهِ ﴿٦﴾ مُسَهِّلًا لِحِفظِهِ وَفَهمِهِ

فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلتُ بُدَّا ﴿٧﴾ وَقَدْ شَرَعتُ فِيهِ مُستَمِدَّا

مِنْ رَبِّنَا التَّوفيقَ لِلصَّوَابِ ﴿٨﴾ وَالنَّفعَ فِي الدَّارَينِ بِالْكِتَابِ

باب أُصول الفِقهِ

هَاكَ أُصُولَ الْفِقهِ لَفظًا لَقَبَا ﴿٩﴾ لِلفَنِّ مِن جزأين قَد تَركَّبَا

الأَوَّلُ الأُصولُ ثُمَّ الثَّانِي ﴿١٠﴾ الْفِقهُ والجُزءَانِ مُفرَدانِ

فَالأَصلُ مَا عَلَيْهِ غَيرُهُ بُنِي ﴿١١﴾ وَالفَرعُ مَا عَلَىٰ سِواهُ يَنبَنِي
وَالفِقهُ عِلمُ كُلِّ حُكمٍ شَرْعِيْ ﴿١٢﴾ جَاءَ اجتِهادًا دُونَ حُكمٍ قَطْعِيْ
وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ ومَنْدُوْبٌ وَمَا ﴿١٣﴾ أُبِيحَ وَالْمَكروهُ مَعْ ما حُرِّمَا
مَعَ الصَّحيحِ مُطلَقًا وَالفاسِدِ ﴿١٤﴾ مِن عَاقِدٍ هَذانِ أو مِنْ عَابِدِ
فَالواجِبُ المَحْكُوْمُ بِالثَّوابِ ﴿١٥﴾ فِي فِعلِهِ وَالتَّركِ بِالعِقَابِ
وَالنَّدبُ مَا فِي فِعلِهِ الثَّوابُ ﴿١٦﴾ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقابُ
ولَيسَ فِي الْمُباحِ مِنْ ثَوابِ ﴿١٧﴾ فِعلًا وَتَركًا بَلْ وَلا عِقَابِ
وَضابِطُ المَكْرُوْهِ عَكْسُ مَا نُدِبْ ﴿١٨﴾ كَذَلِكَ الحَرامُ عَكْسُ مَا يَجِبْ
أَمَّا الصَّحِيْحُ فَهْوَ مَا تَعَلَّقَا ﴿١٩﴾ بِهِ نُفُوذٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقَا
وَالفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَم نَعْتَدِدْ[1] ﴿٢٠﴾ وَلَم يَكُنْ بِنافِذٍ إذا عُقِدْ
وَالعِلمُ لَفظٌ للعُمُوْمِ لَمْ يُخَصْ ﴿٢١﴾ بالفِقهِ مَفهُومًا بَلِ الفِقهُ أَخَصْ
وَعِلمُنَا مَعرِفَةُ المَعْلُومِ ﴿٢٢﴾ إنْ طَابَقَت لِوَصفِهِ المَحْتُومِ
وَالجَهلُ قُلْ تَصَوُّرُ الشَّيءِ عَلَىٰ ﴿٢٣﴾ خِلافِ وَصفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا
وَقِيلَ حَدُّ الجَهلِ فَقْدُ العِلْمِ ﴿٢٤﴾ بَسِيْطًا اَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّيْ
بَسيطُهُ فِي نَحْوِ مَا تَحْتَ الثَّرَىٰ ﴿٢٥﴾ تَرْكِيْبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصُوِّرَا
وَالعِلمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْصُلُ ﴿٢٦﴾ أو بِاكْتِسَابٍ حَاصِلٌ فَالأَوَّلُ

(١) في بعض النسخ (تعتدد) بالتاء، والنسخ المقابلة على مخطوطة (نعتدد) بالنون.

كَالمُــستَفادِ بِـالحَواسِ الخَمـسِ ﴿٢٧﴾ بِالــشَّمِّ أو بِـالذَّوْقِ أو بِـاللَّمسِ

وَالــسَّمعِ والإبـصَارِ ثُـمَّ التَّـالِي ﴿٢٨﴾ مَـا كانَ مَوقُوفـاً عَلَىٰ اسْـتِدلالِ

وَحَــدُّ الاِسـتِدلالِ أنَّـا نَجْتَلِـبْ ﴿٢٩﴾ لنَـا دَلِيـلًا مُرشِـدًا لِمَـا طُلِـبْ

وَالظَّـنُّ تَجْـوِيزُ امـرِئٍ أمـرَينِ ﴿٣٠﴾ مُرَجِّحًــا لأحَــدِ الأمــرَينِ

فَالرَّاجِحُ المَذكورُ ظَنًّـا يُـسْمَىٰ ﴿٣١﴾ وَالطَّرَفُ المَرجوحُ يُـسمَىٰ وَهْمَـا

وَالــشَّكُّ تَجْـوِيْزٌ بِـلا رُجحـانِ ﴿٣٢﴾ لِواحِـدٍ حَيـثُ استَوىٰ الأمـرانِ

أمَّا أُصُولُ الفِقْـهِ مَعْـنىً بِـالنَّظَرْ ﴿٣٣﴾ لِلْفَـنِّ فِي تَعرِيفِـهِ فَـالمُعتَبَرْ

فِي ذَاكَ طُـرْقُ الفِقـهِ أعْـنِي ﴿٣٤﴾ كَالأمـرِ أو كَالنَّـهْيِ لا المُفَـصَّلَهْ

وَكَيــفَ يُـسْتَدلُّ بِالأُصـولِ ﴿٣٥﴾ وَالعَـالِمُ الَّذِي هُـوَ الأُصُـولِي

أَبوابُ أُصولِ الفِقهِ

أبوابُهـا عِـشرونَ بَابًـا تُـسرَدُ ﴿٣٦﴾ وَفِي الْكِتَـاب كُلُّهَـا سَـتُورَدُ

وَتِلْـكَ أقـسامُ الـكَلامِ ثُمَّـا ﴿٣٧﴾ أمـرٌ ونـهيٌ ثُـمَّ لفـظٌ عَمَّـا

أو خَـصَّ أوْ مُبَـيَّنٌ أو مُجمَـلُ ﴿٣٨﴾ أو ظَـاهرٌ مَعْنـاهُ أوْ مُـؤَوَّلُ

وَمُطلَـقُ الأفْعَـالِ ثُـمَّ مَـا نَـسَخْ ﴿٣٩﴾ حُكْمًا سِواهُ ثـمَّ مَـا بـهِ انتَـسَخْ

كَـذَلِكَ الإجمـاعُ وَالأخْبـارُ مَـعْ ﴿٤٠﴾ حَظْـرٍ وَمَـعْ إبَاحَـةٍ كُلٌّ وَقَـعْ

كَـذَا القِيـاسُ مُطلَقـاً لِعِلَّـهْ ﴿٤١﴾ فِي الأصْـلِ وَالتَّرتِيـبُ لِـلأدِلَّهْ

وَالوَصفُ فِي مُفتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِدْ ﴿٤٢﴾ وَهَكَـذَا أحْـكَامُ كُلِّ مُجتَهِـدْ

بَابُ أَقْسَامِ الكَلامِ

أَقَـلُّ مَـا مِنْـهُ الْـكَلَامَ رَكَّبُـوا ﴿٤٣﴾ إِسْمَانِ أَوْ إِسـمٌ وفِعْـلٌ كَاْرْكَبُـوا

كَذَاكَ مِـنْ فِعـلٍ وَحَـرْفٍ وُجِـدَا ﴿٤٤﴾ وَجَاءَ مِنْ إِسمٍ وَحَـرفٍ فِي النِّـدَا

وَقُـسِّمَ الْـكَلَامُ لِلأَخْبَـارِ ﴿٤٥﴾ وَالأمـرِ وَالنَّـهي وَالاسْـتِخْبَارِ

ثُـمَّ الْـكَلَامُ ثَانِيًـا قَـدِ انْقَـسَمْ ﴿٤٦﴾ إِلَىٰ تَمَـنٍّ وَلِعَـرْضٍ وَقَـسَمْ

وَثَالِثًـا إِلَىٰ مَجَـازٍ وَإِلَىٰ ﴿٤٧﴾ حَقِيقَـةٍ وَحَـدُّهَا مَـا اسـتُعْمِلَا

مِـن ذَاكَ فِي مَوضُـوعِهِ وَقِيـلَ مَـا ﴿٤٨﴾ يَجرِي خِطَابًا فِي اصْطِلاحٍ قُـدِّمَا

أَقْـسَامُهَا ثَلاثَـةٌ شَرْعِيُّ ﴿٤٩﴾ وَاللُّغَـوِيُّ الْوَضْـعِ وَالْعُـرْفِيُّ

ثُـمَّ المَجَـازُ مَـا بِـهِ تُجُـوِّزَاْ ﴿٥٠﴾ فِي الَّلفْظِ عَنْ مَوضُـوعِهِ تَجَـوُّزَا

بِـنَقْصٍ اَوْ زِيـادَةٍ أو نَقْـلِ ﴿٥١﴾ أَوِ اسْـتِعَارَةٍ كَـنَقْصِ أَهْـلِ

وَهْـوَ المُـرادُ فِي سُـؤَالِ الْقَرْيَـهْ ﴿٥٢﴾ كَمَـا أَتَىٰ فِي الذِّكـرِ دُونَ مِرْيَـهْ

وَكَازْدِيَـادِ الْـكافِ فِي كَمِثلِـهِ ﴿٥٣﴾ وَالغـائِطِ الْمَنقُـولِ عَـنْ مَحَلِّـهِ

رَابِعُهَـا كَقَـولِهِ تَعَـالَىٰ ﴿٥٤﴾ يُرِيـدُ أَنْ يَـنْقَضَّ يَعْـنِي مَـالاْ

بَابُ الأمْرِ

وَحَــدُّهُ اسْـتِدعاءُ فِعــلٍ وَاجِــبِ ﴿٥٥﴾ بِالْقَولِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِــبِ

بِــصِيغَةِ افْعَــل فَــالْوُجُوبُ حُقِّقَــا ﴿٥٦﴾ حَيثُ الْقَرِينَــةُ انْتَفَــت وَأُطْلِقَــا

لاَ مَــعْ دَلِيــلٍ دَلَّنَــا شَرْعًا عَلَىٰ ﴿٥٧﴾ إِبَاحَــةٍ فِي الْفِعــلِ أو نَــدْبٍ فَـلَا

بَلْ صَرْفُـهُ عَـنِ الْوُجـوبِ حُتِّمَــا ﴿٥٨﴾ بِحَمِلِــهِ عَلَىٰ المُــرادِ مِنهُمَــا

وَلَــمْ يُفِــدْ فَــوْرًا ولَا تكْــرَارَا ﴿٥٩﴾ إِنْ لَمْ يَرِدْ مَـا يَقْتَـضِي التِّكْـرَارَا

وَالأمرُ بِالفِعــلِ المُهِــمِّ المُنْحَـتِمْ ﴿٦٠﴾ أمــرٌ بِــهِ وَبِــالَّذِي بِــهِ يَــتِمْ

كَالأمــرِ بِالــصَّلاةِ أمْــرٌ بِالْوُضُــوْ ﴿٦١﴾ وَكُلِّ شَيءٍ لِلــصَّلاةِ يُفْــرَضُ

وَحَيثُمَــا إِنْ جِيءَ بِــالمَطْلُوبِ ﴿٦٢﴾ يُخْرَجْ بِهِ عَـنْ عُهْـدَةِ الوُجُـوبِ

بَابُ النَّهْيِ

تَعْرِيفُهُ اسْتِدعَاءُ تركٍ قــدْ وَجَـبْ ﴿٦٣﴾ بِالقَولِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَن طَلَبْ

وَأمرُنَــا بِالــشَّيءِ نَــهيٌ مَــانِعُ ﴿٦٤﴾ مِنْ ضِدِّهِ وَالعَكسُ أيـضًا وَاقِـعُ

وَصِيغَةُ الأمــرِ الَّــتِي مَـضَتْ تَـرِدْ ﴿٦٥﴾ وَالْقَصدُ مِنْهَا أنْ يُبَاحَ مَـا وُجِـدْ

كَمَا أتَتْ وَالقَصْدُ مِنهَا التَّـسْوِيَهْ ﴿٦٦﴾ كَــذَا لِتَهْدِيــدٍ وتكْــوِينٍ هِيَــهْ

فَصْلٌ فِيمَن يَتَنَاوَلُهُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ ومن لا يتناوله[(١)]

وَالمُؤْمِنُــونَ فِي خِطَــابِ اللهِ ﴿٦٧﴾ قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِي وَالسَّاهِي

وَذَا الجُنُــونِ كُلُّهُــمْ لَـمْ يَـدْخُلُوا ﴿٦٨﴾ وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُـوا

فِي سَـائِرِ الفُــرُوعِ للــشَّرِيعَهْ ﴿٦٩﴾ وَفِي الَّذِي بِدُونِــهِ مَمْنُوعَـــهْ

وَذَلِــكَ الإِسْــلامُ فَــالْفُرُوعُ ﴿٧٠﴾ تَــصْحِيحُهَا بِدُونِــهِ مَمْنُــوعُ

بَابُ العَامِّ

وَحَــدُّهُ لَفْــظٌ يَعُــمُّ أَكْــثَرَا ﴿٧١﴾ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيرِ مَا حَصْرٍ يُرَىٰ

مِنْ قَـوْلِهِمْ عَمَمْتُهُمْ بِمَـا مَـعِي ﴿٧٢﴾ وَلْتَنحَــصِر أَلْفَاظُــهُ فِي أَرْبَــعِ

الجَمْــعُ وَالْفَــرْدُ المُعَرَّفَــانِ ﴿٧٣﴾ بِــاللَّامِ كَالْكُفَّــارِ وَالإِنْــسَانِ

وَكُلُّ مُــبْهَمٍ مِــنَ الأَسْــمَاءِ ﴿٧٤﴾ مِـنْ ذَاكَ مَـا لِلْـشَّرْطِ والجَـزَاءِ

وَلَفظُ (مَنْ) فِي عَاقِلٍ وَلَفظُ (مَـا) ﴿٧٥﴾ فِي غَـيْرِهِ وَلَفْـظُ (أَيٍّ) فِيهِمَـا

وَلَفْـظُ (أَيْـنَ) وَهُـوَ لِلْمَـكَانِ ﴿٧٦﴾ كَذَا (مَتَىٰ) المَوضُـوعُ لِلزَّمَـانِ

وَلَفْظُ (لَا) فِي النَّكِـرَاتِ ثُـمَّ (مَـا) ﴿٧٧﴾ فِي لَفظِ مَـنْ أَتَىٰ بِهَـا مُـسْتَفْهِمَا

ثُــمَّ الْعُمُــومُ أُبْطِلَــتْ دَعْــوَاهُ ﴿٧٨﴾ فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَـا جَـرَىٰ مَجْـرَاهُ

---

(١) في متن الورقات (ما يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل).

بَابُ الْخَاصِّ

وَالخَاصُ لَفظٌ لا يَعُمُّ أَكْثَرَا ﴿٧٩﴾ مِنْ وَاْحِدٍ أوْ عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَرَىٰ

وَالقَصْدُ بِالتَّخْصِيْصِ حَيثُمَا ﴿٨٠﴾ تَمْيِيزُ بَعضِ جُملَةٍ فِيْهَا دَخَلْ

وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إِمَّا مُتَّصِلْ ﴿٨١﴾ كَمَا سَيَأْتِي آنِفًا أو مُنْفَصِلْ

فَالشَّرطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصفِ اِتَّصَلْ ﴿٨٢﴾ كَذَاكَ الاسْتِثْنَا وَغَيْرُهَا انْفَصَلْ

وَحَدُّ الاسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجْ ﴿٨٣﴾ مِنَ الكَلامِ بَعْضُ مَا فيهِ انْدَرَجْ

وَشَرْطُهُ أنْ لاَ يُرَىٰ مُنْفَصِلَا ﴿٨٤﴾ وَلَم يَكُن مُسْتَغْرِقًا لِما خَلَا

وَالنُّطقُ مَعْ إِسْمَاعِ مَنْ بِقُرْبِهِ ﴿٨٥﴾ وَقَصدُهُ مِنْ قَبلِ نُطقِهِ بِهِ

وَالْأَصْلُ فِيْهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ ﴿٨٦﴾ مِنْ جِنسِهِ وَجَازَ مِنْ سِوَاهُ

وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ المُسْتَثْنَىٰ ﴿٨٧﴾ وَالشَّرطُ أيضاً لِظُهُورِ المَعنَىٰ

وَيُحْمَلُ المُطلَقُ مَهْمَا وُجِدَا ﴿٨٨﴾ عَلَىٰ الَّذِي بِالوَصفِ مِنهُ قُيِّدَا

فَمُطلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الأَيْمَانِ ﴿٨٩﴾ مُقَيَّدٌ فِي القَتلِ بِالإِيمانِ

فَيُحمَلُ المُطلَقُ فِي التَّحْرِيرِ ﴿٩٠﴾ عَلَىٰ الَّذِي قُيِّدَ فِي التَّكفِيرِ

ثُمَّ الْكِتابَ بِالكِتابِ خَصَّصُوا ﴿٩١﴾ وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ

وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا ﴿٩٢﴾ وَعَكسَهُ اسْتَعْمِلْ يَكُنْ صَوَابًا

وَالذِّكرُ بِالإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا ﴿٩٣﴾ قَدْ خُصَّ بِالقِيَاسِ كُلٌّ مِنهُمَا

بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

مَـــا كَانَ مُحتَاجًـــا إلَىٰ بَيـــانِ ﴿٩٤﴾ فَمُجمَـــلٌ وَضَـــابِطُ البَيَـــانِ

إِخراجُــهُ مِــن حالَــةِ الإِشْــكَالِ ﴿٩٥﴾ إلَىٰ التَّجَــلِّي وَاتِّــضَاحِ الحَــالِ

كَالْقُــرْءِ وَهْــوَ وَاحِــدُ الأَقْــرَاءِ ﴿٩٦﴾ فِي الحَيضِ وَالطُّهْـرِ مِـنَ النِّساءِ

وَالنَّــصُّ عُرْفــاً كُلُّ لَفــظٍ وَارِدِ ﴿٩٧﴾ لَــمْ يَحتَمِــلْ إِلَّا لِمَعــنًىٰ وَاحِــدِ

كَقَــدْ رَأيــتُ جَعفَــرًا وَقِيــلَ مَــا ﴿٩٨﴾ تَأوِيلُــهُ تَنزِيلُــهُ فَلْيُعْلَمَـــا

فصلٌ في الظاهرِ والمؤوَلِ

وَالظَّــاهِرُ الَّذِي يُفِيــدُ مــا سُــمِعْ ﴿٩٩﴾ مَعْنًىٰ سِوَىٰ المَعْنَىٰ الَّذِي لَهُ وُضِعْ

كَالأَسَــدِ اســمُ وَاحِــدِ الــسِّبَاعِ ﴿١٠٠﴾ وَقَــدْ يُــرَىٰ لِلرَّجُــلِ الــشُّجَاعِ

وَالظَّاهِرُ المَذْكُورُ حَيثُ أُشْــكَلَا ﴿١٠١﴾ مَفْهُومُـــــهُ فَبِالدَّلِيــــــلِ أُوِّلَا

وَصَـــارَ بَعــدَ ذَلِــكَ التَّأويــلِ ﴿١٠٢﴾ مُقَيَّـــدًا فِي الاسْـــمِ بِالدَّلِيـــلِ

بَابُ الأفعَالِ

أَفْعَــالُ طَــهَ صَــاحِبِ الــشَّرِيعَهْ ﴿١٠٣﴾ جَمِيعُهَـــا مَرْضِـــيَّةٌ بَدِيعَـــهْ

وَكُلُّهَـــا إِمَّـــا تُــسَمَّىٰ قُرْبَــهْ ﴿١٠٤﴾ فَطَاعَـــةٌ أَوْ لا فَفِعـــلُ القُرْبَــهْ

مِـنَ الخُـصُوصِيَّاتِ حَيـثُ قَامَـا ﴿١٠٥﴾ دَلِيلُهَــا كَوَصــلِهِ الــصِّيَامَا

وَحَيـثُ لَـمْ يَقُـمْ دَلِيلُهَـا وَجَـبْ ﴿١٠٦﴾ وَقِيْلَ مَوْقُـوفٌ وَقِيْـلَ مُـستَحبْ

فِي حَقِّــهِ وَحَقِّنَــا وَأَمَّــا ﴿١٠٧﴾ مَـا لَـمْ يَكُـنْ بِقُرْبَـةٍ يُـسَمَّىٰ

فَإِنَّــهُ فِي حَقِّــهِ مُبَــاحُ ﴿١٠٨﴾ وفِعلُــهُ أيْــضاً لَنَــا يُبَــاحُ

وَإِنْ أَقَــرَّ قَــولَ غَــيرِهِ جُعِــلْ ﴿١٠٩﴾ كَقَـولِهِ كَـذَاكَ فِعـلٌ قَـدْ فُعِـلْ

وَمَـا جَـرَىٰ فِي عَـصرِهِ ثُـمَّ اطَّلَـعْ ﴿١١٠﴾ عَلَيــهِ إِنْ أَقَــرَّهُ فَلْيُتَّبَــعْ

بَابُ النَّسْخِ

النَّــسخُ نَقــلٌ أو إِزَالَــةٌ كَمَــا ﴿١١١﴾ حَكَوْهُ عَنْ أهـلِ اللِّـسانِ فِيهِمَـا

وَحَــدُّهُ رَفـعُ الخِطَـابِ اللَّاحِـقِ ﴿١١٢﴾ ثُبُـوتَ حُكـمٍ بِالخِْطَـابِ الـسَّابِقِ

رَفْعًــا عَلَىٰ وَجْــهٍ أَتَىٰ لَــولاهُ ﴿١١٣﴾ لَــكَانَ ذَاكَ ثَابِتًــا كَمَــا هُــوْ

إِذَا تَــرَاخَىٰ عَنــهُ فِي الزَّمَــانِ ﴿١١٤﴾ مَـا بَعـدَهُ مِـنَ الخِْطَـابِ الثَّـانِي

وَجَـازَ نَـسخُ الرَّسْـمِ دُونَ الحُكْـمِ ﴿١١٥﴾ كَذَاكَ نَـسخُ الحُكـمِ دُونَ الرَّسـمِ

وَنَــسخُ كُلٍّ مِنهُمَــا إِلَىٰ بَــدَلْ ﴿١١٦﴾ وَدُونِــهِ وَذَاكَ تَخفيــفٌ حَــصَلْ

وَجازَ أَيْـضًا كَـونُ ذَلِـكَ البَـدَلْ ﴿١١٧﴾ أخَـفَّ أَوْ أَشَـدَّ مِمَّـا قَـدْ بَطَـلْ

ثُـمَّ الكِتَـابُ بِالكِتَـابِ يُنـسَخُ ﴿١١٨﴾ كَــسُنَّةٍ بِــسُنَّةٍ فَتُنْــسَخُ

وَلَـم يَجُـزْ أَنْ يُنـسَخَ الْكِتَـابُ ﴿١١٩﴾ بِـسُنَّةٍ بَـلْ عَكـسُهُ صَـوَابُ

وَذُو تَــوَاتُرٍ بِمِثْلِــهِ نُــسِخْ ﴿١٢٠﴾ وَغَــيْرُهُ بِغَــيْرِهِ فَلْيَنْتَــسِخْ

وَاخْتَـارَ قَـوْمٌ نَـسْخَ مَـا تَـوَاتَرَا ﴿١٢١﴾ بِغَــيْرِهِ وَعَكْــسُهُ حَتْمًـا يُــرَىٰ

بَابٌ فِي بَيَانِ مَا يُفْعَلُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ

تَعَـارُضُ النُّطْقَـيْنِ فِي الأَحْـكَامِ ﴿١٢٢﴾ يَــأْتِي عَلَىٰ أَرْبَعَــةٍ أَقْــسَامِ

إِمَّـا عُمُـومٌ أَو خُـصُوصٌ فِيهِمَـا ﴿١٢٣﴾ أَوْ كُلُّ نُطْـقٍ فِيـهِ وَصْـفٌ مِنهُمَـا

أَوْ فِيــهِ كُلٌّ مِنهُمَــا وَيُعْتَــبَرْ ﴿١٢٤﴾ كُلٌّ مِنَ الْوَصْـفَيْنِ فِي وَجْـهٍ ظَهَـرْ

فَـالجَمعُ بَـينَ مَـا تَعَارَضَـا هُنَـا ﴿١٢٥﴾ فِي الأَوَّلَـيْنِ وَاجِــبٌ إِنْ أَمْكَنَــا

وَحَيــثُ لا إِمْــكَانَ فَــالتَّوَقُّفُ ﴿١٢٦﴾ مَـا لَـمْ يَكُـنْ تَـارِيخُ كُلٍّ يُعـرَفُ

فَــإِنْ عَلِمْنَـا وَقْـتَ كُلٍّ مِنهُمَـا ﴿١٢٧﴾ فَالثَّــانِ نَاسِــخٌ لِمَــا تَقَــدَّمَا

وَخَصَّـصُوا فِي الثَّالِـثِ المَعلُـومِ ﴿١٢٨﴾ بِذِي الخُصُوصِ لَفظَ ذِي الْعُمُومِ

وَفِي الأَخِــيرِ شَــطْرَ كُلِّ نُطْــقِ ﴿١٢٩﴾ مِـن كُلِّ شِـقٍّ حُكْـمَ ذَاكَ النُّطْـقِ

فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَـا ﴿١٣٠﴾ بِالْضِّدِّ مِـنْ قِـسْمَيْهِ وَاعْرِفَنْهُمَـا

بَابُ الإِجْمَاعِ

هُــوَ اتِّفَــاقُ كُلِّ أَهْــلِ العَــصْرِ ﴿١٣١﴾ أَيْ عُلَمَــاءِ الْفِقْــهِ دُونَ نُكْــرِ

عَلَىٰ اعْتِبَارِ حُكْمِ أمْرٍ قَدْ حَدَثْ ﴿١٣٢﴾ شَرْعًا كَحُرمَةِ الصَّلاةِ بِالحَدَثْ

وَاحْتُجَّ بِالإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الأُمَّةِ ﴿١٣٣﴾ لا غَيْرِهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةِ

وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَىٰ ﴿١٣٤﴾ مَنْ بَعدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أقْبَلَا

ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ ﴿١٣٥﴾ أَيْ فِي انعِقَادِهِ وَقِيْلَ مُشْتَرَطْ

وَلَمْ يَجُزْ لِأَهْلِهِ أنْ يَرجِعُوا ﴿١٣٦﴾ إِلَّا عَلَىٰ الثَّانِي فَلَيْسَ يُمْنَعُ

وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَولُ مَنْ وُلِدْ ﴿١٣٧﴾ وَصَارَ مِثلَهُمْ فَقِيهًا مُجْتَهِدْ

وَيَحْصُلُ الإِجْمَاعُ بِالأَقْوالِ ﴿١٣٨﴾ مِنْ كُلِّ أهْلِهِ وَبِالأفْعَالِ

وَقَولِ بَعضٍ حَيثُ بَاقِيهِم فَعَلْ ﴿١٣٩﴾ وَبِانْتِشَارٍ مَعْ سُكُوتِهِمْ حَصَلْ

ثُمَّ الصَّحَابِيْ قَولُهُ عَنْ مَذْهَبِهْ ﴿١٤٠﴾ عَلَىٰ الجَدِيْدِ فَهْوَ لا يُحْتَجُّ بِهْ

وَفِي الْقَدِيْمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدْ ﴿١٤١﴾ فِي حَقِّهِمْ وَضَعَّفُوهُ فَلْيُرَدْ

بَابُ بَيَانِ الأَخْبَارِ وَحُكْمِهَا

وَالخَبَرُ اللَّفْظُ المُفِيدُ المُحتَمِلْ ﴿١٤٢﴾ صِدْقًا وَكِذْبًا مِنهُ نَوعٌ قَدْ نُقِلْ

تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أفَادَا ﴿١٤٣﴾ وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرْ آحَادَا

فَأوَّلُ النَّوعَينِ مَا رَواهُ ﴿١٤٤﴾ جَمعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاهُ

وَهَكَذَا إِلَىٰ الَّذِي عَنهُ الخَبَرْ ﴿١٤٥﴾ لا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أو نَظَرْ

وَكُلُّ جَمعٍ شَرطُهُ أنْ يَسمَعُوا ﴿١٤٦﴾ وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ

ثَانِيهِمَـا الآحَـادُ يُوجِـبُ الْعَمَـلْ ﴿١٤٧﴾ لا الْعِلمَ لَكِنْ عِندَهُ الظَّنُّ حَصَلْ

لِمُرسَـلٍ وَمُـسنَدٍ قَـدْ قُـسِّمَا ﴿١٤٨﴾ وَسَـوفَ يَـأتِي ذِكـرُ كُلٍّ مِنهُمَـا

فَحَيثُمَـا بَعـضُ الـرُّواةِ يُفْقَـدُ ﴿١٤٩﴾ فَمُرسَـلٌ وَمَـا عَـدَاهُ مُـسنَدُ

لِلاحْتِجـاجِ صَـالِحٌ لَا المُرسَـلُ ﴿١٥٠﴾ لَكِـنْ مَرَاسِـيْلُ الـصَّحَابِي تُقْبَـلُ

كَذَا سَعِيْدَ بْـنَ المُـسَيَّبِ اقْـبَلَا ﴿١٥١﴾ فِي الاحْتِجَـاجِ مَـا رَوَاهُ مُرْسَـلَا

وَأَلحَقُـوا بِالمُـسْنَدِ المُعَنْعَنَـا ﴿١٥٢﴾ فِي حُكْمِـهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَـا

وَقَـالَ مَـنْ عَلَيْـهِ شَـيْخُهُ قَـرَا ﴿١٥٣﴾ حَـدَّثَنِي كَمَـا تَقُـولُ أَخْـبَرَا

وَلَـمْ يَقُـلْ فِي عَكْـسِهِ حَـدَّثَنِي ﴿١٥٤﴾ لَكِـنْ يَقُـولُ رَاوِيًـا أَخْـبَرَنِي

وَحَيْـثُ لَـمْ يَقْـرَأْ وَقَـدْ أَجَـازَه ﴿١٥٥﴾ يَقُـولُ قَـدْ أَخْـبَرَنِي إِجَـازَه

بَابُ الْقِياسِ

أَمَّـا القِيَـاسُ فَهْـوَ رَدُّ الْفَـرعِ ﴿١٥٦﴾ لِلأَصْلِ فِي حُكمٍ صَحِيحٍ شَرعِيْ

لِعِلَّـةٍ جَامِعَـةٍ فِي الحُكْـمِ ﴿١٥٧﴾ وَلْيُعْتَـبَرْ ثَلاثَـةً فِي الرَّسْـمِ

لِعِلَّـةٍ أَضِـفْهُ أَوْ دَلَالَه ﴿١٥٨﴾ أَوْ شَـبَهٍ ثُـمَّ اعْتَـبِرْ أَحْـوَالَه

أَوَّلُهَـا مَـا كَانَ فِيـهِ الْعِلَّـهْ ﴿١٥٩﴾ مُوجِبَـةً لِلْحُكـمِ مُـسْتَقِلَّهْ

فَـضَرْبُهُ لِلْـوَالِدَينِ مُمْتَنِـعْ ﴿١٦٠﴾ كَقَـولِ أُفٍّ وَهْـوَ لِلإِيْـذَا مُنِـعْ

وَالثَّـانِ مَـا لَـمْ يُوجِـبِ التَّعْلِيـلُ ﴿١٦١﴾ حُكْمًـا بِـهِ لَكِنَّـهُ دَلِيـلُ

فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ المُعْتَبَرْ ﴿١٦٢﴾ شَرعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرْ

كَقَولِنَا مَالُ الصَّبِيِّ تَلْزَمُ ﴿١٦٣﴾ زَكاتُهُ كَبَالِغٍ أيْ لِلنُّمُوْ

وَالثَّالِثُ الْفَرعُ الَّذِي تَرَدَّدَا ﴿١٦٤﴾ مَا بَينَ أَصْلَينِ اعْتِبَارًا وُجِدَا

فَلْيَلْتَحِقْ بِأَيِّ ذَينِ أكثَرَا ﴿١٦٥﴾ مِن غَيرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَىٰ

فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الإِتْلافِ ﴿١٦٦﴾ بِالمَالِ لا بِالحُرِّ فِي الأَوْصَافِ

فصلٌ في شُروطِ أركَانِ القِياسِ

وَالشَّرطُ فِي الْقِياسِ كَونُ الْفَرْعِ ﴿١٦٧﴾ مناسبًا لِأَصْلِهِ فِي الجَمْعِ

بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الأمْرَينِ ﴿١٦٨﴾ مُنَاسِبًا لِلْحُكمِ دُونَ مَينِ

وَكَونُ ذَاكَ الأصلِ ثَابِتًا بِمَا ﴿١٦٩﴾ يُوافِقُ الخَصْمَيْنِ فِي رَأْيِيْهِمَا

وَشَرطُ كُلِّ عِلَّةٍ أنْ تَطَّرِدْ ﴿١٧٠﴾ فِي كُلِّ مَعْلُولاتِهَا الَّتي تَرِدْ

لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلا مَعنًىٰ فَلَا ﴿١٧١﴾ قِياسَ فِي ذَاتِ انْتِقاضٍ مُسْجَلَا

وَالحُكمُ مِن شُرُوطِهِ أَنْ يَتْبَعَا ﴿١٧٢﴾ عِلَّتَهُ نَفيًا وَإِثْبَاتًا مَعَا

فَهيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجْلِبُ ﴿١٧٣﴾ وَهْوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ

فَصلٌ فِي الْحَظْرِ والإِبَاحَةِ

لا حُكْمَ قَبلَ بِعثِةِ الرَّسُولِ ﴿١٧٤﴾ بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَىٰ الدَّلِيْلِ

وَالأصلُ فِي الأشيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ ﴿١٧٥﴾ تَحْرِيْمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمٍ شَرْعِي

بَلْ مَا أحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ ﴿١٧٦﴾ وَمَا نَهَانَا عَنهُ حَرَّمْنَاهُ

وَحَيثُ لَمْ نَجِدْ بنصِّ النقلِ ﴿١٧٧﴾ شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الأَصْلِ

مُستَصحِبِينَ الأصلَ لا سِواهُ ﴿١٧٨﴾ وَقَالَ قَومٌ ضِدَّ مَا قُلنَاهُ

أي أصلُهَا التَّحْلِيْلُ إِلَّا مَا وَرَدْ ﴿١٧٩﴾ تَحْرِيْمُهُا فِي شَرعِنَا فَلا يُرَدْ

وَقِيْلَ إِنَّ الأَصْلَ فِيْمَا يَنفَعُ ﴿١٨٠﴾ جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ

وَحَدُّ الاسْتِصْحَابِ أَخْذُ المُجْتَهِدْ ﴿١٨١﴾ بِالأَصْلِ عَنْ دَلِيْلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدْ

بَابُ تَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ

وَقَدَّمُوا مِنَ الأدِلَّةِ الجَلِي ﴿١٨٢﴾ عَلَىٰ الخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ

وَقَدَّمُوا مِنهَا مُفِيدَ الْعِلمِ ﴿١٨٣﴾ عَلَىٰ مُفِيدِ الظَّنِّ أيْ لِلْحُكْمِ

إِلَّا مَعَ الخُصُوصِ وَالعُمُومِ ﴿١٨٤﴾ فَلْيُؤتَ بِالتَّخْصِيصِ لا التَّقْدِيمِ

وَالنُّطقَ قَدِّم عَنْ قِياسِهِمْ تَفِ ﴿١٨٥﴾ وَقَدَّمُوا جَلِيَّهُ عَلَىٰ الخَفِي

وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطقِ مِنْ كِتَابِ ﴿١٨٦﴾ أو سُنَّةٍ تَغْيِيْرُ الاسْتِصحَابِ

فَـــــالنُّطقُ حُجَّـــــةٌ إِذًا وَإِلَّا ﴿١٨٧﴾ فكُـنْ بِالاسْتِـصْحَابِ مُـسْتَدِلَّا

بَابٌ فِي الْمُفْتِي وَالْمُستَفْتِي وَالتَّقْلِيدِ

وَالشَّرطُ فِي المُفْتِي اجْتِهـادٌ وَهْـوَ ﴿١٨٨﴾ يَعْرِفَ مِـنْ آيِ الْكِتـابِ وَالـسُّنَنْ

وَالْفِقْــهِ فِي فُرُوعِــهِ الــشَّوَارِدِ ﴿١٨٩﴾ وَكُلِّ مَـــا لَهُ مِـــنَ الْقَوَاعِـــدِ

مَعْ مَـا بِـهِ مِـنَ المَـذَاهِبِ الَّـتِي ﴿١٩٠﴾ تَقَـرَّرَتْ وَمِـنْ خِـلافٍ مُثْبَـتِ

وَالنَّحوِ وَالأُصُولِ مَعْ عِلمِ الأدَبْ ﴿١٩١﴾ وَاللُّغَـةِ الَّـتِي أَتَـتْ مِـنَ الْعَـرَبْ

قَـدْرًا بِـهِ يَـسْتَنبِطُ المَـسَائِلَا ﴿١٩٢﴾ بِنَفـسِهِ لِمَـن يَكُـونُ سَـائِلَا

مَـعْ عِلمِـهِ التَّفْـسِيرَ فِي الآيَـاتِ ﴿١٩٣﴾ وَفِي الحَـدِيثِ حَالَـةَ الــرُّوَاةِ

وَمَوضِـعَ الإِجْمَـاعِ وَالخِـلافِ ﴿١٩٤﴾ فَعِلْـمُ هَـذَا الْقَـدرِ فِيـهِ كَافِي

وَمِـن شُرُوطِ الـسَّائِلِ المُـستَفتِي ﴿١٩٥﴾ أَنْ لاَّ يَكُـونَ عَالِمًـا كَالمُفْـتِي

فَحَيـــثُ كَانَ مِثلَـــهُ مُجْتَهِـــدَا ﴿١٩٦﴾ فَـــلا يَجُـــوزُ كَونُـــهُ مُقَـــلِّدَا

فَرْعٌ فِي التَّقْلِيْدِ

تَقلِيـــدُنَا قَبُـــولُ قَـــولِ الْقَائِـــلِ ﴿١٩٧﴾ مِـن غَـيرِ ذِكـرِ حُجَّـةٍ لِلْـسَّائِلِ

وَقِيـــلَ بَـــلْ قَبُولُنَـــا مَقَـــالَهُ ﴿١٩٨﴾ مَـعْ جَهْلِنَـا مِـنْ أَيـنَ ذاكَ قَـالَهُ

فَفِي قَبُولِ قَولِ طَـهَ المُـصْطَفَىٰ ﴿١٩٩﴾ بِـالحُكمِ تَقْلِيـدٌ لَهُ بِـلا خَفَـا

وَقِيلَ لا لأنَّ مَا قَدْ قَالَهُ ﴿٢٠٠﴾ جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَىٰ لَهُ

بَابُ الاجْتِهادِ

وَحَدُّهُ أنَّ يَبذُلَ الَّذِي اجْتَهَدْ ﴿٢٠١﴾ مَجْهُودَهُ فِي نَيلِ أمرٍ قَدْ قَصَدْ

وَلْيَنقسِمْ إِلَىٰ صَوابٍ وَخَطَا ﴿٢٠٢﴾ وَقِيلَ فِي الفُروعِ يُمنَعُ الخَطَا

وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجهِ امْتَنَعْ ﴿٢٠٣﴾ إِذْ فِيهِ تَصويبٌ لأربَابِ الْبِدَعْ

مِنَ النَّصَارِىٰ حَيثُ كُفْراً ثَلَّثُوا ﴿٢٠٤﴾ وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَم يُبعَثُوا

أَوْ لا يَرَونَ رَبَّهُم بِالْعَيْنِ ﴿٢٠٥﴾ كَذَا المَجُوسُ فِي ادِّعَا الأَصْلَينِ

وَمَنْ أصابَ فِي الفُرُوعِ يُعطَىٰ ﴿٢٠٦﴾ أجْرَينِ وَاجْعَلْ نِصفَهُ مَن أخْطَاْ

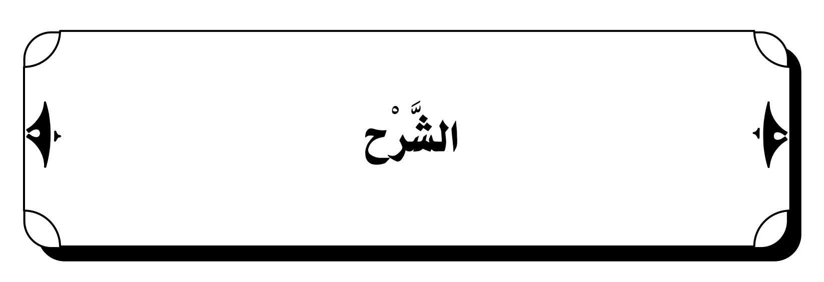
لِمَا رَوَوا عَنِ النَّبِيِّ الهَادِي ﴿٢٠٧﴾ فِي ذَاكَ مِن تَقْسِيمِ الاجْتِهادِ

وَتَمَّ نَظمُ هَذِهِ المُقَدِّمَهْ ﴿٢٠٨﴾ أبياتُهَا فِي العَدِّ (دُرٌّ) مُحْكَمَهْ

فِي عَامِ (طاءٍ) ثُمَّ (ظَاءٍ) ثُمَّ (فَا) ﴿٢٠٩﴾ ثَانِي رَبِيعٍ شَهرِ وَضعِ المُصطَفَىٰ

فَالحَمدُ للهِ عَلَىٰ إِتمَامِهِ ﴿٢١٠﴾ ثُمَّ صَلاةُ اللهِ مَعْ سَلامِهِ

عَلَىٰ النَّبِيْ وَآلِهِ وَصَحبِهِ ﴿٢١١﴾ وَحِزبِهِ وَكُلِّ مُؤمِنٍ بِهِ



الشَّرْح

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرَفُ الْعِمْرِيطِي ﴿١﴾ ذُو العَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيْطِ

الشرف: لقبٌ له، كان يلقب بـ(شرف الدين).

قال رحمه الله:

الحَمدُ للهِ الَّذي قَدْ أَظْهَرَا ﴿٢﴾ عِلمَ الأُصُوْلِ لِلْوَرَىٰ وَأشْهَرَا

علَىٰ لِسَانِ الشَّافِعِيْ وَهَوَّنَا ﴿٣﴾ فَهْوَ الَّذِي لَهُ ابْتِداءً دَوَّنَا

أي: إن الذي ابتدأ التصنيف في هذا العلم هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، في كتابه "الرسالة" التي كانت طلبا من عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله، كما تقدم معنا في المقدمة.

قال رحمه الله:

وَتابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّىٰ صَارَاْ ﴿٤﴾ كُتْبَاً صِغَارَ الْحَجْمِ أو كِبَارَاْ

قوله: وتابعته الناس.

أي: إن التأليفات أتت بعد تأليف الشافعي من مطول ومختصر كما

ذكرنا بعض تلك الكتب.

وَخَيْرُ كُتْبِهِ الصِّغَارِ مَا سُمِيْ ﴿٥﴾ بِالوَرَقَاتِ لِلإِمَامِ الحَرَمِيْ

هذا فيه إشارة إلىٰ متن "الورقات" لإمام الحرمين وهو عبدالملك بن عبدالله أبو يوسف الجويني، وكنيته أبو المعالي، وأبوه كنيته أبو محمد.

وَقَد سُئِلتُ مُدَّةً فِي نَظمِهِ ﴿٦﴾ مُسَهِّلًا لِحِفظِهِ وَفَهمِهِ

يعني مدة من الزمان وواحد تلو الآخر يسأله أن ينظم هذه الورقات، وقد وفق في نظمها في هذا الكتيب الذي أسماه "تسهيل الطرقات".

والعمريطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ غالب تأليفه منظومات، وقد نظم "الآجرومية"، و"متن أبي شجاع" في الفقه، وله منظومات أخرىٰ، فننصح من كان عنده قوة في الشعر أن يسخر شعره لنظم العلم.

والنظم يسهل الحفظ؛ لذلك قال: (مسهلًا لحفظه وفهمه)، وكذلك يسهل الفهم؛ لأن الإنسان إذا حفظ شيئًا سهل عليه فهمه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلتُ بُدَّا ﴿٧﴾ وَقَدْ شَرَعتُ فِيهِ مُستَمِدَّا

مِنْ رَبِّنَا التَّوفيقَ لِلصَّوَابِ ﴿٨﴾ وَالنَّفعَ فِي الدَّارَينِ بِالْكِتَابِ

قوله: مستمدا.

أي: طالبًا من الله المدد للتوفيق والصواب، ويطلب النفع بكتابه، وقد

حصل له ذلك.

موضوع أصول الفقه:

وقبل أن نشرع في أول باب وهو [باب أصول الفقه]، نحب أن نعرف موضوع أصول الفقه، ففي النحو مثلًا يقولون: موضوعه الكلمات العربية، فأصول الفقه ما هو موضوعه؟

موضوعه: الأدلة الإجمالية الموصلة لاستنباط الأحكام الشرعية، وكيفية أخذ الأحكام منها، هذا موضوع هذا الفن؛ لأنه يبحث عن العوارض التي تلحق هذه الأدلة من العموم والخصوص، والإجمال والتبيين، والإطلاق والتقييد، وكذلك الناسخ والمنسوخ، والتعارض، وغيرها.

مصدر هذا العلم:

الكتاب والسنة، وكذلك أقوال السلف من الصحابة ومن بعدهم، واللغة العربية؛ لأن القرآن نزل باللغة العربية.

سؤال: هل العقل له مدخل في هذا العلم؟

الجواب: العقل الصحيح لا يخالف النقل الصحيح، فالعقل الصحيح يوافق الأدلة بخلاف العقل الفاسد.

فائدة هذا العلم:

الثمرة من هذا العلم: استنباط الأحكام الشرعية بوجه صحيح،

وأيضًا ضبط الاستدلال الصحيح حتىٰ يتوصل لمعرفة الحكم الشرعي بطريقة صحيحة، وأيضًا تيسير الاجتهاد لأهله.

وأيضًا معرفة أسباب الخلاف، فقد يكون الخلاف مبنيًّا علىٰ قاعدة، فإذا عرفت هذه القاعدة عرفت سبب الخلاف، وكذلك حفظ الشرع والدين من المنحرفين، فقد يستدل أحدهم بحديث منسوخ علىٰ شيء معين، أو يستدل بقاعدة علىٰ باطل بدون مراعاة لشروطها وضوابطها.

باب أصول الفقه

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

هَاكَ أُصُولَ الْفِقهِ لَفظًا لَقَبَا ﴿٩﴾ لِلفَنِّ مِن جزأين قَد تَرَكَّبَا

الأوَّلُ الأُصولُ ثُمَّ الثَّانِي ﴿١٠﴾ الْفِقهُ والجُزءَانِ مُفرَدانِ

فَالأَصلُ مَا عَلَيْهِ غَيرُهُ بُنِي ﴿١١﴾ وَالفَرعُ مَا علَىٰ سِواهُ يَنبَنِي

وَالفِقهُ عِلمُ كُلِّ حُكمٍ شَرْعِيْ ﴿١٢﴾ جَاءَ اجتِهادًا دُونَ حُكمٍ قَطْعِيْ

قوله: هاك.

اسم فعل أمر بمعنىٰ: خُذ.

قوله: أصول الفقه لفظا لقبا.

أي: (أصول الفقه) أصبح لقبًا علىٰ هذا العلم.

قوله: من جزأين قد تركبا.

أي: إنه يتركب من جزأين، ما هما؟ (أصول) و(فقه)، ثم إن أهل العلم يعرفون أصول الفقه باعتبارين:

الأول: باعتبار أجزائه. **الثاني**: باعتبار مركبه.

أي: يعرفون (أصول) منفردة، و(الفقه) منفردة، ويعرفون (أصول الفقه) باعتباره لقبًا مركبًا.

فتعريفهُ باعتباره لقبا مركبا: هو معرفة أدلة الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

وسيأتي هذا التعريف في نظم المؤلف، لكنه أخر هذا إلىٰ آخر الباب، وكان ذكره هنا أفضل؛ حتىٰ يحصل الارتباط.

فالعمريطي بدأ التعريف باعتبار جزأيه، فقال (**الأَوَّلُ الأُصولُ ثُمَّ الثَّانِي...**).

سؤال: ما الفرق بين (أصول الفقه) وبين (القواعد الفقهية)؟

الجواب: يوجد بعض الفروق بينهما:

أحدها: القواعد الفقهية تجمع الفروع المتشابهة بقاعدة كلية، والقاعدة الأصولية إنما هي تقرير لقاعدة تتعلق بالأدلة الشرعية.

الثاني: القواعد الأصولية تستعمل في إثبات الحكم الشرعي واستنباطه، والقواعد الفقهية تستعمل لضبط المسائل المنتشرة المتشابهة تحت حكم واحد.

الثالث: القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد والمستدل، والقواعد

الفقهية يستفيد منها العالم، والمتعلم، والعامي.

الرابع: القواعد الأصولية قواعد كلية عامة تشمل جميع الأبواب الفقهية، بل وتشمل أيضًا مسائل العقيدة، والحديث، والتفسير وغيرها، والقاعدة الفقهية خاصة بمسائل فقهية متشابهة تندرج تحت حكم كلي.

انظر "مقدمة القرافي"، و"شرح منظومة السعدي"، و"الجامع لمسائل أصول الفقه" لعبدالكريم النملة (ص١٢-١٣)، وكذلك الشيخ العثيمين أشار إلى ذلك في شرح هذه الأبيات، وكذلك في شرح "منظومة القواعد".

سؤال: هل يُسْتَغنى بدراسة أصول الفقه عن دراسة القواعد الفقهية؟

الجواب: نعم، أصول الفقه تغني عن دراسة القواعد الفقهية، والقواعد الفقهية أكثرها تمر مع دراسة الفقه، يقال: (وهذه المسألة تشابه تلك المسألة، والفقهاء جعلوا فيها قاعدة)، ودراستها مع الفقه أفضل، أي: أثناء المسائل الفقهية، ومن درس منظومةً فيها كمنظومة السعدي، ومنظومة العثيمين فلا بأس.

قوله: فالأصل ما عليه غيره بني.

تعريف الأصل: هو ما يبنى عليه غيره، ومنه أصل الجدار، أي: أساسه، وأصل الشجرة، أي: جذعها، وهو الذي يرتفع عليه ساق الشجرة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ

﴿وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

والمقصود بالأصل هنا: الأدلة التي يبنىٰ عليها الحكم.

قولهُ: والفرع ما على سواه ينبني.

الفرع ذكره استطرادًا، أي: لما ذكر الأصل ذكر الفرع، وإلا ليس له علاقة في هذا الباب، فالأصل ما يُبنىٰ عليه غيرُه، والفرع ما يُبنىٰ علىٰ غيره.

قولهُ: والفقه علم كل حكم شرعي.

الفقهُ لغةً: هو الفهم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود:٩١]، وقوله تعالىٰ: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾ [الإسراء:٤٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي﴾ [طه: ٢٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾ [النساء:٧٨].

وقول النبي ﷺ: «**رب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه**».

وبعض أصحاب اللغة زادوا في تعريفه قيدًا، وهو: إدراك الشيء بدقة. وهذا القيد ليس عليه أكثر أهل اللغة، فلا يشترط هذا القيد؛ فبعض الأمور تفهم بدون دقة، ومع ذلك تسمىٰ فقها، قال تعالىٰ: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طه: ٢٨]، فيما يحتاج إلىٰ دقة حتىٰ يفهموا قوله.

والفقه في اصطلاح الأصوليين: ذكر المؤلف أنه هو العلم الذي تعلم به الأحكام الشرعية التي جاءت باجتهاد دون الأحكام القطعية.

فقوله: دون حكم قطعي.

هذا التقييد منه غير صحيح؛ فبعض الأحكام قطعية، ومع ذلك هي من الفقه؛ فمن الفقه أن يعلم الإنسان أن الصلوات المفروضة خمس صلوات، وأن الفجر ركعتان، وهكذا، وهذه مقطوع بها، فهذا التقييد لم يوافقه فيه العلماء.

والتعريف المرضي فيه: هو علم الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

والشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأصول من علم الأصول" قال: معرفة الأحكام...) إلخ، بدل (علم الأحكام...) وكلاهما صحيح.

فقولنا (معرفة الأحكام الشرعية) يشمل ما علمه الإنسان يقينًا، أو ما علمه ظنًّا غالبًا، كلاهما يعتبر علمًا.

والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: كلمة (معرفة) تشمل العلم والظن.

والصحيح أنه حتى كلمة (العلم) تشمل ما عُلِمَ يقينًا وما عُلِم بالظن، فهي تشمل هذا وهذا، فالعلم كذلك قد يطلق على اليقين والظن، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]،

ففي هذه الآية أن المؤمنين ليس عندهم يقين بذلك، لكن غلبة الظن.

سؤال: ماذا أخرج بقولنا (الأحكام الشرعية)؟

الجواب: أخرجت الأحكام العقلية، والأحكام العرفية، فالأمور المعروفة بالعقل لا تحتاج إلىٰ أدلة؛ فليست من الفقه، فنحن نعلم أن اجتماع الغيوم سبب لنزول المطر، فكوننا نعلم أن نزول المطر علىٰ إثر اجتماع الغيوم هل هذا فقه في اصطلاح الأصوليين؟ لا يعتبر فقهًا، فهذه أمور معقولة معروفة.

قولنا: (العملية) خرج بهذا القيد الأمور المعتقدة التي تسمىٰ علمية، فأنت تعلم أن الله واحد لا شريك له، وأنه المستحق للألوهية والربوبية، المتصف بالصفات الحسنىٰ إلىٰ آخر الأمور المزبورة في كتب العقائد، فهذه كلها من الأمور المعلومة بالشرع، ولكنها ليست عملية، فالعملية متعلقة بأعمال العبد، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغير ذلك، هذا هو المقصود بالعملية.

سؤال: هل الأمور المعتقدة من الفقه، أم لا؟

الجواب: نعم هي من الفقه بالمعنىٰ الشرعي، وليس بمعنىٰ اصطلاح أهل الفقه، وأما بالمعنىٰ الكلي فهي من أمور الفقه بلاشك «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**» يشمل هذه الأمور كلها، العقائدية، والعملية.

سؤال: بعضهم عبر بـ(الشرعية الفرعية)، هل هذا التعبير مستقيم أم عليه انتقاد؟

الجواب: تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع من البدع التي حذر منها العلماء، وممن نبه علىٰ ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في تقسيم المعتزلة، وبنوا علىٰ ذلك: أنَّ ما كان من العقيدة فهو أصل، وما كان من العبادات فهو فرع؛ حتىٰ جعلوا الصلاة فرعًا، وهي من آصَلِ الأصول.

فإذا رأيت شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في "الواسطية" وغيره يقول: (ومن أصول أهل السنة والجماعة) فالمقصود أن هذه الأمور مجمع عليها عند أهل السنة والجماعة لم يخالف فيها إلا كافر، أو مبتدع، فمن أصول أهل السنة والجماعة وجوب الصلوات الخمس، ومن أصول أهل السنة والجماعة وجوب صيام رمضان، فليس خاصًّا بالعقائد، فالأصول التي يذكرها شيخ الإسلام، أي: أمور مجمع عليها، لم يخالف فيها إلا كافر، أو مبتدع.

قولنا: (المكتسبة من أدلتها التفصيلية).

أي: هذه الأحكام استنبطت من الأحكام الشرعية؛ فخرج بذلك المقلد؛ لأنه لا يستنبط.

وكذلك بعضهم يقول هذا القيد (المكتسبة من أدلتها التفصيلية) يخرج بها ما أوحي إلىٰ النبي ﷺ بوجوبه، أو تحريمه؛ لأنه وحي مباشرة،

وليس استنباطًا من أدلة أخرى، بل هو دليل بنفسه.

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ ومَنْدُوْبٌ وَمَا ﴿١٣﴾ أُبِيحَ وَالْمَكروهُ مَعْ ما حُرِّمَا

مَعَ الصَّحيحِ مُطلَقًا وَالفاسِدِ ﴿١٤﴾ مِن عَاقِدٍ هَذانِ أو مِنْ عَابِدِ

ذكر الناظم في هذين البيتين سبعة أحكام: (الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه والمحرم، والصحيح، والفاسد).

والمؤلف لم يميز بين ما يسمى حكمًا تكليفيًّا، وحكمًا وضعيًّا.

والحكم لغة: بمعنى المنع، ومنه قوله جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكمُ أن أغضبا

أحكموا سفهاءكم، أي: امنعوهم، وإلا فسوف يغضب، وإذا غضب ماذا سيصنع؟ سيهجوهم؛ فهو شاعر من الشعراء.

ومنه سمي (الحاكم)، أي: المانع، يمنع الظالم عن ظلمه، وكذلك القضاء سمي بهذا الاسم؛ لأنه يمنع من أخذ غير ما قُضي به.

وَحَكَمَة الفرس: التي توضع على فمه لتمنعه من الأكل.

والحكم اصطلاحًا: هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، من طلبٍ، أو تخيير، أو وضع. انظر "المختصر في أصول الفقه" لابن اللّحام

(ص٥٢).

سؤال: ما المقصود بقولنا (خطاب الشرع)؟

الجواب: الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

وخرج بقولنا (المتعلق بأفعال المكلفين) أشياء كثيرة، منها: المتعلق بصفات الله وأسمائه الحسنى، وخرج بها أيضًا الأوصاف التي ليست من فعل المكلف، كالطول والقِصَر، والسواد والبياض.

والمكلف خرج به غير المكلف، فالمكلف هو العاقل البالغ.

سؤال: ما المقصود بقولنا (من طلبٍ، أو وضعٍ، أو تخيير)؟

الجواب: الطلب يشمل طلب الفعل وطلب الترك.

فالطلب قسمان: طلب فعل، وطلب ترك، فطلب الفعل يدخل فيه الواجب والمندوب.

وطلب الترك يدخل فيه المحرم، والمكروه.

قولنا: (أو تخيير) يدخل فيه المباح، فالمباح مخير بين فعله وتركه.

قولنا: (أو وضع) يدخل فيه ما وضعه الشارع حكمًا على أفعال المكلفين وليس من فعل المكلفين، مثل: المانع، والسبب، والذي ذكره المؤلف: الصحيح والفاسد.

فالتعريف السابق للحكم شمل القسمين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي.

فلو اقتصرنا علىٰ تعريف الحكم التكليفي فقط دون الوضعي نقول: (خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلبٍ أو تخيير).

ولو أردنا أن نعرف الحكم الوضعي نقول: (خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين وضعًا. أي: من وضع الشارع).

قولهُ: من عاقد.

عاقد، من العقود، عقود البيع، والإيجارات، وغيرها، وبعض النُّسخ فيها (قاعد) بدل (عاقد)، وهو خطأ؛ حتىٰ نفس "الورقات" فيها (عقود).

سؤال: الأحكام التكليفية دخلت فيها خمسة أحكام، فما هي؟

الجواب: الواجب، والمحرم، والمكروه، والمندوب، والمباح.

سؤال: لماذا سميت تكليفية؟

الجواب: لأن العبد يتكلف في فعلها، وليس المقصود أنها شاقة عليه، ولكنه مخاطب بفعلها.

سؤال: المباح لماذا دخل في أقسام الأحكام التكليفية مع أنه مباح، مثل الأكل، والشرب، والنوم؟

الجواب: باعتبار أنه قد يكون له قصد آخر فيه، قد يكون فعل المباح من أجل التوصل به إلىٰ فعل واجب، وقد يكون سببًا لمحرم، كأن يأكل أو يشرب ليتقوىٰ به علىٰ الزنا.

ذكر هذا بعضهم، وأكثر الأصوليين ألحقوه تسامحًا وتكميلًا للقسمة؛ وإلا فهو ليس من الأحكام التكليفية.

وأما الأحكام الوضعية فذكر المؤلف منها قسمين:

١) الصحيح. ٢) والفاسد. وسيأتي تعريف كل قسم.

والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عرّف الأحكام الوضعية بتعريف طيب في كتابه "الأصول من علم الأصول"، فقال: هو ما وضعه الشارع من أماراتٍ لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ أو إلغاء.

بمعنىٰ أن هذه الأمارات قد ينبني عليها أن هذا العمل صحيح أو فاسد، فتثبت العبادة أو تنتفي، أو يثبت هذا العقد أو ينتفي؛ بناء علىٰ تلك الأمارات التي هي السبب والشرط، وغير ذلك، وهو تعريف طيب، وقد شمل الأحكام التي سيأتي ذكرها.

ونحن قدمنا هذا التعريف حتىٰ يُفهم ارتباط الأحكام التي سنذكرها بالحكمين التكليفي والوضعي، فقدمنا ذلك من أجل فهم هذا الارتباط.

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

فَالواجِــبُ المَحْكُــوْمُ بِــالثَّوابِ (١٥) فِي فِعلِـــهِ وَالـــتَّرْكِ بِالعِقَـــابِ

الآن بدأ بتعريف الأحكام، وبدأ بالواجب، فعرفه بأنه ما يُثاب فاعله، ويُعاقب تاركه. عرفه إمام الحرمين بهذا التعريف، ونظمه العمريطي في هذا البيت.

وهذا التعريف يسمىٰ تعريفًا بالحكم، أي: عرفه بحكمه، الواجب ماذا يحصل فيه من حيث الحكم؟ يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وهذا تعريف يستعمله العلماء.

وبعضهم ينتقد هذه التعاريف التي تعرف بالحكم، لكن لا انتقاد بذلك؛ فالمقصود هو تعليم المتعلم، سواء كان التعريف بالحكم، أو بالثمرة، أو بالماهية، أو بالحقيقة، فكله لا بأس به.

والعلماء قد يستخدمون أقرب تعريف حتىٰ يفهم الطالب، وحتىٰ يفهم الناس.

فالتعريف من حيث الحقيقة:

أي: حقيقة هذا الشيء، وماهيته، وذاته.

أما التعريف من حيث الحكم:

أي: من حيث ما يتعلق به من آثار، هل يُثاب، أو لا يُثاب؟

مثاله: (إنسان)، لو قيل: ما هو الإنسان؟

فإذا عرفته من حيث **الحكم** تقول: هو الذي يتكلم، ويسمع، ويبصر، ويتألم إذا مرض. فتذكر بعض الأحكام عليه.

وإذا عرفته من حيث **الحقيقة** تقول: هو جسم حي مكون من رأس، ودم، ولحم، ومن يدين، ورجلين، له عينان... إلخ، وتصفه بأوصافه الحقيقية، فحقيقة الشيء، أي: أوصافه الذاتية، وماهيته، وبالحكم ما يترتب عليه.

وكذلك الصلاة لو عرفناها **بالحكم** نقول: هي الركن الثاني من أركان الإسلام، التي اختلف فيها هل تاركها مؤمن فاسق، أو كافر؟ هذا التعريف من حيث الحكم.

ومن حيث **الحقيقة** نقول: هي أقوال، وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم تعبدًا لله عزوجل.

والواجب لغة: الساقط واللازم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج: ٣٦]، و(وجبت الشمس) إذا سقطت في الجانب الغربي.

والواجب يأتي بمعنى اللازم، ومنه قول النبي ﷺ في المتبايعين إذا

تفرقا بدون شرط، قال: «**فقد وجب البيع**»، أي: لزم البيع.

والواجب قد يقال فيه: (فرض)، وقد يقال فيه (حتم ولازم)، والفرض بمعنى الواجب على الصحيح عند أهل العلم، وعلى ذلك أكثر العلماء، وفي كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم يطلقون هذا على هذا، وقد جاء التفريق عن بعض الأصوليين وغيرهم، ولكن نكتفي بالإشارة هنا إلى أن الصحيح هو الترادف وأنهما بمعنى واحد، وإن شاء الله سيأتي معنا في "المذكرة" ذكر من خالف في ذلك، ووجه الرد عليه إن شاء الله.

سؤال: بقي هذا التعريف بالحكم (ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه) هل عليه مآخذ؟

الجواب: تعريف المؤلف عليه مأخذان:

الأول: قوله (ما يثاب فاعله) يقيد بـ: (امتثالًا)، أي: ما يثاب فاعله امتثالًا، تقربا لله عزوجل، وأما إذا فعله على سبيل العادة فلا يثاب عليه.

الثاني: قوله: (ويعاقب تاركه) لا يُجزم بالعقاب، بل هو تحت المشيئة، فيقال: (ويستحق العقاب تاركه)؛ فقد يعاقبه الله وقد يعفو عنه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

التعريف من حيث الحقيقة: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام بفعله.

فقولنا: (ما أمر به الشارع) خرج به المحرم والمكروه؛ لأنه منهي عنه، وخرج به أيضا المباح؛ لأنه غير مأمور به.

ودخل بقولنا (ما أمر به الشارع) الواجب والمستحب، فهل المستحب مأمور به؟ نعم، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:١٣٣] الآية، وقوله: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧].

قولنا: (علىٰ وجه الإلزام) خرج به المستحب؛ لأنه مأمور به لا علىٰ وجه الإلزام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالنَّــدبُ مَـــا فِي فِعلِــهِ الثَّــوابُ (١٦) وَلَــمْ يَكُــنْ فِي تَرْكِــهِ عِقَــابُ

عرف المندوب أيضًا بالحكم، فالمندوب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

وهذا التعريف يحتاج إلىٰ تقييد، فيقال: (ما يثاب فاعله امتثالًا)، أي: إذا فعله قربة لله سبحانه وتعالىٰ.

المندوب لغــة: المدعو، ندب فلانًا إذا دعاه، فالندب هو الدعاء.

التعريف من حيث الحقيقة: ما أمر به الشارع لا علىٰ وجه الإلزام بفعله. ويسمىٰ (مستحبًّا، ونفلًا، وتطوعًا، وقربة).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولَـيسَ فِي الْـمُباحِ مِـنْ ثَـوابِ ﴿١٧﴾ فِعـلًا وَتَـركًا بَـلْ وَلا عِقَـابِ

إذًا المؤلف عرف المباح بأنه ما لا يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

أي: ليس له ثواب بفعله ولا عليه عقاب بتركه، مثل الأكل والنوم، فلا يثاب الشخص على النوم لذاته، ولا يعاقب أيضًا عليه لذاته.

والمباح لغة: هو المعلن، والإباحة: الإعلان، وأباح بالشيء، أي: أعلن به.

وبالنسبة لتعريف المؤلف بالحكم عليه مأخذ وهو: أنه لم يقيد ذلك بذات المباح، ما معنى ذلك؟

معنى ذلك: أنه قد يثاب على هذا المباح، وقد يعاقب عليه إذا تعلق به أمر آخر من واجب، أو مستحب، أو محرم، أو مكروه؛ فهنا يدخل في الثواب، أو في العقاب.

إذن يقال: ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه لذاته.

مثلًا: إنسان أكل، أو شرب من أجل أن يتقوى به على الزنا، فهذا يأثم على فعله. وإنسان ضعف عن أداء الصلاة بسبب ترك الأكل؛ فيجب عليه الأكل حتى يؤدي هذه الفريضة.

تعريف المباح من حيث الحكم: ما لا يتعلق به أمرٌ ولا نهي لذاته.

قولنا: (ما لا يتعلق به أمر) خرج به الواجب والمستحب.

وقولنا: (ولا نهي) خرج به المحرم والمكروه.

وقولنا: (بذاته) خرج ما إذا كان متعلقًا بغيره، فقد يكون مأمورًا به، وقد يكون منهيًا عنه بسبب ما تعلق به من أمور أخرى، كالأكل، والشرب، والكلام، وغيرها.

تنبيه: قلنا في تعريف الواجب (يستحق العقاب تاركه) بعضهم يقول: هناك لفظة أخرى بدل (يستحق) وهي (متوعد)، فيقال: (متوعد بالعقاب تاركه)؛ لأن الاستحقاق قد يفهم منه أنه لابد من وقوعه.

وفي الحقيقة كلمة (يستحق) لا يلزم منها الوقوع، يستحق العقاب فقد يقع وقد لا يقع، وليس لازمًا، لكن كلمة (متوعد) أحسن.

قال العمريطي رحمه الله:

وَضابِطُ المَكْرُوْهِ عَكْسُ مَاْ نُدِبْ (١٨) كَذَلِكَ الحَرامُ عَكْسُ مَاْ يَجِبْ

فالمكروه عكس المندوب، والمندوب تعريفه كما سبق (ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام بفعله).

المكروه لغة: المبغض.

واصطلاحًا: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بتركه.

وعلى عكس تعريف الشارح للمندوب، يكون تعريف المكروه: ما يثاب تاركه امتثالًا، ولا يعاقب فاعله.

مثال للمكروه: الشرب قائمًا مكروه، نهى عنه النبي ﷺ، لا على وجه الإلزام؛ بدليل أنه شرب قائمًا عليه الصلاة والسلام؛ فدل أن النهي لم يكن على سبيل الإلزام.

أما المندوب والواجب فالأمثلة عليه كثيرة، كالصلاة، والصيام، وصلاة الضحى، وغيرها.

سؤال: هل يطلق المكروه على غير هذا الاصطلاح؟

الجواب: قد يطلق على المحرم، وقد وجد هذا في كلام بعض الصحابة والتابعين، وبعض أصحاب المذاهب، وتجد هذا في "مصنف ابن أبي شيبة" و"مصنف عبدالرزاق" كثيرًا، يقولون: وكره ابن عمر كذا. وكره ابن عباس كذا. والمراد به كراهة التحريم.

وقد جاء في القرآن بعد أن ذكر الله عددًا من الكبائر والمحرمات في سورة الإسراء قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، أي: محرمًا.

ومن الأحاديث «**إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة**

المال»، وبعضهم يبوب [كراهة الحلف بغير الله]، والمقصود التحريم.

وهذا أمر قد التبس على بعض المتأخرين فيظن المقصود الكراهة التنزيهية، وهم إنما يريدون التحريم في كثير من المسائل، فغلط بعض المتأخرين على بعض المتقدمين في عزو المذاهب إليهم، وقد نبه على ذلك الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "أعلام الموقعين".

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه "أعلام الموقعين" (٣٩/١): وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك؛ حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم[١]، وأطلقوا لفظ الكراهة؛ فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم؛ فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.

ثم نقل نصوصًا عن الإمام أحمد، وعن الشافعي، والحنفية، ومالك، فيها أنهم يطلقون على بعض المحرمات (مكروه)، ومرادهم التحريم، من ذلك قول الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: (أكرهه) وهو يرى التحريم.

---

(١) أي: خشية من الدخول في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾، فتورعوا عن هذا.

قال الإمام أحمد: أكرهه، ولا أقول هو حرام. ومذهبه تحريمه وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم.

وقوله: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة.

وقوله: لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة، ولا الكواكب، ولا الكنيسة.

وقوله: أكره أكل لحم الحية والعقرب.

وذكر أشياء أخرىٰ.

والحنفية كذلك نصوا علىٰ أمور كثيرة، والحنفية يطلقون الكراهة علىٰ التحريم أكثر من غيرهم من أصحاب المذاهب، ومن ذلك قولهم (يكره الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء).

وقولهم: يكره منديل الحرير الذي يتمخط فيه، ويتمسح من الوضوء.

وقولهم: يكره بيع العَذِرَة.

ومالك نص علىٰ كراهة الشطرنج، وأكثر أصحابه حملوه علىٰ التحريم.

وكذلك الشافعي قال في الشطرنج: أكرهه.

قال ابن القيم: ومن هذا أيضًا أنه نص -أي الشافعي- علىٰ كراهة تزوج الرجل ابنته من ماء الزنا، ولم يقل قط إنه مباح، ولا جائز.

فكثيرون يعزون إلىٰ الشافعي أنه يبيح للرجل أن يتزوج ابنته من

الزنا، وهذا غلط على الشافعي.

قال ابن القيم رحمه الله: والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أجله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة؛ لأن الحرام يكرهه الله ورسوله، وقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ إلى قوله: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٢٣-٣٨]، فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله.

أما المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حصل من حَمَل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث؛ فغلط في ذلك، وأقبح غلطًا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث.اهـ

ثم ذكر بعض الأدلة في استعمال قوله (لا ينبغي) على المحظور.

سؤال: قولهم (خلاف الأولى) في أي شيء يدخل، في المكروه أم في المباح؟

الجواب: الأظهر أنه درجة من درجات المكروه، فالمكروه قد يتفاوت؛ لذلك تجد بعض العلماء يقولون: (كراهة شديدة)، وبعضهم يعبر بـ(خلاف الأولى)، فالذي يظهر أنه من مبادئ الكراهة، وإلى ذلك أشار

بعض الشافعية، ورجحه الزركشي في "البحر المحيط" (٣٠٢/١-٣٠٣)، وأنه ليس قسيمًا سادسًا للأحكام التكليفية، إنما هو من أقسام الكراهة، وهو ظاهر اختيار ابن القيم كما في "أعلام الموقعين" (١/ص٤٠).

قال ابن القيم رحمه الله: وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى.اهـ

وكذلك شيخ الإسلام رحمه الله ذكر هذا كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤١/٣٢).

سؤال: كيف نفرق بين الكراهة الشديدة، والكراهة الخفيفة؟

الجواب: ذكر الزِّركشي في "البحر المحيط" أن بعض الشافعية فرّق، فقال: الكراهة الشديدة ما جاء فيها النهي، كحديث: نهى أن يشرب الرجل قائمًا، وما نُصّ بحديث على شيء بعينه أنه منهي عنه يكون مكروهًا، وما لم ينص بعينه على أنه مكروه لكن عُلمت كراهته من أدلة أخرى يكون خلاف الأولى.

وهذا التفريق لا بأس به، لكنه ليس دقيقًا، فمثلًا ترك صلاة الوتر، ما حكمه؟ خلاف الأولى أم مكروه؟

الظاهر أنه مكروه؛ لأن الوتر مؤكد، ويمكن في صلاة الضحى أن يقال: تركه خلاف الأولى؛ لأنها ليست مؤكدة مثل الوتر، فبعض الأمور مؤكدة حتى وإن لم يرد النهي عن تركها.

أيضًا على قول شيخ الإسلام في الإتمام في السفر يراه مكروهًا؛ لأنه خلاف ما داوم عليه النبي ﷺ، وبعض أهل العلم يوجب القصر.

وكذلك ترك السواك مع القدرة عليه الظاهر أنه مكروه؛ لأنه من السنن المؤكدة.

فممكن أن يقال: ما كان من السنن المؤكدة التي داوم عليها النبي ﷺ تركها مكروه، وما كان من المستحبات فقط وليست من المؤكدة فتركها خلاف الأولى.

فإذن المكروه يطلق على ثلاث حالات:

الأولى: يطلق على كراهة التنزيه عند الأصوليين.

الثانية: يطلق على المحرم في كلام المتقدمين.

الثالثة: يطلق على خلاف الأولى.

سؤال: كيف يفرق بين كلام المتقدمين أنهم أرادوا الكراهة أو التحريم؟

الجواب: سياق الكلام يدل على مراده، وإن لم يظهر السياق فالأصل أن الصحابي إذا قال: (يكره) نحمله على كراهة التحريم؛ لأن هذا هو الذي جاء إطلاقه في الكتاب والسنة.

وأصحاب المذاهب يبينون، فإذا أرادوا كراهة التحريم يقولون: (كراهة تحريم)، وإذا أرادوا كراهة التنزيه يقولون: (كراهة تنزيه)، فأصحاب المذاهب يبينون مراد إمامهم، فإذا قال إمامهم: (يكره كذا) يختلف أصحابه، منهم من يقول: (أراد كراهة التحريم)، ومنهم من يقول: (أراد كراهة التنزيه)، وكلٌّ منهم يبين مقصوده بأدلته، وقد يجتمعون على المعنى فيقولون: أجمع أصحاب المذهب أن الإمام أراد كراهة التنزيه. أو أراد كراهة التحريم.

بقي الحنفية أكثر إطلاقاتهم على كراهة التحريم، فيتنبه لهذا، فيحتاج إلى نظر في سياق الكلام، وفي المتقدم والمتأخر، حتى يعرف مرادهم؛ لأنهم كثيرًا ما يطلقون الكراهة على التحريم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: كذلك الحرام عكس ما يجب.

سؤال: من يعكس لنا تعريف المؤلف؟

الجواب: المحرم هو ما يعاقب فاعله، ويثاب تاركه.

سؤال: ما هي المآخذ على تعريف الناظم؟

الجواب: يقيد بـ(امتثالًا)، فيقال: ما يثاب تاركه امتثالًا، أي: خوفًا من الله. ويعاقب فاعله، الأولى أن يقال: (يتوعد بالعقاب فاعله).

وخرج بقولنا (امتثالًا) من تركه عجزًا، ومن تركه غفلة، فهذا لا

يُثاب، فمن تركه عجزًا عنه يأثم؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه في "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**القاتل والمقتول في النار**» قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»، فهو سعى وعزم على القتل، ولكن لم يتيسر له ذلك؛ فهو آثم.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه القدسي الذي في "مسلم" «**قال الله عزوجل: إذا همَّ العبد بسيئة، ثم تركها من جرائي، كُتبت له حسنة كاملة**»، «**من جرائي**»، أي: خوفًا من الله سبحانه وتعالى.

سؤال: إذا تمنى الإنسان أن يفعل المعصية، مثلًا تمنى أن يكون معه مال ليشرب الخمر، هل يأثم؟

الجواب: يأثم؛ لأنه مُريد للمعصية، وعازم عليها، فهذا التمني يأثم عليه.

المحرم لغة: الممنوع، قال تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢]، أي: منعنا عنه المراضع، ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ [الأنبياء: ٩٥]، أي: ممنوع على قرية أهلكناها أن ترجع.

تعريف المحرم حقيقة: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بتركه.

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

أَمَّــا الــصَّحِيْحُ فَهْــوَ مَــا تَعَلَّقَــا ﴿١٩﴾ بِــهِ نُفُــوذٌ وَاعْتِــدَادٌ مُطْلَقَــا

بدأ الآن المؤلف رحمه الله في ذكر الأحكام الوضعية، فبدأ بالصحيح.

الصحيح لغة: السليم من الآفة.

الصحيح شرعًا[1]: هو ما ترتبت آثار فعله عليه، عبادة كان أو عقدًا.

فإذا صحت العبادة: برئت بها الذمة وسقط بها الطلب، والأجر إلى الله عزوجل، هذه آثار الصحة في العبادة.

وآثار الصحة في العقد: ما ترتب آثاره على وجوده، فآثار كل عقد بحسبه، فبعض العقود في البيع آثارها التملك، وعقود الإجارة آثارها ملك المنفعة، ينتفع بالمؤَجَّر، أو بالعين المؤَجَّرة.

وآثار الوقف أن الجهة الموقوفة تصبح مستغلة في الجهة التي وقفت فيها، وهكذا، هذا معنى الصحة، والآثار المترتبة عليها.

فتعريف المؤلف هو نفس التعريف؛ لأنه قال: (أما الصحيح فهو ما

---

(١) ما الفرق بين قولنا (اصطلاحًا) و(شرعًا)؟

الفرق: أن الاصطلاح هو ما اصطلح عليه أهل فن معين، وشرعًا، أي: ما جاء في الشرع، فبعض التعاريف الموجودة في أصول الفقه قد تكون تعريفات عامة في الشرع، سواء في الفقه، أو في العقيدة، في جميع الفنون نفس التعريف، فيقال: تعريفه شرعًا. وأما إذا كان التعريف خاصًا، فيقال: تعريفه اصطلاحًا، أي: من عند أهل هذا الفن.

تعلقا به نفوذ واعتداد مطلقا).

فقوله: به نفوذ.

أي: العقود تكون نافذة ويترتب آثارها على تلك العقود، فالنفوذ متعلق بالعقود، ويقال كذلك: عقد معتد به.

قوله: اعتداد.

أي: العبادة إذا صحت يكون معتدًّا بها، فالنفوذ عائد إلى العقود، فالعقد إذا صح يقال: عقد نافذ، والاعتداد عائد إلى العبادات، فالعبادة إذا صحت كالصلاة مثلًا يقال: صلاة معتد بها، ولا يقال: صلاة نافذة، بينما العقد يطلق عليه هذا وهذا.

قال رحمه الله:

وَالفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَم نَعْتَدِدْ[1] ﴿٢٠﴾ وَلَم يَكُنْ بِنافِذٍ إذا عُقِدْ

يعني أن الفاسد من العبادة هي التي لا يُعتد بها، ومن العقود ما لا ينفذ.

وعلى التعريف السابق في الصحيح نقول في الفاسد: هو الذي لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أو عقدًا.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب، أي:

---

(١) في بعض النسخ (تعتدد) بالتاء، والنسخ المقابلة على مخطوطة (نعتدد) بالنون.

إن صاحب تلك العبادة مطالب بأن يعيد تلك العبادة.

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره على وجوده، كمن يبيع ملك غيره، فالمشتري ليس له أن يتصرف في هذا الشيء المبيع؛ لأنه حق الغير.

والفاسد لغة: هو ما ذهب ضياعًا وخسرانًا، أي: ذهب بدون فائدة.

سؤال: ما الفرق بين الفاسد والباطل؟

الجواب: مترادفان عند جمهور العلماء، والأصوليين، وهذا هو الصحيح، أن المعنى اللغوي واحد، وكذلك من حيث الشرع قد جاء الأمران، «**أيما شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل**»، وكذلك في كلام السلف من الصحابة والتابعين.

أما الحنفية فلهم اصطلاح في التفريق بينهما، فقالوا: الباطل والفاسد بمعنى واحد في العبادات، كالوضوء، والصلاة، والصيام، والحج، وكذلك في النكاح، والطلاق.

وأما في البيوع والمعاملات ففرقوا بينهما، فقالوا: الباطل هو ما حُرِّم لأصله، والباطل ما حرم لوصفه.

مثلًا: بيع الخنزير، والخمر، محرم من أصله، فهو عندهم بيع باطل.

وما حرم لوصفه كأن يكون باع شيئًا فيه جهالة في الكمية، أو في

الثمن، فهذا بيع فاسد، وهو ما يسمىٰ ببيع الغرر.

والحنابلة لهم بعض الصور يفرقون بينهما، ذكروا لهم صورتين، وسنترك ذكر الصورتين إن شاء الله إلىٰ "المذكرة"، لأجل التدرج في ذلك، وحتىٰ لا يصعب علىٰ بعض الإخوة.

بعض الأقسام الوضعية التي لم يذكرها المؤلف:

من أشهر تلك الأقسام ثلاثة: ١) السبب. ٢) والشرط. ٣) والمانع.

القسم الأول: السبب.

فالسبب في اللغة: ما تُوُصِّلَ به إلىٰ غيره.

مثاله: سرقة ما بلغ النصاب يوجب إقامة الحد، وهو القطع.

والسبب شرعًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته.

يلزم من وجود سرقة ما بلغ النصاب القطع، وإذا لم يبلغ النصاب لا يلزم القطع.

وكلمة (لذاته)، أي: بالنظر إلىٰ هذا السبب بعينه، فقد يوجد سبب آخر تقطع به اليد غير السرقة، وقد لا تقطع اليد بسبب وجود موانع، كالجهل، فكلمة (لذاته) مهمة من أجل أن تخرج الأمور الأخرىٰ الفرعية المتعلقة بغير هذا السبب.

هذا التعريف نظرًا للسبب، ليس متعلقا بأمور أخرىٰ، قد توجد أمور أخرىٰ تخالف هذا التعريف، لكن لأمور متعلقة بغير هذا السبب.

القسم الثاني: الشـرط.

الشـرط في اللغة: العلامة، قال تعالىٰ: ﴿فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ﴾ [محمد: ١٨]، أي: **علاماتها.**

مثال الشرط: الوضوء للصلاة، أو دخول الوقت للصلاة، فالوضوء شرط من شروط صحة الصلاة، وكذلك دخول الوقت.

الشـرط شـرعًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فإذا عُدم الوضوء تعدم الصلاة، وإذا وجد الوضوء هل يلزم من وجوده الصلاة؟ لا، قد يصلي وقد لا يصلي، وإذا وجد الوضوء هل تعدم الصلاة؟ كذلك قد يصلي وقد لا يصلي.

فلا يلزم من وجود الوضوء أنه لابد أن توجد الصلاة، قد يتوضأ في أوقات لا يصلي فيها. وكلمة (لذاته)، أي: بالنظر إلىٰ هذه المسألة بعينها دون النظر إلىٰ أمور خارجية.

القسم الثالث: المانع.

المانع في اللغة: بمعنىٰ الحائل والحاجز.

مثال المانع: الحيض مانع من موانع الصلاة والصيام.

المانع شرعًا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

فإذا وجد الحيض عدمت الصلاة والصيام، وإذا عدم الحيض قد تصلي في ذلك الوقت، وقد لا تصلي، فلا يلزم من عدمه أن المرأة تصلي.

فالمانع يكون مانعًا عند وجوده، وأما عند عدمه فلا وجود ولا عدم متعلق به.

وكلمة (لذاته) خرجت بها المسائل العارضة؛ لتخلف بعض الشروط.

سؤال: الذي يقتل ولده عمدًا، هل فيه القصاص؟

الجواب: لا يُقاص الأب؛ لوجود المانع وهو الأبوة؛ لحديث «**لا يُقاد والدٌ بولده**».

سؤال: فإذا ارتد الأب، هل يقتل؟

الجواب: يقام عليه الحد؛ لأن هذا أمر خارجي؛ فقتله لأمر آخر وهو الردة؛ لذلك أضفنا في آخر التعريف كلمة (لذاته)، فإذا وجدت الأبوة فلا يوجد قصاص (يلزم من وجوده العدم)، وكلمة (لذاته)؛ احترازًا من أمور أخرىٰ معترضة.

فعلى هذا تكون الأحكام الوضعية خمسة أحكام: ١) الصحة. ٢) والفساد. ٣) والسبب. ٤) والشرط. ٥) والمانع.

هذه أشهر ما يذكرها العلماء للأحكام الوضعية، وهناك بعض التفريعات ستمر علينا إن شاء الله في "المذكرة".

سؤال: ما الفرق بين الحكم التكليفي، والحكم الوضعي؟

الجواب: الحكم التكليفي ما يؤمر العبد بفعله، أو تركه، والحكم الوضعي إخبار وقضاء من الشارع على وصف ما بكونه سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو حكمًا على العمل بكونه صحيحًا أو فاسدًا.

والفرق الثاني: الحكم التكليفي يشترط فيه أن يكون المكلف عالمًا، قادرًا، متوجهًا إليه الخطاب، ويشترط أن يكون من كسبه؛ إلا ما خصه الدليل.

والوضعي لا يشترط فيه هذه الأمور، لا يشترط فيه العلم، ولا القدرة على الفعل، ولا كونه من كسبه.

مثلًا: الصلاة، لو صلى إنسان وهو جاهل لا يعلم منها شيئًا، هل تصح صلاته؟ لا تصح.

وهل يأثم الإنسان إذا ترك واجبًا وهو لا يعلم أنه واجب؟ لا يأثم؛ فإذن لا يتعلق به خطاب التكليف؛ لأنه ليس بعالم، فيشترط في خطاب

التكليف أن يكون عالمًا.

كذلك القدرة على الفعل، هل يأثم إنسان لا يستطيع القيام في الصلاة إذا ترك القيام؟ لا يأثم؛ لأنه غير قادر.

كذلك يشترط أن يكون من كسبه؛ فلا يؤاخذ الإنسان بكسب غيره.

خطاب الوضع لا يشترط فيه هذه الأمور، سواء علم المكلف أم لم يعلم، أو كان في قدرته على الفعل، أم لم يقدر.

مثلًا: إنسان مجنون، هل في ماله زكاة؟ نعم في ماله زكاة؛ لأن الزكاة في المال نفسه، وليس لها تعلق بفعله «**تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»، مع كونه خاليًا من هذه الأمور، أي: ليس له علم، ولا كسب، ولا شيء من ذلك.

سؤال: هل الزكاة فيها خطاب تكليف، أو لا؟

الجواب: نعم، فيها خطاب تكليف على المكلف، فغير المجنون والصبي تكون محتوية على الأمرين: خطاب تكليف، وخطاب وضع؛ فهو خطاب تكليف من حيث إنه يجب عليه أن يخرج الزكاة، ويأثم بعدم إخراجها حتى إذا كان غير عالم بحكمها، وغير قادر على إخراجها، فهي ما زالت في ذمته، فلا يقال: هو جاهل، غير قادر؛ فتسقط عليه الزكاة؛ لأن هذا حق من الحقوق التي أوجبها الله عز وجل؛ فهو من هذه الحيثية حكم وضعي؛ لكونه

قد وجد السبب، وتوفرت الشروط وانتفت الموانع، فالخطاب الوضعي تعلق به؛ فعليه حق للفقراء والمساكين في هذا المال.

وأيضًا: إنسان نائم، سقط على طفل أثناء نومه؛ فقتل الطفل، فهل يأثم؟

من حيث الحكم التكليفي لا يأثم، ومن حيث الضمان يضمن؛ لأن الشرع جعل حكمًا وضعيًّا: أنَّ الضمان على من أتلف، سواء بعلمه أو بغير علمه، فهذا الرجل سقط على الطفل بغير علمه، وليس لديه القدرة أن يصرف نفسه عنه؛ لأنه نائم؛ ومع ذلك يلزمه الضمان، وهو الدية.

ومن ذلك: إتلاف الطفل الصغير للشيء الثمين، هل يضمن وليه؟ يضمن؛ لأن الشارع جعل الضمان على من أتلف، ولو لم يكن له قصد.

إذن الخطاب الوضعي عبارة عن أمارات وضعها الشارع لثبوت، أو انتفاء، أو نفوذ أو إلغاء.

خلاصة هذا التفريق: أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف، وقدرته على الفعل، ويأثم الإنسان إذا كان عالمًا قادرًا.

وخطاب الوضع: لا يشترط فيه ذلك، ويتعلق به الحكم، سواء كان عالمًا أم غير عالم، قاصدًا، أم غير قاصد.

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

وَالعِلمُ لَفظٌ للعُمُومِ لَمْ يُخَصْ ﴿٢١﴾ بالفِقهِ مَفهُومًا بَلِ الفِقهُ أَخَصْ

أي: إن العلم لفظٌ عام يشمل علم الفقه وغيره، فليس لفظة (العلم) خاصة بالفقه، بل لفظ الفقه أخص من حيث إنه متعلق بالأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

والعلم يشمل: العقيدة، والفقه، وعلم مصطلح الحديث، واللغة العربية، وغيرها من العلوم؛ فالعلم ليس خاصًا بالفقه.

قولهُ: بل الفقه أخص.

أي: الفقه لفظ أخص من العلم،

قال رحمه الله:

وَعِلمُنَا مَعرِفَةُ المَعْلُومِ ﴿٢٢﴾ إنْ طَابَقَت لِوَصفِهِ المَحْتُومِ

بدأ يعرف العلم، وأنه معرفة المعلوم المطابق لوصفه، وهو تعريف صحيح، فالعلم يكون معرفتك للمعلوم بأوصافه الصحيحة.

وأفضل منه تعريف الشيخ العثيمين رحمه الله، قال: هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

فإذا أدرك الشيء على غير ما هو عليه يكون جهلًا، وسيأتي الكلام

عليه.

لو سئل إنسان: كم كان يصلي النبي ﷺ في الليل؟ فأجاب: أحد عشر، أو ثلاثة عشر ركعة. هل هذا علم؟

نعم؛ لأنه أدرك صلاة النبي ﷺ بالليل على ما هي عليه.

قال رحمه الله:

وَالجَهلُ قُلْ تَصَوُّرُ الشَّيءِ عَلَى ﴿٢٣﴾ خِلافِ وَصفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا

أي: إن الجهل هو تصور الشيء على خلاف صفته؛ فإذا تصوره على خلاف وصفه فيكون جهلًا.

مثلًا: في الصورة الأولى لو سئل إنسان: كم كان يصلي النبي ﷺ بالليل؟ فقال: كان يصلي عشرين ركعة. فهذا يعتبر جهلًا، فلو قال: لا أدري. ماذا يعتبر؟ يعتبر جهلًا، لكن الذي ذكر صورة أخرى يسمى جهلًا مركبًا.

إذن المؤلف حصر الجهل بصورة معينة، وهو: إدراك الشيء على غير ما هو عليه. وهذا التعريف منتقد، وقصره على هذه الصورة غير صحيح.

لذلك قال في البيت الثاني:

وَقِيلَ حَدُّ الجَهلِ فَقْدُ العِلْمِ ﴿٢٤﴾ بَسِيْطًا اَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّيْ

وهذا التعريف أدق؛ لأنه يشمل الأمرين، يشمل من قال: (لا أدري)؛ فهو جاهل بالمسألة، ويشمل من أجاب بقول غير صحيح.

فهذا التعريف أدق من الذي قبله، مع أنه حكاه بصيغة التمريض (وقيل).

قوله: بسيطا أو مركبا.

البسيط، والمركب قسمان للجهل،

قال رحمه الله:

بَسيطُهُ فِي نَحْوِ مَا تَحْتَ الثَّرَىٰ (٢٥) تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصُوِّرَا

الجهل البسيط: هو ما لم يدرك بالحواس، بمعنىٰ أنه ما عنده عليه أي علم.

قوله: تحت الثرى.

إشارة إلىٰ ما لا يدرك بالكلية.

والجهل المركب: هو إدراك الشيء علىٰ خلاف ما هو عليه.

فالذي يسأل مثلًا: متىٰ كان فتح مكة؟ فإن قال: في السنة الثامنة. فهذا علم، وإن قال: لا أدري. فهو جهل بسيط، وإن قال: في السنة السادسة. فهذا جهل مركب؛ لأنه أجاب بخلاف الواقع، فلماذا سمي

جهلًا مركبًا؟ لأنه تركب من جهلين: الجهل الأول أنه يجهل متىٰ كان فتح مكة. والجهل الثاني: أنه يجهل أنه جاهل، ويظنه في السنة السادسة؛ فهو يجهل أنه جاهل.

وهناك أبيات لأبي القاسم الآمدي مذكورة في "مجمع الحكم والأمثال" في فصل الجهل:

إذا كنت لا تدري ولم تك بالذي ... تسائل من يدري فكيف إذن تدري

جهلت ولم تعلم بأنك جاهلٌ ... فمن لي بأن تدري بأنك لا تدري

ومن أعجب الأشياء أنك لا تدري ... وأنك لا تدري بأنك لا تدري

قال العمريطي رحمه الله:

وَالعِلمُ إمَّاْ بِاضْطِرَاْرٍ يَحْصُلُ (٢٦) أو بِاكْتِسَابٍ حَاصِلٍ فَالأَوَّلُ

كَالمُستَفادِ بِالحَواسِ الخَمسِ (٢٧) بِالشَّمِّ أو بِالذَّوْقِ أو بِاللَّمسِ

وَالسَّمعِ والإِبصَارِ ثُمَّ التَّالِي (٢٨) مَا كانَ مَوقُوفًا عَلَىٰ اسْتِدلالِ

بدأ الآن بتقسيم العلم إلىٰ قسمين: علم اضطراري، وعلم اكتسابي.

قولهُ: كالمستفاد بالحواس الخمس.

هذا القسم الأول، وهو العلم الاضطراري، وهو المستفاد بالحواس الخمس، وهي: الشم، والذوق، واللمس، والإبصار، والسمع.

والمعنىٰ: أن الأشياء التي ثبتت بهذه الأمور أصبحت علمًا

اضطراريًّا، وسمي علمًا اضطراريًّا؛ لأن كل شخص يضطر إلىٰ اعتقاده، ومعرفته، ولا يمكن لأحد إنكاره، كأن تقول: (هذه سارية)؛ لأنك تراها بعينك، أو تأخذ ترابًا بيدك، وتقول: (هذا تراب)؛ لأنك تلمسه، وما أشبه ذلك.

وصاحب "الورقات" أضاف إلىٰ المحسوسات الخمس ما تواتر من الأدلة، فالأمور المتواترة علمها اضطراري، كالصلوات الخمس، وتحريم الزنا، وتحريم الخمر، فمثل هذه الأمور لا يمكن لأحد أن ينكرها، وبعض الفقهاء يقولون عن العلم الاضطراري: (معلوم من الدين بالضرورة)، إذا أنكره صاحبه كفر، كوجوب الصلوات الخمس، ووجوب الزكاة، ووجوب صيام رمضان، أمور معلومة من الدين بالضرورة.

قولهُ: ثم التالي.

إشارة إلىٰ العلم الثاني، وهو العلم المكتسب، ويسميه بعضهم (العلم النظري) بمعنىٰ أنه يحصل بنظر واستدلال في الأدلة؛ لذلك قال (ما كان موقوفًا علىٰ استدلال)، أي: يحتاج إلىٰ أدلة.

والعلم القطعي له أدلة أيضًا، لكن معرفته بالحواس الخمس أغنىٰ عن الاستدلال له بأدلة.

قولهُ: ما كان موقوفا على استدلال.

بمعنى أنه يحتاج إلى دليل، يسمونه النظر والاستدلال، النظر في الأدلة، والاستدلال على ذلك.

مثاله: النية في الوضوء، يقال: واجب، وشرط من شروط الوضوء، والدليل على ذلك: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فهذا علم، وأثبتناه بطريق الدليل «**إنما الأعمال بالنيات**»، هكذا يقولون.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدُّ الاسْتِدلالِ أَنَّا نَجْتَلِبْ ﴿٢٩﴾ لنَا دَلِيلًا مُرشِدًا لِمَا طُلِبْ

أي: تعريف الاستدلال: هو أن نطلب دليلًا لإقامة الحكم المعين.

والدليل في اللغة: هو المرشد إلى غيره، أو المرشد إلى المطلوب.

واصطلاحًا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

فالاستدلال هو طلب الدليل، فمادة (السين، والتاء) إذا اجتمعت تدل على الطلب والاستدعاء، (استغفار)، أي: طلب المغفرة، (استعانة) أي: طلب الإعانة.

والمقصود بالنظر: هو التفكر في حال المنظور فيه.

وهذه مصطلحات من علم الكلام والمنطق، لكنها كلمات عربية، ولها معاني حق، لكن يُحذر من استخدام المتكلمين لها في المعاني الباطلة، فأنت

تجد المتكلمين والمناطقة يقولون في العقيدة (أول واجب على الإنسان هو النظر والاستدلال)، وهذا باطل؛ فأول واجب على الإنسان هو توحيد الله تبارك وتعالى كما قال النبي ﷺ: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله**».

ثم ما مقصودهم بالنظر والاستدلال؟ هل هو حق، أم باطل؟ تجدهم قد وضعوا مقدمات منطقية للاستدلال بها على توحيد الله عز وجل، وهذه المقدمات عقلية، كثير من الناس ربما لا يفهمها، فألزموا الناس بهذه المقدمات العقلية الغير مفهومة حتى يصلوا إلى التوحيد؛ فلذلك يقع كثير منهم في الشك، والريبة في الله سبحانه وتعالى.

لكن هذه الألفاظ التي عندنا (النظر، الاستدلال، علم ضروري، علم اكتسابي) ألفاظ عربية، وبعض أهل العلم يستخدمها في حدود ما كان له معنى صحيح.

مثلًا: النظر في اللغة العربية إذا عُدِّيَ بـ(إلى) يكون المقصود به النظر بالعين، وإذا عدي بـ(في) يكون بمعنى التفكر، ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

فقولهم هنا: (إن العلم النظري يحصل بالنظر والاستدلال)، أي: الإنسان ينظر دليلًا، وهذا الدليل يكون بما جاء في الشرع، من الكتاب

والسنة، ولا نحتاج إلىٰ مقدمات منطقية، وقواعد كلامية.

فأهل الكلام عندما يقولون بالاستدلال، أي: طلب دليل، ولكن هذه الأدلة عندهم أدلة منطقية، وقواعد كلامية، وقد يستدلون أيضًا بأدلة شرعية.

والسلف لم يُقَسِّموا العلم إلىٰ: ضروري، واكتسابي، لكن هو اصطلاحٌ من أخذه لا ينكر عليه، لكن كونه جاء من قِبَل المتكلمين؛ فالأولىٰ تركه، ولذلك لا تجد في كلام الصحابة والتابعين تقسيم العلم إلىٰ ضروري، واكتسابي.

ويحذر من مخالفات أهل البدع في هذا التقسيم؛ لأنهم يقولون مثلًا: (العلم الاضطراري يحتاج إلىٰ دليل قطعي، ولا يثبت إلا بالتواتر، والعلم النظري يحصل بغير التواتر، يحصل بأحاديث الآحاد، فالأمور المتعلقة بالله علمها ضروري، فلا تقبل إلا بالأدلة المتواترة القطعية) فيتوصلون بذلك إلىٰ إبطال الصفات؛ لأن كثير من أدلتها -فيما يزعمون- آحاد لا توجب العلم.

فمن تكلم بهذا التقسيم يحذر مما يترتب عليه عند أهل البدع، والأفضل أن يكتفىٰ بما جاء في الشرع وهو العلم، جاء في الشرع (العلم، والجهل، والظن، والشك) فهذه التي جاءت بها الأدلة.

بعض العلماء اضطر إلى أخذ بعض هذه الألفاظ والمصطلحات حتى يبينوا للناس؛ لأنها انتشرت بين المسلمين في العهد الأموي والعباسي، وتتابعت إلى هذا العصر، فاضطر العلماء إلى أن يتكلموا بها، ويبينوا صحيحها من سقيمها، ويبينوا أيضًا ما كان موافقًا للكتاب والسنة، وما كان مخالفًا لهما.

سؤال: لماذا سمي علم الكلام والمنطق بهذا الاسم؟

الجواب: لأنه عبارة عن قواعد كلامية، فعلم الكلام من التكلم، وعلم المنطق من النطق.

قال العمريطي رحمه الله:

وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرِئٍ أَمْرَيْنِ (٣٠) مُرَجِّحًا لأَحَدِ الأَمْرَيْنِ

الظن هو: إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح، وهذا تعريف العثيمين رحمه الله في "الأصول من علم الأصول"، وهو تعريف جيد، وهو نفس تعريف العمريطي الذي في هذا البيت.

سؤال: هل يطلق الظن على العلم، أي: مع عدم احتمال ضد مرجوح؟

الجواب: نعم، والدليل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٠].

قال رحمه الله:

فَالرَّاجِحُ المَـذكورُ ظَنًّـا يُـسْمَىٰ ﴿٣١﴾ وَالطَّرَفُ المَرجوحُ يُسمَىٰ وَهْمَا

هذا هو القسم الثاني، وهو: الوَهْم (بتسكين الهاء)، وهو عكس الظن: إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

والوَهَم بفتح الهاء بمعنىٰ الخطإ، وهو قريب من النسيان، وإذا ذُكِّر صاحبه تذكر. فعلىٰ هذا الراجح يعتبر ظنًّا، والمرجوح يعتبر وهمًا.

قال رحمه الله:

وَالـشَّكُّ تَجْـوِيْزٌ بِـلا رُجحـانِ ﴿٣٢﴾ لِواحِدٍ حَيثُ استَوىٰ الأمـرانِ

الشك هو: تجويز الأمرين بلا ترجيح بينهما، فإذا سُئل شخص عن مسألة أهي واجبة، أم مستحبة؟ فقال: لا أدري، يحتمل هذا، ويحتمل هذا. فهذا شك. فإذا قال: (عندي ثلاثين بالمائة أنه مستحب)؛ فهذا وهم، فإذا قال: (خمسين بالمائة واجب، وخمسين بالمائة مستحب)؛ فهذا شك. هذا المثال لتقريب الفهم فقط.

قال رحمه الله:

أَمَّا أُصُـولُ الفِقْـهِ مَعْـنىً بِـالنَّظَرْ ﴿٣٣﴾ لِلْفَـنِّ فِي تَعرِيفِـهِ فَـالمُعتَبَرْ

هذا تعريف أصول الفقه باعتباره لقبًا لهذا الفن.

قوله: للفن في تعريفه فالمعتبر.

أي: المعتبر في تعريفه الذي سيذكره في البيتين اللذين بعد هذا البيت.

قال رحمه الله:

فِي ذَاكَ طُرْقُ الفِقهِ أعْنِي المُجمَلَهْ (٣٤) كَالأمرِ أو كَالنَّهْيِ لا المُفَصَّلَهْ

قوله: في ذاك.

أي: في تعريفه.

قوله: طرق الفقه.

أي: أدلة الفقه.

أي: إن تعريف علم الأصول باعتباره لقبًا يبحث في أدلة الفقه الإجمالية، كالأمر والنهي.

قوله: لا المفصلة.

أي: ليس الأدلة التفصيلية، فمثلًا لا يبحث في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فهذا دليل تفصيلي، بل يبحث في الأدلة الإجمالية، الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، وما أشبه ذلك.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَكَيْــــفَ يُـــسْتَدلُّ بِالأُصــــولِ ﴿٣٥﴾ وَالعَـــالِمُ الَّذِي هُــوَ الأُصُـــولِي

فكيفية الاستدلال، وكيفية التعامل مع النصوص، عامة أو خاصة، مطلقة أو مقيدة... وغير ذلك، هذا من علم الأصول.

قوله: والعالم الذي هو الأصولي.

أي: علم أصول الفقه يبحث في حال المستفيد من هذا العلم وهو الأصولي، أو العالم المجتهد، متىٰ يصبح مجتهدًا، وكيف يصلح للفُتيا، وهذا يعقدون له بابًا في أصول الفقه، ويقال له أصولي إذا فهم هذا الفن فهمًا جيدًا.

وغالب من ألف في أصول الفقه يجعل مباحثه في أربعة أقسام:

القسم الأول: علم يتعلق بالأحكام، تعريف الحكم، وأقسامه، كما تقدم معنا، الواجب والمندوب، والتكليفي والوضعي، وهذا هو ثمرة علم الأصول.

القسم الثاني: الأدلة علىٰ هذه الأحكام؛ ولذلك يذكرون القياس، والإجماع، والمصالح المرسلة، أما القرآن والسنة فلاشك فيهما، وهذا يسمىٰ المُثْمِر، أي: الذي تحصل بسببه الثمرة.

القسم الثالث: وجوه دلالة الأدلة، وهذا مأخوذ من معرفة اللغة

العربية، والإجماع، والعموم، والخصوص، كيفية كون النص عامًّا، وكيفية كونه خاصًّا، والتعارض بين الأدلة وكيفية الجمع فيها... إلخ، وهي طريقة الاستثمار.

القسم الرابع: حال المجتهد وما يتعلق به، وهو ما يسمى بالمستثمر.

أَبوابُ أُصولِ الفِقهِ

أبوابُهــا عِــشرونَ بَابًــا تُــسرَدُ ﴿٣٦﴾ وَفِي الْكِتَــاب كُلُّهَــا سَــتُورَدُ
وَتِلْــكَ أقْــسامُ الــكَلَامِ ثُمَّــاْ ﴿٣٧﴾ أمــرٌ ونــهيٌ ثُــمَّ لفــظٌ عَمَّــا
أو خَــصَّ أوْ مُبَــيَّنٌ أو مُجمَــلُ ﴿٣٨﴾ أو ظَــاهرٌ مَعْنَــاهُ أوْ مُــؤَوَّلُ
وَمُطلَـقُ الأفْعَـالِ ثُـمَّ مَـا نَـسَخْ ﴿٣٩﴾ حُكْمًا سِواهُ ثـمَّ مَـا بـهِ انتَـسَخْ
كَـذَلِكَ الإجمـاعُ وَالأخْبـارُ مَـعْ ﴿٤٠﴾ حَظْـرٍ وَمَـعْ إبَاحَــةٍ كُلٌّ وَقَـعْ
كَــذَا القِيَــاسُ مُطلَقــاً لِعِلَّــهْ ﴿٤١﴾ فِي الأَصْــلِ وَالتَّرْتِيــبُ لِــلأَدِلَّهْ
وَالوَصفُ فِي مُفتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِدْ ﴿٤٢﴾ وَهَكَــذَا أحْــكَامُ كُلِّ مُجتَهِــدْ

الناظم رَحِمَهُ اللهُ ذكر أبواب أصول الفقه التي سيذكرها في الكتاب، وهي عشرون بابًا؛ لذلك قال (كلها ستورد)؛ حتى يعرف الطالب ما الذي سيمر عليه من الأبواب، فهذا أسلوب من الأساليب في جمع الفهم وإحضار الذهن على أشياء معينة.

قولهُ: وتلك أقسام الكلام.

أي: هذا أول باب سيأتي ذكره في الكتاب، (ثم أمر ونهي) والأمر والنهي له باب أيضًا، (لفظ عمّا)، أي: العموم، (أو خُصّ)، أي: الخصوص،

أو التخصيص، (أو مبين أو مجمل) كذلك هذه من أقسام أبواب أصول الفقه.

ثم ذكر الظاهر والمؤول، (ومطلق الأفعال) أي: أفعال النبي ﷺ، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، (والأخبار)، أي: الأحاديث النبوية كيف التعامل معها، والاستدلال بها، وأدخلوا في هذا الباب أن الأحاديث النبوية إذا لم تكن متواترة تفيد الظن، وإذا كانت متواترة تفيد القطع، وسيأتي البحث في هذا.

قوله: حظر ومع إباحة.

أي: الأمور التي الأصل فيها الحظر، والأمور التي الأصل فيها الإباحة، وهي الأمور التي لم يأت فيها دليل.

ثم ذكر القياس، وهو معلوم، والترتيب للأدلة، أي: أيهما يقدم على الآخر عند التعارض إذا لم يمكن الجمع.

قوله: والوصف في مفت ومستفت عهد.

أي: أوصاف المفتي، وأوصاف المستفتي، فمتى يصلح أن يكون هذا المفتي مفتيًا، أي: ما هي الأوصاف التي تكون مؤهلة له للفُتيا.

قوله: وهكذا أحكام كل مجتهد.

أي: حكم المجتهد، متى يُثاب؟ وكم يعطى من الأجر؟ فإذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر، وما هي الأمور التي يجتهد فيها، .... إلخ.

بَابُ أَقْسَامِ الكَلامِ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَقَلُّ مَا مِنْهُ الْكَلامَ رَكَّبُوا ﴿٤٣﴾ إِسْمَانِ أَوْ إِسمٌ وفِعْلٌ كَارْكَبُوا

سؤال: هذا متعلق بالنحو، فلماذا ذكره هنا؟

الجواب: لأن أصول الفقه يحتاج إلى لغة عربية، فلابد من معرفة لغة العرب؛ حتى نعرف استنباط الأدلة؛ لأن القرآن والسنة باللغة العربية، ومن أجل ذلك أدخلوا في علم أصول الفقه شيئًا من مباحث اللغة.

والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الرسالة" حث على تعلم اللغة العربية، وذكر بعض الأبواب في ذلك؛ لأهمية ذلك كما تقدم.

ومن أجل هذا لا يزهد الإنسان في تعلم النحو، ولا ييأس؛ فبعض الناس يصعب عليه بداية، ثم يمل من هذا الفن، ولا ينبغي له أن يمل، وعليه أن يصبر، ويقرأه المرة بعد المرة حتى يفتح الله عليه، وربما يصعب عليه في البداية فقط، فإذا استمر سهل عليه بإذن الله، ولا يكثر على نفسه بدراسة أكثر من كتاب، والمعلومات متكررة في كل كتاب.

قوله: إسمان أو إسم وفعل كاركبوا.

ذكر رحمه الله أقل ما منه الكلام يتركب، وهو: الاسمان، والاسم والفعل، فمثال للاسمين (زيد قائم) (العلم نافع)، ومثال للاسم والفعل (قام زيد).

وقوله: (كاركبوا) تمثيل للفعل والاسم.

قال رحمه الله:

كَـذَاكَ مِـنْ فِعـلٍ وَحَـرْفٍ وُجِـدَا (٤٤) وَجَاءَ مِنْ إِسمٍ وَحَـرفٍ فِي النِّـدَا

أي: إن الكلام يتركب أيضًا من فعل، وحرف، مثل (لم يقم) أو (لم تقم)، والنحويون لا يذكرون هذا؛ لأنه مكون من ثلاث كلمات فالفعل (يقم) فيه ضمير مستتر، فالنحويون لم يذكروا أن الكلام يتركب من (فعل وحرف)، وإنما ذكروا أنه يتركب من اسمين، أو اسم وفعل.

قوله: وجاء من إسم وحرف في الندا.

مثل: (يا زيد)، يا: حرف نداء، وزيد: منادىٰ، والنحويون لم يذكروا ذلك، قالوا: حرف النداء (يا) عوض عن فعل مقدر (أدعو زيدًا)، فكان متكونًا من فعل، وفاعل، ومفعول به.

قال رحمه الله:

وَقُـــسِّمَ الْـــكَلامُ لِلأَخْبَـــارِ (٤٥) وَالأَمْـرِ وَالنَّـهيِ وَالاسْـتِخْبَارِ

بعد أن ذكر تقسيم الكلام من حيث التركيب، ذكر تقسيم الكلام

من حيث معانيه، فقسمه المؤلف إلىٰ أربعة أقسام: الخبر، والأمر، والنهي، والاستخبار، والاستخبار بمعنىٰ: استفهام.

مثال للخبر: الله ربنا، محمد نبينا، الدرس نافع، العلم مفيد.

مثال للأمر: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

مثال للنهي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

مثال الاستخبار: هل رأيت زيدًا؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُـمَّ الْـكَلامُ ثَانِيًـا قَـدِ انْقَـسَمْ (٤٦) إِلَىٰ تَمَـنٍّ وَلِعَـرْضٍ وَقَـسَمْ

هذا تقسيم آخر أيضًا للكلام، وفصل المؤلف بين القسم الأول والقسم الثاني؛ لأن مباحث الأصول أكثرها في القسم الأول: الأخبار، والأمر، والنهي، والاستفهام.

ثم جعل العرض، والقسم، والتمني قسمًا مستقلًّا؛ لأنه لا يعتنىٰ بها في أصول الفقه، ولا تعرض لها في مباحث الأصول.

قولهُ: تمن.

المقصود بالتمني: طلب شيء يصعب تناوله، أو يستحيل تناوله، وهذا معروف أيضًا في النحو (ليت الشباب يعود يومًا...) (ليت لي مالًا فأحج)،

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا﴾ [الأنعام: ٢٧]، فهذا مستحيل.

قولهُ: لعرض.

المقصود بالعرض: الطلب برفق، مثل (ألا تأتي عندنا).

قولهُ: وقسم.

المقصود بالقسم: الحلف، وحروف القسم معلومة، منها الثلاثة المشهورة (الواو، والباء، والتاء)، وهناك حروف قسم فيها خلاف مذكورة في كتب اللغة.

وهناك أقسام للكلام لم يذكرها، منها: التّرجي، مثل (لعلنا نفوز في هذه المعركة)، والدعاء كذلك لم يذكره، وبعضهم يدخله في الأمر لكن فصله أفضل؛ لأنه يكون من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ، وسيأتي إشارة إلىٰ ذلك في باب الأمر.

والتحضيض كذلك لم يذكره، وهو عرض بشدة، مثل (هلّا أتيت).

وهناك تقسيم لهذه الأقسام التي ذُكِرت أفضل من هذا التقسيم، وهو تقسيم الكلام إلىٰ خبر، وإنشاء.

فالخبر: هو الذي يحتمل الكذب، أو الصدق لذاته، تقول: (جاء زيد)، قد يكون صدقًا وقد يكون كذبًا.

والمقصود بقولنا (لذاته)، أي: خرج به النظر إلىٰ كون الكلام لا يمكن تكذيبه، ككلام الله وكلام رسوله، إنما بالنظر إلىٰ الكلام نفسه، بغض النظر عن القائل.

الإنشاء: ما لا يحتمل الصدق، أو الكذب لذاته، مثل قول الشخص (اذهب إلىٰ المسجد)، هل يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب فيقال: هذا كذب؟ لا يمكن أن يوصف بالكذب، ولا بالصدق.

ومعنىٰ قولنا (لذاته)، أي: بالنظر إلىٰ الكلام بنفسه، وإلا فقد يكون من لازمه الخبر، فمثلًا قولك لشخص (اذهب إلىٰ المسجد) قد يكون المراد الإخبار بدخول وقت الصلاة، وإن لم يحصل التصريح، ولكن هذا من لازم الكلام.

ثم الإنشاء قسمان: طلبي، وغير طلبي.

فالطلبي: مثل الأمر، والنهي، والاستفهام، والنداء، والعرض، والتمني، والتحضيض، ويدخل فيه الدعاء الذي يكون من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ.

والإنشاء غير الطلبي: مثل القسم، وصيغة المدح والذم (نعم الرجل فلان)، أو (بئس الرجل فلان)، وصيغ العقود (بعتك كذا)، أو (زوجتك)، وهذه الصيغ قد يقصد بها الإخبار (قد بعت القلم) هذا إخبار، وعند العقد (أبيعك القلم) هذا إنشاء.

كذلك التعجب من هذا القسم (ما أحسن كلام الله)، والرجاء مثل (لعل الله يرزقنا مولودًا).

هذه مباحث مذكورة في علم البلاغة، انظر "جواهر البلاغة" (ص٦٣، ٨٤-٨٥).

سؤال: ما فائدة معرفة ذلك؟

الجواب: أن الطلب يبنىٰ عليه أمور: متىٰ يكون أمرًا، ومتىٰ يكون نهيًا، وما هي صيغة الأمر، ما هي صيغة النهي، ومتىٰ يكون الأمر سياقه استفهام فلا يستفاد منه أمرٌ، وهذا الطلب سياقه العرض، أو سياقه التحضيض، فيكون مستحبًّا، وما أشبه ذلك، فيجب معرفة سياق الكلام حتىٰ يعرف الحكم المبني علىٰ ذلك.

ثم الإخبار قد يأتي في بعض الأحيان ويراد به الأمر، والعكس قد يأتي أمر ويراد به الخبر.

مثال لخبر يراد به الأمر: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله ﷺ: «**تصدق رجل بديناره، بدرهمه**» خبر يراد به الأمر.

فهذا معروف في اللغة العربية أنه قد ينشأ الأمر بصيغة خبر، فما فائدة ذلك؟ فائدة ذلك تأكيد الطلب.

مثال لأمر يراد به الخبر: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢] ﴿وَلْنَحْمِلْ﴾ فعل مسبوق بلام الأمر، والمقصود الخبر.

وأكثر هذه الأقسام التي ذُكرت لن تمر بنا في المباحث لعدم فائدتها، ستمر بعضها، وسنتكلم على كل قسم بتوسع في موضعه إن شاء الله.

والمؤلف ذكر الأمر والنهي فقط؛ لكثرة اعتماد الأصول عليها.

ثم قسم المؤلف الكلام تقسيمًا ثالثًا، وهو: تقسيم الكلام إلىٰ مجاز وحقيقة.

قال العمريطي رحمه الله:

وَثَالِثًا إِلَىٰ مَجَازٍ وَإِلَىٰ (٤٧) حَقِيقَةٍ وَحَدُّهَا مَا استُعْمِلَا

مِن ذَاكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا (٤٨) يَجرِي خِطَابًا فِي اصْطِلَاحٍ قُدِّمَا

هذا تقسيم الكلام من حيث استعماله إلىٰ حقيقة ومجاز.

وتقسيم الكلام إلىٰ حقيقة ومجاز مسألة حادثة في القرون المتأخرة بعد القرن الرابع، وإلا فالسلف رضوان الله عليهم لم يتكلموا بهذا التقسيم.

وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تكلم على هذه التقسيم؛ لكونه فيه مخالفات للشرع، وليس هو عبارة عن استقراء من كلام العرب، بل تقعيد مبني على فهم خاطئ.

ثم المؤلف عرف الحقيقة وعرف المجاز، فبدأ بتعريف الحقيقة.

قوله: وثالثا.

أي: ينقسم الكلام مرة ثالثة، فقسمه أولًا للأخبار والأمر والنهي والاستخبار، ثم ثانيًا: إلى تمني، وعرض، وقسم.

ثم ثالثًا: أي مرة ثالثة إلى مجاز، وإلى حقيقة.

قوله: وحدها ما استعمل.

عرف الحقيقة بأنها: استعمال اللفظ فيما وضع له أولًا.

يقولون مثلًا: (أسد) حقيقة على الحيوان المفترس، ومجاز في حق الرجل الشجاع، يقال فيه (أسد) مجازًا.

وهذا التعريف لصاحب "الورقات" هو الذي جرى عليه عامة الأصوليين

قوله: من ذاك في موضوعه.

أي: فيما وضع له.

قولهُ: وقيل ما يجري خطابًا في اصطلاح قدما.

أي: إن الحقيقة هي اللفظ المصطلح عليه أولًا، والمجاز ما اصطلح عليه بعده، مثلًا (كلمة أسد) أول ما اصطلح عليه على الحيوان المفترس، ثم ثانيًا على الرجل الشجاع (في اصطلاح قدما) فالاصطلاح المتقدم هو الحقيقة، والاصطلاح الثاني هو المجاز، هكذا يقولون.

وهذا يفهم منه أن الألفاظ العربية لها استعمال أول، ولها استعمال ثاني، وهذا يحتاج منهم إلى دليل، ولا دليل لهم على هذا، وما المانع أن يكونا استعملا في وقت واحد، فإثبات أول وثاني لا دليل عليه، وقد تكلم على هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مختصر الصواعق".

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مختصر الصواعق" (٢/ص٦): وهذا كله إنما يصح إذا علم أن الألفاظ العربية وضعت أولا لمعاني ثم استعملت فيها، ثم وضعت لمعاني أُخر بعد الوضع الأول والاستعمال بعده، والوضع الثاني والاستعمال بعده، ولا تتم لكم دعوى المجاز إلا بهذه المقامات الأربع، وليس معكم ولا مع غيركم سوى استعمال اللفظ في المعنى[1]، وأما أنهم وضعوه لمعنى ثم استعملوه فيه، ثم وضعوه بعد ذلك لمعنى آخر غير معناه الأول، ثم استعملوه فيه، فدعوى ذلك قول بلا علم، وهو حرام في

---

(١) أي: هذا الذي تعلمونه أنه استعمل هذا اللفظ في المعنى المراد، فمثلًا كلمة أسد استعملت للرجل الشجاع، واستعملت للحيوان المفترس.

حق المخلوق فكيف في كلام الله ورسوله ﷺ، فمن يمكنه من بني آدم أن يثبت ذلك، وهذا لو أمكن العلم به لم يكن له طريق إلا الوحي، وخبر الصادق المعلوم بالضرورة صدقه.اهـ

وكلمة اصطلاح توهم أن اللغة العربية حصل فيها اصطلاح وهذا غير صحيح، بل الله عز وجل ألهم الناس معرفة لغاتهم، ولا دليل على أن الألفاظ العربية، أو غير العربية مصطلح عليها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مختصر الصواعق" (٢/ص٦): هذا إنما يمكن دعواه إذا ثبت أن قومًا من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا، وهذا بكذا، ثم استعملوا تلك الألفاظ في تلك المعاني، ثم بعد ذلك اجتمعوا وتواطئوا على أن يستعملوا تلك الألفاظ بعينها في معانٍ أُخر غير المعاني الأولى لعلاقة بينها وبينها، وقالوا: هذه الألفاظ حقيقة في تلك المعاني، مجاز في هذه وهذه، ولا نعرف أحدًا من العقلاء قاله قبل أبي هاشم الجبائي(١)؛ فإنه زعم أن اللغات اصطلاحية، وأن أهل اللغة اصطلحوا على ذلك، وهذا مجاهرة بالكذب، وقول بلا علم، والذي يعرفه الناس استعمال هذه الألفاظ في معانيها المفهومة منها.(٢)

---

(١) رجل ضال من كبار المعتزلة، وانظر نفس هذا الكلام في "مجموع الفتاوى" (٧/٩٠).

(٢) فاللفظ الواحد قد يستعمل في أكثر من أمر، ويُفهم معناه من سياقه، وكثير من ألفاظ اللغة العربية على هذا، فمثلًا كلمة (عين) تطلق على العين المبصرة، والعين الجارية، وتطلق على الجاسوس، ويفهم المراد منها من سياقها، وهي حقيقة في جميع هذه الأمور، فلا يقال هي حقيقة =

قال ابن القيم رحمه الله تعالى كما في "مختصر الصواعق" (٢/ص١٨): فرقتم أيضًا بينهما أن المجاز ما يتبادر غيره إلى الذهن، فالمدلول إن تبادر إلى الذهن عند الإطلاق كان حقيقة[1]، وكان غير المتبادر مجازًا؛ فإن الأسد إذا أُطلق تبادر منه الحيوان المفترس دون الرجل الشجاع، فهذا الفرق مبني على دعوى باطلة، وهو: تجريد اللفظ عن القرائن بالكلية والنطق به وحده[2]، وحينئذ فيتبادر منه الحقيقة عند التجرد، وهذا الفرق هو الذي أوقعكم في الوهم؛ فإن اللفظ بدون القيد والتركيب بمنزلة الأصوات التي يُنعق بها لا تفيد فائدة، وإنما يفيد تركيبه مع غيره تركيبًا إسناديًّا يصح السكوت عليه، وحينئذٍ فإنه يتبادر منه عند كل تركيب بحسب ما قيد به، فيتبادر منه في هذا التركيب ما لا يتبادر منه في هذا التركيب الآخر، فإذا قلت: (هذا الثوب خِطْتُه لك بيدي) تبادر من هذا أن اليد آلة الخياطة لا ريب، وإذا قلت: (لك عندي يدٌ الله يجزيك بها)، تبادر من هذا النعمة

= في العين المبصرة، وسميت العين الجارية لكونها صغيرة مثل العين فيكون مجازًا، لا يقال هذا، تقول: نزلت الوادي فرأيت عينًا. هل هذا مجاز أم حقيقة؟ حقيقة، حتى القائلون بالمجاز كثير منهم يوافقون أن هذا حقيقة؛ لأن إطلاق العين اشتهر أيضًا على العين الجارية، ومع ذلك فهم المعنى من السياق.

وتقول مثلًا (اكتشفنا في أوساطنا عينًا للعدو) فما المقصود؟ سياق الكلام يفيد المعنى الحقيقي لهذه الكلمة، وأنها بمعنى جاسوس.

(١) فمثلًا يتبادر إلى الذهن أن (الأسد) هو الحيوان المفترس، فهذا الحقيقة، والذي لا يتبادر إلى الذهن هو المجاز.

(٢) يعني: من الذي ينطق بكلمة (أسد) مفردة؟!!

والإحسان، ولما كان أصله الإعطاء باليد عبر عنه بها؛ لأنه آلة، وهي حقيقة في هذا التركيب وفي هذا التركيب، فما الذي صيرها حقيقة في هذا مجازًا في الآخر؛ فإن قلت: لأنا إذا أطلقنا لفظة يد تبادر منها العضو المخصوص. قيل: لفظ يد بمنزلة صوت ينعق به لا يفيد شيئًا ألبتة حتىٰ تقيده بما يدل علىٰ المراد منه، ومع التقييد بما يدل علىٰ المراد لا يتبادر سواه فتكون الحقيقة حيث استعملت في معنىٰ يتبادر إلىٰ الفهم، كذلك لفظة (أسد) لا تفيد شيئًا، ولا يعلم مراد المتكلم به حتىٰ إذا قال (زيد أسد)، أو (رأيت أسدًا يصلي)، أو (فلان افترسه الأسد فأكله)، أو (الأسد ملك الوحوش)، ونحو ذلك عُلم المراد به من كلام المتكلم وتبادر في كل موضع إلىٰ ذهن السامع بحسب ذلك التقييد، والتركيب.[١]

إلىٰ أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ونقول اللفظ الواحد تختلف دلالته عند الإطلاق والتقييد، ويكون حقيقة في المطلق والمقيد، مثاله: لفظ (العمل)؛ فإنه عند الإطلاق إنما يفهم منه عمل الجوارح، فإذا قيد بعمل القلب كانت دلالته عليه أيضًا حقيقة، واختلفت دلالته بالإطلاق والتقييد، ولم يخرج بذلك عن كونه حقيقة، وكذلك لفظ الإيمان عند الإطلاق يدخل فيه الأعمال؛ لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله،**

---

(١) يعني: الكلمة المفردة لا يستفاد منها؛ لذلك الكلام في اللغة العربية اللفظ المفيد، فأنت إذا قلت (يد) ماذا استفاد السامع منك؟ ما استفاد منك شيئًا.

وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، فإذا قُرن بالأعمال كانت دلالته علىٰ التصديق بالقلب، كقوله ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، فاختلفت دلالته بالإطلاق والتقييد وهو حقيقة في الموضعين.

ثم مثل علىٰ ذلك بألفاظ أخرىٰ كالفقير والمسكين، والتقوىٰ والقول السديد... إلخ، أنها عند الإطلاق تشمل معاني أخرىٰ، وعند تقييدها بأشياء أخرىٰ يكون معناها أخص، ومع ذلك هي حقيقة في هذا وفي هذا ويتبين المعنىٰ من السياق.

خلاصة ما قرأناه: أن ألفاظ اللغة العربية كثير منها يفهم معناها من السياق، وهو حقيقة في كل سياق، وتصييرها حقيقةً في موضع ومجازًا في موضع تحكم بلا دليل، وقول علىٰ الله بلا علم.

وجعل اللفظ موضوعًا لأحد المعاني قبل الآخر، واصطلح عليه قبل الآخر أيضًا تحكم بلا دليل، وقول بلا علم، وقد بين شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٧/٩١-٩٢) أن الظاهر من الألفاظ العربية أن الله عزوجل ألهم بني آدم فهمها، ولم يجتمع نفر واصطلحوا علىٰ ألفاظ معينة، فهذا لا يمكن، فالله سبحانه وتعالىٰ علم آدم الأسماء كلها، وعلمه القرآن، ومع ذلك هناك أمور حادثة، حدثت بعد آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والله عز وجل ألهم

البشر فهم هذه الأمور، وألهمهم معرفة أسمائها، ومما يدل على ذلك اختلاف اللغات، فاللغات كثيرة جدًّا، ومع ذلك ألهم أهل كل لغة تسمية معلومة، فلا شك أن اللغات ليست اصطلاحًا اجتمع عليه بعضهم، بل هو إلهام من الله عز وجل، وكون أحد الألفاظ قبل الآخر هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل لهم على ذلك، ولم يقل أحد بهذا قبل أبي هاشم الجبائي المعتزلي.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

أَقْسَامُهَا ثَلاثَةٌ شَرْعِيُّ (٤٩) وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعِ وَالْعُرْفِيُّ

أقسامها، أي: الحقيقة أقسامها ثلاثة، فاللفظ قد يكون له حقيقة في اللغة، وحقيقة في الشرع، وحقيقة في العُرف.

وفي الغالب يوجد بين الحقيقة اللغوية والشرعية ارتباط.

وبعض الألفاظ قد تكون لها حقيقة شرعية، وحقيقة لغوية، ويكون عرف الناس موافقًا للغة.

وقد تكون بعض الألفاظ والأعراف تخالف ما في اللغة، مثل كلمة (دابة) في اللغة هي كل ما يدب على وجه الأرض، وفي الشرع أيضًا.

ومن حيث العرف بعض الناس له اصطلاح خاص بالدابة، فيطلقونها على أنثى الحمار، فهنا يكون لفظًا عرفيًّا.

وقد تجتمع اللغة والشرع والعرف على لفظ واحد.

قال ابن القيم رحمه الله في "أعلام الموقعين" (٢/١٥٤): والشارع يتصرف في الأسماء اللغوية بالنقل تارة[١]، وبالتعميم تارة، وبالتخصيص تارة[٢]، وهكذا يفعل أهل العُرف؛ فهذا ليس بمنكر شرعًا ولا عرفًا.اهـ

ومما يُنبه عليه أن ألفاظ الكتاب والسنة إذا خاطبنا الله عز وجل بحكم نفهم منه المعنى الشرعي أولًا؛ فإن لم يكن عندنا معنى شرعي في هذه اللفظة، رجعنا إلى اللغة العربية؛ لأن كلام الله، وكلام رسوله ﷺ باللغة العربية.

فقول النبي ﷺ «**لا صلاة إلا بطهور**»، هل يفهم منه المعنى اللغوي (أنه لا يدعو الإنسان إلا بطهارة)؟ تحمل الصلاة هنا على المعنى الشرعي أولًا، وهي الصلاة المعلومة شرعًا.

وأما العُرف فلا يدخل في النصوص الشرعية، فلا يحمل النص الشرعي على الأعراف، ومما يذكر هنا على سبيل الدعابة أن في بعض المدارس سئل أحد المدرسين عن الربع الدينار من الذهب الذي لا تقطع يد السارق إلا به، كم يساوي؟ وكانت العملة في عدن سابقًا بالدينار،

(١) كما تقدم في مسألة كلمة (الغائط)، في اللغة العربية تطلق على المكان المنخفض، ثم سمي بها الخارج من الإنسان؛ فهي تسمية صحيحة، وتسمية حقيقية.

(٢) مثل الصلاة، حقيقتها في اللغة: الدعاء، لكن زاد الشرع على ذلك أقوالًا وأفعالًا.

فقال: احسبوا الدينار كم يساوي عندنا. قالوا: يساوي ستةً وعشرين ريالًا. فقال: قسموها أرباعًا. فقسموها، فحصل أن ربع الدينار ستة ريال يمني ونصفًا، تقطع به يد السارق!.

فحمل اللفظ الشرعي على العرف عندهم، على ما يفهمه أهل عدن، وإلا فربع الدينار يحمل على ربع الدينار من الذهب، والدينار من الذهب يساوي أربعة جرامات وربع، فربع الدينار يساوي جرام، وربع ربع الجرام من الذهب، والله المستعان.

فالأعراف لا دخل لها في المعاني الشرعية، لكن الأعراف لها تدخل عظيم في المعاملات، والاتفاقات؛ لأنها تجري مجرى الشرط الشرعي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُـمَّ المَجَـازُ مَـا بِـهِ تُجُـوِّزَا (٥٠) فِي اللَّفْظِ عَنْ مَوضُوعِهِ تَجَوُّزَا

أي: المجاز ما انتقل من اللفظ عن موضوعه الأول إلى وضع آخر.

وتعريف المؤلف هو الذي عليه أكثر الأصوليين، فهم يقولون في تعريف المجاز (استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولًا).

ولبعض الأصوليين تعاريف أخرى في الحقيقة والمجاز.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِـــنَقْصٍ اَوْ زِيَـــادَةٍ أو نَقْـــلِ (٥١) أَوِ اسْـــتِعَارَةٍ كَـــنَقْصِ أَهْـــلِ

هذه أنواع المجاز التي ذكرها، ثم مثل لكل نوع على الترتيب، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهْــوَ المُــرادُ فِي سُــؤَالِ الْقَرْيَــهْ (٥٢) كَمَــا أَتَىٰ فِي الذِّكْــرِ دُونَ مِرْيَــهْ

مَثَّل للنوع الأول وهو النقص، وأشار إلى قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، قالوا: المراد به (واسأل أهل القرية)، فنقص (الأهل) مجاز.

وهذا غير صحيح؛ لأنه غير مجاز، بل هذا السياق حقيقة، ومما ذكر من الفروق بين المجاز والحقيقة: أن الحقيقة ما يسبق إلى الذهن فهمه، والمجاز ما لا يسبق إلى الذهن فهمه.

فالآن هذا السياق ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ ماذا يسبق إلى الذهن؟ نسأل الأرض، أو الجدران، أو ماذا؟ يسبق إلى الذهن سؤال أهل القرية.

وذكر ابن القيم أن هذا يبطل على أهل الكلام القول بالحقيقة والمجاز بالكلية؛ لأن الذي يسبق إلى الذهن في كل سياق بحسبه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مختصر الصواعق" (٢/ص٦٣): الوجه

الرابع والأربعون -أي: مما يبطل المجاز- وهذا مما يرفع المجاز بالكلية؛ أنهم قالوا: إن من علامة الحقيقة السبق إلىٰ الفهم، وشرطوا في كونها حقيقة الاستعمال كما تقدم، وعند الاستعمال لا يسبق إلىٰ الفهم غير المعنىٰ الذي استعمل اللفظ فيه؛ فيجب أن يكون حقيقة، فلا يسبق إلىٰ فهم أحد من قول النبي ﷺ في الفرس الذي ركبه «**إنْ وجدناه لبحرا**» الماء الكثير المستبحر؛ فإن في «**وجدناه**» ضميرًا يعود علىٰ الفرس يمنع أن يراد به الماء الكثير، ولا يسبق إلىٰ فهم أحد من قوله ﷺ «**إن خالدا سيف الله علىٰ المشركين**» أن خالدًا حديدة طويلة لها شفرتان، بل السابق إلىٰ الأفهام من هذا التركيب نظير السابق من قولهم: (يا رسول الله، إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء)، ونظير السابق إلىٰ الفهم من قوله: (إنه قال لا إلٰه إلا الله بعدما علوته بالسيف)، فكيف كان هذا حقيقة وذاك مجازًا والسبق إلىٰ الفهم في الموضعين واحد؟!! وكذلك قوله ﷺ في حمزة «**إنه أسد الله، وأسد رسوله**»، وقول أبي بكر رضي الله عنه في أبي قتادة: لا يعمد إلىٰ أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، لم يسبق فهمه أنه الحيوان الذي يمشي علىٰ أربع، بل يسبق إلىٰ فهمه معناه كما يسبق من قوله (إن ثلاثة حفروا زبية أسد، فوقعوا فيها فقتلهم الأسد).اهـ

ثم مثَّل للزيادة، فقال رحمه الله:

وَكَازْدِيَـــادِ الْـــكافِ فِي كَمِثْلِـــهِ ﴿٥٣﴾ وَالغـــائِطِ الْمَنقُـــولِ عَـــنْ مَحَلِّـــهِ

مثّل للزيادة في قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، قالوا: معنىٰ الآية (ليس مثله شيء)، أي: الله عزوجل لا يماثله شيء، فجعلوا الكاف مجازًا.

وهذا غير صحيح، ولا يجوز أن يقال إنها زائدة، لأنه لا زيادة في القرآن، بل وجود الكاف فيه فائدة عظيمة وهو توكيد النفي، وهذا معلوم في اللغة، يقال: (ليس كمثلك يُغلب)، حتىٰ في الإعراب يقال فيها: صلة وتوكيد.

قوله: والغائط المنقول عن محله.

قالوا: الغائط أصله في اللغة العربية: المكان المنخفض، فكان الناس يذهبون لأماكن بعيدة منخفضة لقضاء الحاجة، فقالوا: انتقل الاسم إلىٰ الخارج من الإنسان، سُمي باسم المكان؛ فهذا مجاز في النقل، أي: انتقل الاسم إلىٰ هذا المعنىٰ.

وهذا غير صحيح، بل إطلاقه علىٰ الخارج من الإنسان أصبح أكثر من استعماله علىٰ المكان المنخفض، فكيف يقال إنه مجاز؟!

قال رحمه الله:

رَابِعُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ (٥٤) يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ يَعْنِي مَالاْ

أي: رابع هذه الأقسام التي ذكرها، وهي: الاستعارة.

قولهُ: يريد أن ينقض ....

إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، قالوا المقصود بقوله ﴿يُرِيدُ﴾، أي: مال للسقوط؛ لأن الجدار ليس له إرادة، فعبر عن الميل بكلمة تناسب ذلك وهي الإرادة، وهذه استعارة، استعيرت كلمة (يريد)، وهو حقيقة لا يريد. هكذا قالوا.

وهذا غير صحيح، فالجدار، وسائر الجمادات لها إرادة، وتسبح، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وهذا دليل واضح على أن المراد ليس بلسان الحال، وإنما بلسان المقال، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، فكيف نثبت له الخشية، وننفي الإرادة، هذا بعيد.

وأيضًا حديث جابر رضي الله عنه في "مسلم" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن**».

وتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز جرى عليه أكثر المتأخرين من الفقهاء والأصوليين، وغيرهم، بل أخذه حتى بعض المحدثين، كالخطيب، والخطابي، وابن عبدالبر وغيرهم.

وهذا فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: المجاز في اللغة العربية وفي القرآن؛ لأن القرآن نزل باللغة العربية.

ومنهم من قال: المجاز في غير القرآن، وأما القرآن فلا مجاز فيه.

ومنهم من منع المجاز مطلقًا.

ولشيخ الإسلام رحمه الله بحث في مسألة المجاز كما في "مجموع الفتاوىٰ" بين فيه أن هذا التقسيم محدث، ورد علىٰ أقوال الكلاميين وبين أن أول من أنشأه من المبتدعة هم الجهمية. انظر "مجموع الفتاوىٰ" (٧/ص٨٧-١١٩).

ثم تلاه تلميذه ابن القيم رحمه الله، فاستفاد منه، وبين كلامه، ووضحه، وزاد عليه، وأبطل القول بالمجاز من خمسين وجهًا.

قال ابن القيم رحمه الله كما في "مختصر الصواعق" (٢/ص٢): والشرع لم يرد بهذا التقسيم، ولا دل عليه، ولا أشار إليه، وأهل اللغة لم يصرح أحد منهم بأن العرب قسمت لغاتها إلىٰ حقيقة ومجاز، ولا قال أحد من العرب قط هذا اللفظ حقيقة، وهذا مجاز، ولا وجد في كلام من نقل لغتهم عنهم مشافهة ولا بواسطة ذلك؛ ولهذا لا يوجد في كلام الخليل، وسيبويه، والفراء، وأبي عمرو ابن العلاء، والأصمعي، وأمثالهم، كما لا يوجد ذلك في كلام رجل واحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا تابعي التابعين، ولا في كلام أحد من الأئمة الأربعة، وهذا الشافعي وكثرة مصنفاته ومباحثه مع محمد بن الحسن، وغيره لا يوجد فيها ذكر المجاز ألبتة، وهذه رسالته التي هي كأصول الفقه، لم ينطق فيها بالمجاز في موضع واحد، وكلام الأئمة

مدون بحروفه، لم يُحفظ عن أحد منهم تقسيم اللغة إلىٰ حقيقة ومجاز، بل أول من عُرف عنه في الإسلام أنه نطق بلفظ المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ[1]؛ فإنه صنف في تفسير القرآن كتابًا مختصرًا سماه "مجاز القرآن"، وليس مراده به قسيم الحقيقة؛ فإنه تفسير لألفاظه بما هي موضوعة له، وإنما عنىٰ بالمجاز ما يُعَبَّر به عن اللفظ[2]، ويُفَسَّرُ به كما سمىٰ غيره كتابه "معاني القرآن" [3]، أي: ما يُعنَىٰ بألفاظه ويُراد بها، وكما يسمي ابن جرير الطبري وغيره ذلك تأويلًا.

ثم ذكر رحمه الله كلامًا مفيدًا أيضًا سنذكره وهو: أن بعضهم ينسب إلىٰ الإمام أحمد القول بالمجاز، ويستدل بعبارة من عبارات الإمام أحمد سيذكرها ابن القيم ويرد عليها.

قال رحمه الله: وقد وقع في كلام أحمد شيء من ذلك؛ فإنه قال في "الرد علىٰ الجهمية" فيما شكت فيه من متشابه القرآن: وأما قوله ﴿إِنَّا مَعَكُم﴾ [الشعراء: ١٥]؛ فهذا من مجاز اللغة[4]، يقول الرجل للرجل (سيجري عليك رزقك،

---

(١) سيأتي من كلام ابن القيم أنه ليس مراده بهذا اللفظ ما أراده الأصوليون.

(٢) أي: إن هذا اللفظ يجوز أن يُعبر عنه بلفظ آخر، وهو الترادف، ترادف الكلمات، هذا هو المراد بكتاب أبي عبيدة معمر بن المثنىٰ "مجاز القرآن" وليس مراده قسيم الحقيقة.

(٣) بعض العلماء سمىٰ كتاب أبي عبيدة "معاني القرآن"، أي: إنه عبارة عن بيان لمعاني ألفاظ القرآن؛ فلا حجة لمن تعلق بذلك علىٰ أن معمر بن المثنىٰ يقول بالمجاز.

(٤) قوله (من مجاز اللغة)، أي: مما تجيزه اللغة هذا الإطلاق، وليس المقصود به أن اللغة حقيقة ومجاز، أي: إن هذا في اللغة وارد، أن يعبر بقوله (أنا معك) لمن كان مشتغلًا به، وحريصًا عليه،=

أنا مشتغل بك)، وفي نسخة: وأما قوله ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]؛ فهو جائز في اللغة، يقول الرجل للرجل (سأجري عليك رزقك، وسأفعل بك خيرًا).

قال ابن القيم رحمه الله: قلت: مراد أحمد أن هذا الاستعمال مما يجوز في اللغة، أي: هو من جائز اللغة، لا من ممتنعاتها، ولم يرد بالمجاز أنه ليس بحقيقة، وأنه يصح نفيه....

قال رحمه الله: وكذلك مراد أحمد أنه يجوز في اللغة أن يقول الواحد المعظم نفسه (نحن فعلنا كذا)[1] فهذا مما يجوز في اللغة.

ثم بين في موضع آخر أن هذا التقسيم منشؤه من المعتزلة والجهمية.

قال رحمه الله (ص٥): وإذا عُلِم أن تقسيم الألفاظ إلىٰ حقيقة ومجاز ليس تقسيمًا شرعيًّا، ولا عقليًّا، ولا لغويًّا؛ فهو اصطلاحٌ محض، وهو اصطلاحٌ حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة بالنص، وكان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من المتكلمين.

= مع كونه ليس معه، إنما من باب العناية يقول هذا الكلام، أي: إن اللغة العربية فيها إطلاق مثل هذه العبارة، فليس المراد أن هذا الكلام ليس حقيقة، إنما المراد به أن هذا التعبير جائز في اللغة.

(١) يعني إذا أطلق ضمير الجمع هل هو مجاز؛ لأن هذا ليس بجمع؟ بعضهم قال: إنه مجاز أراد به التعظيم، وهو واحد كما في القرآن في آيات كثيرة، يذكر الله عزوجل نفسه بضمير الجمع؛ فهذا أيضًا جائز في اللغة، وليس مراد أحمد أنه من المجاز الذي يصح نفيه، فيقال: غير حقيقة.

ثم ذكر الخلاف بين الذين قالوا بالمجاز، والذين منعوه.

قال رَحِمَهُ اللهُ (ص٤، ٥): وقد تمسك بكلام أحمد هذا -أي: الذي تقدم ذكره- من ينسب إلىٰ مذهبه أن في القرآن مجازًا، كالقاضي أبي يعلىٰ، وابن عقيل، وأبي الخطاب، وغيرهم، ومنع آخرون من أصحابه ذلك، كأبي عبدالله ابن حامد، وأبي الحسن الجزري، وأبي الفضل التميمي، وكذلك أصحاب مالك مختلفون، فكثير من متأخريهم يثبت في القرآن مجازًا، وأما المتقدمون كابن وهب، وأشهب، وابن القاسم فلا يعرف عنهم في ذلك لفظة واحدة، وقد صرح بنفي المجاز في القرآن محمد بن خواز منداد البصري المالكي، وغيره من المالكية، وصرح بنفيه داود بن علي الأصبهاني[1]، وابنه أبو بكر، ومنذر بن سعيد البلوطي وصنف في نفيه مصنفًا، وبعض الناس يحكي في ذلك عن أحمد روايتين.اهـ

إذن هؤلاء قالوا بنفي المجاز في القرآن، لماذا؟ قالوا: لأن من أكبر قواعد المجاز أنه يصح نفيه، وتكون صادقًا في نفيه، مثلًا (رأيت أسدًا يرمي) فهذا يقولون مجاز؛ لأن المقصود به الرجل الشجاع، وليس المقصود به الحيوان المفترس، فيقولون: يجوز أن تنفي هذا الكلام تقول (لم تر أسدًا)، وتكون صادقًا في نفيه.

(١) الظاهري، إمام أهل الظاهر.

فعلىٰ هذا يجوز أن ينفىٰ بعض ما ذكره الله في القرآن، مثلًا قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[الكهف:٧٧]، يقولون: (الجدار لا يريد أن ينقض)، وهذا باطل.

لذلك كثير من الناس احترزوا من ذلك وقالوا: (لا مجاز في القرآن).

قال رَحِمَهُ اللهُ: وقد أنكرت طائفة أن يكون في القرآن مجاز بالكلية، كأبي إسحاق الإسفرائيني وغيره.(١) انتهىٰ المراد.

وابن القيم رَحِمَهُ اللهُ سمىٰ المجاز طاغوتًا، فقال: [فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات، وهو طاغوت المجاز]، وتكلم عليه أيضًا في "النونية" في أبيات.

وعُزي إلىٰ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ القول بالمجاز؛ فإنه بوب في "الرسالة" [باب ما يُفهم معناه من سياقه]، ثم مثَّل الشافعي بقوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، فقالوا: القرية ما يسأل عنها، ولا هي التي عدت، إنما أهلها، فقال الشافعي: هذا يُفهم معناه من سياقه. فهم قالوا: أراد الشافعي بهذا المجاز. قالوا: فنحن فقط اختلفنا معه في التسمية؛ فهو قال (يفهم سياقه من كلامه)، وهذا هو المجاز.

---

(١) ورجح هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم أنه لا مجاز في اللغة أصلًا، وانتصر له الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه "منع إيجاز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز"

وهذا قول باطل، ولا يصح أن ينسب إلىٰ الشافعي هذا التقسيم؛ لأنهم ربطوا المجاز بأمور كثيرة لا يحتملها كلام الشافعي، والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر في رسالته المجاز كما قال ابن القيم ولا في موضع واحد.

ولا في أي كتاب من كتبه قسم هذا التقسيم، وأيضًا نحن لا نسلم أن بعض الكلام يفهم فقط من سياق معناه، وسيأتي إن شاء الله أن كلام العرب كله يفهم معناه من سياقه، حتىٰ مما هم يوافقونا علىٰ أنه حقيقة، وبعضه أيضًا يقولون: هو حقيقة، ومع ذلك لا يفهم إلا من سياقه.

وجماعة من أهل العلم نفوا وقوع المجاز في القرآن، والواقع أن القرآن نزل باللغة العربية، والشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: حتىٰ وإن قلنا بجوازه في اللغة العربية لا يلزم منه جوازه في القرآن لما يتفرع عن ذلك من إدخال أشياء في كلام الله لا تليق به.

ومن أنواع البلاغة نوع يسمىٰ (الإغراق) هذا الإغراق يبالغ فيه حتىٰ يقع في الكذب، يقال: أغرق في المدح، أغرق في الذم... إلخ.

وعلىٰ هذا يلزمهم أن يقولوا بجواز الإغراق في القرآن، وكثير من الأقسام البلاغية لا تليق بالقرآن، حتىٰ بعض البلاغيين يغير الاسم ويأتي باسم آخر، أو يحاول أن ينفي أن هذا في القرآن، أو ما أشبه ذلك.

والشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "منع إيجاز المجاز في المنزَّل للتعبد

والإعجاز" منع المجاز في اللغة العربية وفي القرآن، ثم قال: حتىٰ علىٰ القول بأنه يجوز في اللغة العربية، لا يجوز أن يقال في القرآن مجاز.

وأهل البدع اعتمدوا علىٰ المجاز اعتمادًا عظيمًا في تعطيل الصفات، فيأتون إلىٰ الصفات التي أثبتها الله لنفسه، أو أثبتها له نبيه عليه الصلاة والسلام، فيقولون: هذا مجاز، وإنما أراد كذا، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، قالوا: هذا مجاز، وإنما أراد (استولىٰ علىٰ العرش)، وهكذا ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، قالوا: المراد النعمة، وليس له يدان، ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] نفوا عنه الوجه؛ اعتمادًا علىٰ أن هذا لفظ مجاز، وهذا باطل، وعلىٰ أهل السنة أن يحذروا من مداخل المبتدعة.

وأصحاب المجاز يقولون: نفي المعنىٰ من الحقيقة إلىٰ المجاز يحتاج إلىٰ قرينة، فما هي القرينة عندهم في نصوص الصفات؟

أشهر ما يقولون (هذا يستحيل في حق الله؛ لأنه يلزم منه التركيب، ويلزم منه التجسيم، والتبعيض) إلىٰ آخر كلامهم.

وهذا لا يسلم لهم؛ لأن الصفات في حق الله ليست كالصفات في حق المخلوق ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فنفىٰ عن نفسه المماثلة، وأثبت لنفسه -جل وعلا- السمع والبصر؛ فكان فيه رد علىٰ

المعطلة والمشبهة.

وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ جعل المجاز طاغوتًا كما تقدم، ومع ذلك ذكر في بعض كتبه على أنه من تنزل معهم بالقول بالحقيقة والمجاز، فقال ذلك تنزلًا يُلْزِمُهم بأربعة أمور:

أولها: بيان امتناع إرادة الحقيقة.

أي: يقال لهم أولًا: هاتوا الدليل على أن ظاهره لا يراد، وحقيقته لا تراد، وعلى أن المعنى الظاهر لا يراد.

فيلزمهم أن يأتوا بدليل، وكونهم يقولون (مستحيل، أو يلزم منه التجسيم، أو التركيب) كل هذا لا يوافقون عليه؛ فإنه كلام باطل؛ فإن إثبات الصفات لله عز وجل التي تليق بجلاله وعظمته ليس كإثبات صفات المخلوقين، فكما أثبتم له صفة الحياة، وصفة العلم، كذلك أثبتوا بقية الصفات، وكما أن هذه الصفات لا يلزم منها النقص، وأنها لا تشابه صفات المخلوقين، فكذلك بقية الصفات.

الثاني: بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه.

فهل كلمة ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ تأتي في اللغة بمعنى الاستيلاء؟ هذا يحتاجون إلى إثباته، فالاستواء في اللغة لا يأتي بمعنى الاستيلاء، وأما البيت الذي قد اعتمدوا عليه:

قد استوىٰ بشر علىٰ العراق من غــير سيف أو دم مهــراق

فهو بيت محرف، وإنما هو بلفظ (بشر قد استولىٰ علىٰ العراق...)، ومع ذلك فليس هو في دواوين الشعر المعروفة، وقيل: إن قائله نصراني.

وأيضًا عند صرف اللفظ من الحقيقة إلىٰ المجاز لابد أن يكون اللفظ المصروف يحتمل المعنىٰ الآخر.

الثالث: بيان تعيين ذلك المجمل؛ إن كان له عدة مجازات.

فيحتاج أن يبين الدلائل والقرائن التي تعين معنًىٰ آخر غير المعنىٰ الحقيقي، وتعين أيضًا أحد المعاني، إن كان له عدة معاني، مثلًا اليد قد يراد بها القوة، ويطلق علىٰ النعمة، وعلىٰ اليد الحقيقية، فكونه يقال: إنما المراد القوة، وليس المراد النعمة، يحتاج إلىٰ دليل.

الرابع: الجواب عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة.

انظر "بدائع الفوائد" (٤/٢٠٥).

فصرف اللفظ عن ظاهره يوجب الجواب عن جميع الأدلة التي تدل علىٰ إرادة الحقيقة.

فمثلًا صرف قول الله تعالىٰ ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، قالوا: المراد بها النعمة، أي: نعمته مبسوطة علىٰ الناس.

فيلزمهم أولًا: تبيين أن الحقيقة ممتنعة.

وثانيًا: صلاحية اللفظ لهذا المعنىٰ، وهذا لا يصلح في اللغة العربية أن تثنىٰ اليدان عند إرادة النعمة، إنما يقال (له عندي يد) أو (أيادي) أما التثنية فلم تعهد في اللغة العربية.

وثالثًا: بيان تعيين ذلك المجمل، فإذا قالوا: (المراد به النعمة) لزمهم أن يبينوا لماذا اختار النعمة عن غيرها، وصرف المعنىٰ عن المعنىٰ الحق؟

الرابع: الجواب عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة، فهناك أدلة أخرىٰ، فلو سُلِّم لهم فماذا يقولون عن قول الله تعالىٰ ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص: ٧٥]؟

فواضح جدًّا أن الله سبحانه وتعالىٰ خصَّ آدم عليه السلام بخلقه بيديه، وإلا فما وجه تخصيص آدم عن بقية البشر؟! فكل الناس خلقهم الله تعالىٰ بعلمه وقدرته ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

فائدة: المجاز عند القائلين به لا يدخل في النص الصريح، وإنما يدخل فيما يسميه الأصوليون الظاهر، والنص عند الأصوليين: ما لا يحتمل غيره. انظر "بدائع الفوائد" (١/١٥).

فالمعنىٰ الظاهر مثل كلمة (أسد) ظاهره عندهم أنه يراد به الحيوان المفترس، ويحتمل أن يراد به معنىٰ آخر غير المعنىٰ الظاهر، وهو الرجل

الشجاع.

أما النص ككلمة (سبعة) يفهم منها العدد المعين، هل هناك معنىً آخر لهذه الكلمة؟ ليس هناك معنىً آخر؛ فهذا نص لا يحتمل معنىً غير ما يفهم منه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه "بدائع الفوائد" (١٥/٤): ويُعلم كونه نصًّا بأمرين، أحدهما: عدم احتماله لغير معناه وضعًا، كالعشرة. والثاني: ما اطرد استعماله على طريقة واحدة في جميع موارده.[1]

---

(١) أي: دائمًا يستعمل على شيء واحد، مثلا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾، فالاستواء في اللغة العربية إذا عُدِّي بـ(على) اطرد أن المراد به العلو، والارتفاع، فاطرد استعماله على ذلك فأصبح نصًّا لا يدخله المجاز، وقد ذكر الله عز وجل الاستواء في القرآن في سبعة مواضع، ولم يذكر في موضع واحد استوى بمعنى استولى؛ فدل على أن هذا المعنى باطل جدًّا.



بَابُ الأَمْرِ

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

وَحَدُّهُ اسْتِدعاءُ فِعلٍ وَاجِبِ ﴿٥٥﴾ بِالْقَولِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ

بدأ رَحِمَهُ اللَّهُ بتعريف الأمر فقال: حده استدعاء فعل واجب بالقول ممن كان دون الطالب.

قوله: استدعاء.

أي: طلب، وتقييد الأمر بالواجب غير صحيح؛ لأنه قد يكون الأمر على سبيل الوجوب، وقد يكون على سبيل الاستحباب.

قوله: بالقول.

خرج به الإشارة والكتابة، فلو أمره بالإشارة على هذا التعريف لا يعد أمرًا، فلو أشار إليه أن يجلس فلا يدخل في الأمر على تعريف المؤلف، وكذلك لو كتب له (اشتر لي كذا) فهذا لا يكون أمرًا على هذا التعريف.

وهذا التقييد غير صحيح؛ لأن الإشارة إذا أفهمت الأمر يعتبر أمرًا؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "صحيح مسلم" أن الصحابة صلوا خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

قائمين وهو جالس، فأشار إليهم: أنِ اجلسوا. فلما انصرف قال: «**إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون لملوكهم وهم قعود**».

فالشاهد قوله: فأشار إليهم أن اجلسوا. فهذا أمر من النبي ﷺ، وفهم منه الأمر؛ ولو لم يفعلوا لكانوا مخالفين لأمره ﷺ.

وكذلك الكتابة، كان النبي ﷺ يكتب للملوك بأحكام الشرع، فقد كتب إلىٰ عمرو بن حزم كتابًا كاملًا في مسائل الزكاة والديات، ولاشك أنه لزمهم أن يفعلوا بتلك الأحكام.

والله عز وجل كتب التوراة بيده لموسىٰ عليه السلام، وفيها أوامر بلا شك، فالإشارة والكتابة إذا أفهمت الأمر فهي من الأمر، وليس الأمر محصورًا بالقول.

قوله: ممن كان دون الطالب.

أي: يكون الآمر أعلىٰ من المأمور، فالطالب يكون أعلىٰ، والمطلوب منه يكون أدنىٰ؛ فيكون أمرًا إذا توجه من أعلىٰ إلىٰ أدنىٰ.

والمقصود بذلك أن يكون الآمر له حكم العلو علىٰ المأمور، فمثلًا ما جاء من الله ورسوله لاشك أن العلو موجود، وأن الناس كلهم مأمورون من الله سبحانه وتعالىٰ.

وقد يأتي من الأب لولده، أو من السيد لعبده، ولا يأتي الأمر من أدنىٰ

إلىٰ أعلىٰ؛ لأنه يكون عبارة عن سؤال، أو دعاء، فمثلًا في حق الله تعالىٰ إذا طلب العبد من ربه أن يرزقه، يسمىٰ دعاء، وفي غير حق الله يسمىٰ سؤالًا، فأنت إذا طلبت من أبيك شيئًا، يسمىٰ سؤالًا، وكذلك العبد إذا طلب من سيده شيئًا يسمىٰ سؤالًا، ولا يسمىٰ أمرًا.

إذن التعريف المرتضى في الأمر: هو طلب حصول الفعل علىٰ جهة الاستعلاء.

ذكر هذا التعريف صاحب "جواهر البلاغة" (ص٨٦).

فقوله: طلب حصول الفعل.

خرج به النهي؛ لأنه طلب ترك، وهذه العبارة دخل بها الواجب والمندوب؛ لأن كلا منهما طلب لحصول الفعل.

وقوله: الفعل.

دخل به قول اللسان، وعمل الجوارح؛ لأن كلمة (الفعل) جنس يدخل فيها فعل اللسان، وفعل الجوارح، بل وأفعال القلوب أيضًا.

وقوله: علىٰ جهة الاستعلاء.

خرج به ما لم يكن علىٰ جهة الاستعلاء، كأن يكون من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ فيسمىٰ سؤالًا في حق غير الله، وفي حق الله يسمىٰ دعاءً، أو يطلب

ممن يساويه ليس على جهة الاستعلاء وإنما على جهة الالتماس، كأن يقول لزميله (اعطني قلمًا) فهذا من حيث المعنى العام في اللغة العربية أمر، لكن من حيث المعنى الاصطلاحي هنا يسمى التماسًا.

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

بِـصِيغَةِ افْعَـل فَـالْوُجُوبُ حُقِّقَـا (٥٦) حَيـثُ الْقَرِينَـةُ انْتَفَـت وَأُطْلِقَـا

يتكلم الآن على صيغة الأمر، فالأمر له صيغ، والظاهر أن صاحب "الورقات" وكذلك الناظم العمريطي لم يقصدا تخصيص صيغ الأمر بذلك، لكن لعل ذلك إشارة منهما إلى أن كل ما أفاد الأمر فهو من صيغه، أو أنهما ذكرا ذلك؛ لأن أشهر صيغ الأمر فعل الأمر (افعل).

سؤال: فما هي صيغ الأمر؟

الجواب: الأول: فعل الأمر (افعل) الذي ذكره الناظم.

الثاني: اسم فعل الأمر مثل قوله تعالى ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، أي: الزموا أنفسكم.

والثالث: فعل المضارع المقرون بلام الأمر مثل قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]،

الرابع: المصدر النائب مناب فعل الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء: ٢٣] ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] فـ(ضرب، وإحسان، وإطعام) كلها مصادر.

هذه الصيغ الأربعة مطردة، وهي المشهورة، وهناك صيغ خاصة، مثل أن يوصف بكونه واجبًا، أو فرضًا، أو مكتوبًا، مثل قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ومثل حديث «**غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**»، وحديث «**إذا التقىٰ الختانان فقد وجب الغسل**»، وحديث: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان.

أو يوصف بكونه طاعة لله عز وجل، لكن لا يفيد الوجوب يفيد أنه مأمور به علىٰ سبيل الندب، أو قد يكون علىٰ سبيل الوجوب؛ فإن هذه الألفاظ عامة.

وكذلك ما يمدح فاعله، أو يذم تاركه، فقد يفيد أن هذا الفعل مأمور به، فقد يكون الأمر به علىٰ سبيل الوجوب أو الاستحباب.

وكذلك التصريح بلفظ الأمر، مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

قولهُ: فالوجوب حققا.

أي: إن الوجوب محقق.

قولهُ: وأطلقا.

أي: عند إطلاق فعل الأمر، وخلوه من القرائن الدالة على خلاف الوجوب، فالأصل فيما أمر به الشرع أنه للوجوب؛ إلا أن تأتي قرينة تدل على إرادة غير الوجوب، على إرادة أنه مندوب، أو مباح، أو غير ذلك من الأمور.

فمعنى قوله: (حيث القرينة انتفت وأطلقا)، أي: أطلق الأمر ولم يقيد بقرينة تدل على إرادة غير الوجوب.

والأمر يقتضي الوجوب عند جمهور العلماء، وخالف في ذلك بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وغيرهم.

سؤال: ما الدليل على أن الأمر يفيد الوجوب؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله تعالى لإبليس عند أن أبى السجود لآدم: ﴿مَا

مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، فهذا يدل على أنه واجب، ولو كان مستحبًا لما استحق الطرد والإبعاد.

وأيضًا قول النبي ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ووجه الدلالة: قوله «**لأمرتهم بالسواك**» فستحصل المشقة، وهذا دليل على أنه إذا أمرهم بذلك لزمهم أن يفعلوه.

وأيضًا قوله ﷺ في صلاة العشاء عندما أخرها إلى نصف الليل: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها في هذه الساعة**».

وأيضًا حديث: «**دعوني ما تركتكم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**».

وكذلك قصة بريرة رضي الله عنها عند أن أُعتقت، وكان زوجها مغيث يريدها، حتى إنه بكى، فقال النبي ﷺ: «**لو راجَعْتِهِ**» كما في "البخاري" عن ابن عباس، فقالت: يا رسول الله، أتأمرني؟ قال: «**إنما أشفع**» قالت: لا حاجة لي فيه.

الشاهد: قولها (أتأمرني)، فدل على أنه لو أمرها للزمها، لكن جعله من باب الشفاعة.

إذن الذي يقول بأن الأمر لا يقتضي الوجوب عند الإطلاق وعند

الخلو من القرائن، قوله ضعيف جدًّا، وهو قول لبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهر أنهم احتجوا بأن الأوامر الشرعية وجدت بكثرة وتفيد الندب، وتفيد الإباحة، تفيد الوجوب؛ فأشكل عليهم، فقالوا: لا يفيد الوجوب، بل يجعل على الندب حتى نتأكد أنه وصل إلى حد الوجوب.

لكن هذا كلام غير صحيح، والأدلة التي ذكرناها واضحة جدًّا في أن الأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب، انظر "شرح الكوكب المنير" (٣/٣٩)، و"أعلام الموقعين" (١/٢٥٠)، "فتح الباري" تحت حديث رقم (٧٣٦٧).

قال رحمه الله:

لاَ مَـعْ دَلِيـلٍ دَلَّنَـا شَرْعًا عَلَى (٥٧) إِبَاحَـةٍ فِي الْفِعـلِ أو نَـدْبٍ فَـلَا

يعني إذا وجد دليل آخر يدل على أن الأمر على سبيل الاستحباب، أو على سبيل الندب؛ فلا يحمل على الوجوب؛ لأنه في هذه الحالة وجد دليل آخر يدل على الاستحباب أو الإباحة.

قال رحمه الله:

بَلْ صَرْفُـهُ عَـنِ الْوُجـوبِ حُتِّمَـا (٥٨) بِحَمِلِـهِ عَلَى الْمُـرادِ مِنهُمَـا

أي: حتمًا عليك أن تصرفه عن الوجوب.

أمثلة للأمر الذي لا يفيد الوجوب:

١) قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومما دل على ذلك

أن النبي ﷺ اشترى فرسًا من أعرابي ولم يشهد على ذلك، كما في "مسند أحمد" في قصة خزيمة بن ثابت.

٢) وأيضًا حديث عبد الله بن مغفل في "صحيح البخاري" أن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، لمن شاء**»، فقوله «**لمن شاء**» دل على أن الأمر ليس للوجوب.

٣) وأيضًا حديث: «**تسحروا؛ فإن في السحور بركة**» ذكر العلماء أن الأمر فيه للإرشاد، والاستحباب، ونقل ابن المنذر، والنووي الإجماع على ذلك.

أمثلة على صرف الأمر إلى المباح:

١) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فالأمر بالانتشار للإباحة.

٢) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

٣) وقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأكثر ما يفيد الأمر الإباحة إذا وقع بعد تحريم، فمثلًا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فهم مأمورون بحضور

الجمعة، فكان محرما عليهم أن يبقوا في الأسواق، ولا يحضروا الجمعة، فإذا انتهت الصلاة أباح لهم أن ينتشروا في الأرض.

والآية الثانية: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، فالمحرم لا يجوز له أن يصطاد حال إحرامه، فإذا أحل من إحرامه أُبيح له أن يصطاد.

والآية الثالثة: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، كان الصحابة في بداية الأمر إذا صلوا العشاء، أو ناموا امتنعوا من الأكل والشرب، ثم أباح الله لهم الأكل والشرب إلى طلوع الفجر.

وليس على إطلاقه، أن كل أمر جاء بعد حظر يفيد الإباحة، كما قاله بعض أهل العلم، واستدلوا بهذه الآيات التي ذكرناها.

فالراجح هو ما رجحه ابن كثير وغيره من العلماء المحققين: أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل، فالانتشار في الأرض كان مباحًا، فرجع الأمر إلى الإباحة بعد صلاة الجمعة، وهكذا الاصطياد، والأكل والشرب.

لكن بعض الأشياء تكون واجبة، مثل قول النبي ﷺ للمستحاضة: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»، فالأمر بالصلاة هنا بعد أن كان محرمًا على الحائض يعود إلى ما كان عليه قبل، وهو وجوب الصلاة، وعلى هذا فقس، فقد يأتي أمر بعد

الحظر يفيد الوجوب، أو يفيد الاستحباب، أو ما أشبه ذلك، لكن أكثر ما يقع للإباحة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَـــمْ يُفِـــدْ فَـــوْرًا ولَا تكْـــرَارَا ﴿٥٩﴾ إِنْ لَمْ يَرِدْ مَـا يَقْتَـضِي التَّكْـرَارَا

هنا مسألتان متعلقتان بالأمر، إحداهما: هل الأمر الشرعي يفيد الفورية؟ والثانية: هل الأمر الشرعي يفيد التكرار؟

أما المسألة الأولى: فالمقصود بها أنه هل يجب على المأمور أن ينفذ الأمر عقب الأمر مباشرة؟ أم له أن يتراخى، بمعنى أن يتأخر إلى وقت يستطيع أن يفعله فيه.

❁ فمن أهل العلم من يقول: الأمر لا يقتضي الفورية؛ فله أن يتأخر في أدائه، إلا أن يظهر من الأدلة أن الشرع أراد الفورية، وعدم التراخي.

وعلى هذا أكثر الشافعية، وأكثر الحنفية، وهو رواية عن أحمد، قالوا: لأن المقصود هو أداء العبادة، سواء أداها فورًا، أو تراخى عن أدائها.

واستدلوا أيضًا بفرضية الحج، قالوا: فُرض الحج بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الآية نزلت في صلح الحديبية في السنة السادسة، والنبي ﷺ حج البيت في السنة العاشرة، فمر على النبي ﷺ

ثلاث سنوات لا يحج فيها، فقالوا: هذا يدل على أن الأمر ليس على سبيل الفورية، وإلا لحج النبي ﷺ من العام المقبل.

واعترض بعضهم على هذا الاستدلال فقالوا: إنما فُرض الحج في السنة التاسعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه الآية في آل عمران نزلت في السنة التاسعة كما ذكر المفسرون، وحج النبي ﷺ في السنة العاشرة؛ فلم يحصل تراخي.

وقالوا في قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾: إنما نزلت لتبين أن من حج أو اعتمر عليه أن يتم هذه الشعيرة ولا يتركها. وهذا لا يفيد الوجوب من أصله؛ ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما قرأ على الناس هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ قام بعض الناس فقال: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فدل على أن هذه الآية هي التي ألزمت الناس بالحج.

وقالوا أيضًا: النبي ﷺ كان معذورًا؛ لكون الكعبة والمشاعر كانت مع الكفار، فلما فُتحت له مكة، بدأ في السنة التاسعة وأرسل أبا بكر إلى الحج، وطهر البيت، وقال: «**لا يبقى بعد هذا العام بالبيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**»، ثم حج في السنة العاشرة عليه الصلاة والسلام.

❁ ومن أهل العلم من يقول: الأمر يقتضي الفورية، بمعنى: لا يجوز

تأخيره عن أول وقت يمكن الأداء فيه.

وهو قول المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، وأكثر الحنابلة على ذلك، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ وأصحابه مُنعوا من الدخول إلى البيت، ثم اصطلح مع الكفار على أن يحج من العام المقبل، قال النبي ﷺ للصحابة: «**قوموا فانحروا، ثم احلقوا**» فتأخر الصحابة ولم يقم أحد، فغضب النبي عليه الصلاة والسلام، ودخل على أم سلمة وهو مُغضَب، فقالت: مالك يا رسول الله؟ فأخبرها بالخبر. فقالت: يا رسول الله، قم أنت فاحلق وانحر، فإذا رآك الناس سيفعلون مثلك. ففعل النبي ﷺ، فلما رأوه علموا أن الأمر لابد منه، ففعلوا مثله.

قالوا: فغضب النبي ﷺ من الصحابة يدل على أن الأمر للفورية؛ لأنه لو كان على التراخي؛ لما غضب النبي ﷺ لأنه بإمكانهم أن ينحروا ويحلقوا في أي وقت، لكنه ﷺ غضب مباشرة.

وقد رُد على هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ غضب لأنه علم منهم أنهم تثاقلوا عن هذا الأمر، وترددوا فيه؛ لأنهم لم يحبوا الصلح، ورأوا أن المشركين يستحقون أن يقاتلوا؛ لأنهم منعوهم من البيت بدون حق.

واستدلوا أيضًا بأن الأصل في الأمر أنه يقتضي الفورية؛ فإن السيد مثلًا إذا أمر عبده بأمر وتأخر يغضب السيد، وكذلك الأب إذا أمر ابنه

بأمر وتأخر عنه ربما غضب.

وهذا القول مال إليه ابن القيم، والشنقيطي، والعثيمين رحمة الله عليهم.

والذي يظهر أن الأدلة تعامل بحسبها، فقد يفهم من الأدلة أن الشرع أراد الفورية، وقد يفهم من الأدلة أن الشرع ما أراد الفورية.

فمثلًا الصلوات الخمس لها وقت ابتداء ووقت انتهاء، فلو تأخر قومٌ عن أدائها في أول الوقت إلىٰ نصف الوقت مثلًا، فهل يأثمون، مع أنه يمكنهم أداؤها في أول الوقت؟

لا يأثمون؛ لأنهم أخروها إلىٰ وقت يجوز الأداء فيه، مع أنهم يمكنهم الأداء في أول الوقت، والله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، لكن دلت الأدلة علىٰ أن وقتها موسع، كما في حديث جبريل عندما صلىٰ في أول الوقت، وآخر الوقت، وقال: «**ما بين هاتين الصلاتين وقت**».

وأيضًا النبي ﷺ أخر وقت العشاء إلىٰ ثلث الليل، وإلىٰ نصف الليل، مع أنه يمكنه الأداء في أول الوقت.

فالأمر بصلاة العشاء، والأمر بالصلوات الخمس، ليس علىٰ الفورية، وإنما علىٰ التراخي، والأفضل بلا شك أن تؤدىٰ في أول الوقت.

وكذلك قضاء رمضان قال الله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وعائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون علي الصوم من رمضان لا أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان. مع أن قضاء رمضان مأمور به، ومع ذلك ما قضت إلا في شعبان، فهذا دليل على التراخي.

وكذلك الأمر بأداء الكفارات، ككفارة اليمين، أو كفارة قتل الخطإ، لا نعلم أحدًا من العلماء قال بأن الذي لا يؤديها على الفور يأثم.

وبعض الأمور قد تفيد الفورية، مثلًا الزكاة، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فإذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وجب إخراجها على الفور، ليس له حق أن يؤخرها على الفقراء والمساكين؛ لأن هذا حق من الحقوق، فليس لك التأخير بدون حق.

وكذلك الحج على الصحيح؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من أراد الحج فليتعجل**»، وهذا أمرٌ بتعجيله، فلا يجوز تأخيره.

فيرجع إلى الأدلة، فبعضها قد تفيد الفورية، وبعضها قد تفيد التراخي، وإذا لم يأت دليل يدل على أحدهما فالأصل هو الفورية؛ لما تقدم من الأدلة، والله أعلم.

سؤال: هل الأمر يقتضي تكرار العبادة؟

الجواب: فيه خلاف أيضًا، أما إذا اقترن الأمر بما يدل على أن المراد التكرار، أو عدم التكرار، فالأمر واضح، مثلًا الأمر بالحج، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قرأ النبي ﷺ الآية على الناس، فقام رجل فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «**لو قلت نعم؛ لوجبت، ولما استطعتم، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع**».

إذن الأمر بالحج في الآية لا يفيد التكرار، لماذا؟ لدلالة الحديث، جاء الدليل على أن النبي ﷺ أراد مرة واحدة.

وإذا اقترن الدليل بأن الأمر يفيد التكرار فهذا أيضًا الأمر فيه واضح، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] فالشرط هنا، وذكر الوصف ﴿جُنُبًا﴾، ثم تعقيب ذلك الوصف بالأمر بالطهارة المتقدم بالفاء ﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ هذا يدل على أنه وصف ملازم، كلما كنت جنبًا فعليك الطهارة، فهذا يفيد التكرار.

بقي إذا كان الأمر مطلقًا، لم يأتِ نصٌّ يقيده بالمرة أو عدة مرات.

❁ بعض أهل العلم قالوا: الأمر يفيد التكرار، وأنه يعمل أكثر من مرة، وهذا قول مالك، وأحمد في رواية أخذ بها أكثر أصحابه، وبعض الحنفية، واختاره ابن القيم.

واستدلوا على ذلك بأن أوامر الله، وأوامر رسوله في الكتاب والسنة عامتها إلا النادر منها يفيد التكرار، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] المقصود إقامتها باستمرار، وإيتاء الزكاة كذلك، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] المقصود في كل سنة، ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾ [الحج: ٧٧] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١]، فهذه كلها تفيد التكرار.

قال ابن القيم رحمه الله في "جلاء الأفهام" (ص٤٥٨): وإذا كانت أوامر الله ورسوله على التكرار حيث وردت إلا في النادر؛ عُلِم أن هذا عرف خطاب الله ورسوله للأمة، والأمر وإن لم يكن في لفظه المجرد ما يؤذن بتكرار ولا فور فلا ريب أنه في عرف خطاب الشارع للتكرار؛ فلا يحمل كلامه إلا على عرفه والمألوف من خطابه وإن لم يكن ذلك مفهومًا من أصل الوضع في اللغة.اهـ

۞ والقول الثاني: أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، هذا القول قال به أحمد في رواية، وهو قول الشافعية، والصحيح عند الحنفية، وهو الذي اختاره صاحب "الورقات" ونظمه الناظم بقوله (ولم يفد فورًا ولا تكرار

إن لم يرد ما يقتضي التكرار).

وأصحاب هذا القول استدلوا من حيث اللغة العربية، قالوا: الأصل في الأمر في اللغة أنه يمتثل بفعله مرة واحدة، فالسيد إذا قال لعبده (اشتر لي طعامًا) فهل يشتري له دائمًا؟ أو في ذلك الوقت الذي أُمر به؟ قالوا: ذلك الوقت. أو قال له: (انحر لي ناقة) فينحر له ناقة ذلك الوقت.

وكما تقدم أن ابن القيم يوافقهم على أن أصله في اللغة والعرف لا يقتضي التكرار.

وهذه مسألة من حيث الواقع لا يقع بسببها خلاف كثير إن شاء الله؛ لأن الأدلة عندما تأتي على مسألة بعينها، كل مسألة بعينها يفهم من النصوص الشرعية المراد منها، هل التكرار أو مرة واحدة، لكن من حيث الاستعمال فكلام ابن القيم أقرب: أن أكثر الأوامر يكون فيها التكرار «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

ومع أننا نميل إلى أن أكثر الأوامر الشرعية تفيد التكرار، لكن احترازًا من الإطلاق نقول: تُفهم الأدلة بحسبها، قد يقتضي التكرار في موضع، وقد لا يقتضيه في موضع آخر، ولا نجزم بهذا ولا بهذا، لكن أكثر الأوامر الشرعية تقتضي التكرار.

قال رحمه الله تعالى:

وَالأمرُ بِالفِعلِ المُهِمِّ المُنْحَتِمْ ﴿٦٠﴾ أمـرٌ بِـهِ وَبِـالَّذِي بِـهِ يَـتِمْ

أي: الأمر بالفعل أمرٌ بما يتوصل به إليه، وهو ما يعبرون عنه بـ(القاعدة)، وهي قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

وبتعبير آخر: ما لا يتم المأمور به إلا به؛ فهو مأمور به.

وبتعبير أوسع: الوسائل لها أحكام المقاصد.

والتعبير الثاني أوسع من الأول؛ لأنه يشمل المستحب والواجب، والتعبير الثالث أوسع من التعبير الثاني؛ لأنه يشمل الواجب، والمندوب، والمكروه، والحرام، فالوسيلة إلىٰ الواجب واجبة، والوسيلة إلىٰ المندوب مندوبة، وإلىٰ المكروه مكروهة، وإلىٰ الحرام محرمة.

سؤال: ما هو الدليل علىٰ هذه القاعدة؟

الجواب: قالوا الدليل عليها أنك مأمور بذلك الواجب، وذلك الواجب ممتنع عنك إلا بهذا العمل؛ فصار مأمورًا به تبعًا للأمر الأول؛ لأن الأمر الأول عُلِّق به.

مثاله: أنت مأمور بالصلاة، والصلاة لا يمكن أن توجد إلا بالوضوء، فأصبح الوضوء مأمورًا به تبعًا للصلاة، مع أنه مأمور به بأدلة أخرىٰ لكن

هذا مثال فقط كما مثل المؤلف، وإلا لو ذكر مثالًا آخر ليس فيه أمر بذاته لكان أقرب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

كَالأَمْـرِ بِالـصَّلاةِ أَمْـرٌ بِالْوُضُـوْ (٦١) وَكُلِّ شَيْءٍ لِلـصَّلاةِ يُفْـرَضُ

أي: الله عز وجل أمرنا بإقامة الصلاة ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فالأمر لنا بإقامة الصلاة أمر لنا أيضًا بالوضوء؛ لأنه لا تتم الصلاة إلا بالوضوء، وكذلك أمر بكل فرض من فروض الصلاة، من ركوع، وسجود، وطمأنينة... (وكل شيء للصلاة يفرض) باستقبال القبلة، بتكبيرة الإحرام... إلخ.

وقوله: (وكل شيء للصلاة يفرض) غير دقيق؛ لأن الفروض هي من جنس الصلاة، فأنت إذا أمرت بالصلاة أمرت بما فيها، فهو نفس الأمر الأول وليس أمرًا آخر، فكل فرائض الصلاة داخلة في قوله تعالىٰ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

مثّل العلامة العثيمين بمثال أحسن وهو: أن تكون فاقدًا للماء، وهناك شخص يبيع الماء، وعندك قدرة علىٰ الشراء بما لا مشقة فيه، فهل يجب عليك شراء الماء لتتوضأ؟ الراجح أنه يجب عليك أن تشتري الماء إذا كنت تستطيع الشراء بدون مشقة؛ لأنه لا يمكنك أن تؤدي الصلاة إلا بالوضوء.

وستر العورة في الصلاة أيضًا واجب، فإذا لم تجد شيئًا من الألبسة إلا بالشراء فيجب عليك الشراء.

هذه القاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وغيرها من القواعد ينبغي التنبه فيها لأمرين:

الأمر الأول: قولهم (إلا به) يفيد الحصر، أي: ليس هناك سبيل إلىٰ أداء الواجب إلا بهذا، فلو وجدت طرق أخرىٰ فلا تستطيع أن توجب عليه ذلك، مثلًا ستر العورة، لو استطاع أن يغطي عورته بأشجار ثم يصلي، هل يلزمه شراء القميص؟ لا يلزمه؛ لأن هناك طرق أخرىٰ لستر العورة.

الأمر الثاني: أن لفظة (إلا به) تفيدنا علىٰ أنه لابد أن يكون هذا الأمر مباحًا، ولا يجوز أن يكون محرمًا؛ فإن الله عز وجل لا يجعل المحرمات وسائل لما يحبه ويرضاه أبدًا، فشيء افترضه الله لا يمكن أن تكون الوسيلة إليه محرمة لا توجد غيرها.

إذن لابد أن تكون الوسيلة مباحة، والثاني: أن لا توجد طريقة إلا تلك الطريقة؛ فعند ذلك تنطبق القاعدة.

وعلىٰ هذا فالذين يقولون بالانتخابات ويدعون أنهم يفعلون ذلك لمصالح شرعية يستدلون بهذه القاعدة يقولون: (ما لا يتم الواجب إلا به؛

فهو واجب) ونحن نريد أن نغير المنكرات، ونأخذ الحكم ونحكم بالإسلام، ولا يتم إقامة هذا الواجب إلا بالانتخابات؛ فهي واجبة.

فهذه القاعدة منتقضة عليهم بالشرطين، الشرط الأول: أن لا يكون هناك طريقة أخرىٰ إلا هذه الطريقة، وهذا باطل، فالله عز وجل جعل طريقة شرعية للتمكن في الأرض، ووعدنا بذلك ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ﴾ [النور: ٥٥].

فإقامة الدين، والتمكن في الأرض والاستخلاف فيها يكون بإقامة التوحيد، والتحذير من الشرك، وإقامة الطاعة، والنهي عن المنكرات، هذا هو طريق التمكن، ولا يكون التمكن بالرضا بالديمقراطية والانتخابات.

الأمر الثاني: أن تكون الوسيلة مباحة، وهم ارتكبوا وسيلة فيها كفر بالله عز وجل، وهي: الرضا بالقوانين الوضعية، والخضوع لها، واحترام الرأي والرأي الآخر، والحلف علىٰ احترام الآراء، فهذا مساومة بالدين، بحجة أنهم ينصرون الدين، والواقع أنهم يريدون الكراسي، ويريدون الدنيا، نعوذ بالله من الخذلان.

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

وَحَيثُمَـــا إِنْ جِيءَ بِـــالمَطْلُوبِ (٦٢) يُخْرَجْ بِهِ عَـنْ عُهْـدَةِ الوُجُـوبِ

أي: إذا أتى الإنسان بالفعل الذي أُمر به بالكيفية التي أمره الله جل وعلا بها؛ فيخرج به عن عهدة الوجوب، بمعنى يسقط الطلب وتبرأ الذمة، فإنسان صلى الصلاة بشروطها، وأركانها، فيسقط عنه الطلب، وتخلو عهدته، وتبرأ ذمته من هذا الواجب.

سؤال: هل يلزم من صحة العبادة الثواب؟

الجواب: لا يلزم، فقد تصح العبادة ولا يثاب صاحبها، مثل صلاة العبد الآبق؛ لحديث جرير بن عبدالله المتفق عليه: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**» ومعنى «**أبق**»، أي: تمرد على سيده وهرب منه، فجزاؤه أنه لا تقبل صلاته ما دام آبقًا، فهل معنى ذلك أنه يترك الصلاة؟

إذا تركها وقع في أمر أعظم، فيلزمه أن يصلي، وصلاته صحيحة، ولكن لا يثاب عليها؛ لوجود المانع.

وكذلك من أتى كاهنًا أو عرافًا فسأله، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، حديث بعض أزواج النبي ﷺ في "صحيح مسلم" أن النبي ﷺ قال: «**من أتى كاهنا أو عرافا فسأله لم تُقبل له صلاةٌ أربعين يوما**»، ولكن لا يجوز له أن يترك الصلاة، وصلاته صحيحة، ولكن لا يثاب عليها؛ لوجود المانع، فإذا تاب توبة صحيحة تقبل توبته، ويثاب على صلاته.



بَاْبُ النَّهْيِ

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

تَعْرِيفُهُ اسْتِدعَاءُ تركٍ قـدْ وَجَـبْ ﴿٦٣﴾ بِالقَولِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَن طَلَبْ

النهي عكس الأمر، فالأمر: طلب حصول الفعل على وجه الاستعلاء، فإذن النهي: طلب ترك الفعل على وجه الاستعلاء.

فقولنا: (طلب ترك) دخل به المحرم والمكروه، فكلاهما مطلوب تركه، وخرج به الواجب والمندوب، فكلاهما مطلوب فعله.

قوله: استدعاء ترك قد وجب.

المؤلف خصّ النهي بالمحرم، وكذلك في الأمر قال: (استدعاء أمر واجب) خصّه بالواجب، والصحيح أنه لا يحتاج إلى هذا القيد؛ لأن الأمر على سبيل الإلزام يكون واجبًا، وعلى سبيل الأفضلية يكون مستحبًّا، فالأمر أعم، يشمل الواجب والمستحب، وكذلك النهي عام، يشمل المحرم، والمكروه.

فتقييد المؤلف بقوله (قد وجب) غير صحيح، وأكثر الأصوليين لا

يقيدون النهي بأنه نهي عمَّا يجب تركه وهو المحرم، بل يقولون: طلب ترك الفعل على وجه الاستعلاء.

قوله: بالقول ممن كان دون من طلب.

أي: الذي يطلب أرفع من المطلوب منه، والمطلوب منه دون من طلب، أي: دون الطالب، فهذا معنى قولنا (على وجه الاستعلاء).

سؤال: ما هي صيغة النهي؟

الجواب: صيغة الفعل المضارع المجزوم بـ(لا) الناهية، (لا تفعل) هذه أشهر الصيغ.

وأيضًا هناك صيغ أخرى تدل على التحريم، منها: أن يأتي بلفظ (حرم)، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

وأيضًا: أن يأتي بلفظ النهي، مثل: نهى رسول الله ﷺ عن الخمر وثمنها، والميتة وثمنها، والخنزير وثمنه.

وأيضًا: ما حذر منه الشارع، أو ذمه، أو توعد عليه بالعقاب؛ فهذا يفيد أنه منهي عنه.

وأيضًا: لفظ الكراهة، «**وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال**».

وأيضًا: نفي الحل والإباحة، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩].

والنهي عند الإطلاق يقتضي التحريم، وعلى هذا جمهور أهل العلم، وأصحاب المذاهب الأربعة.

ما الدليل على ذلك؟ الدليل قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وأيضًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين": «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»، فهذا يدل على أن النهي للتحريم.

ولم يوجد في هذا إلا خلاف يسير عند بعض الشافعية، والحنابلة، فقالوا: قد يفيد التحريم، وقد يفيد الكراهة عند الإطلاق. فجعلوه على حسب القرائن، والصحيح أن الأصل في النهي أنه للتحريم إلا إن وجدت قرينة تدل على أنه للكراهة.

أمثلة على كون النهي للتحريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

أمثلة على كون النهي للكراهة:

النهي عن الشرب قائمًا، نهىٰ النبي ﷺ عن الشرب قائمًا. جاء ذلك في حديث أنس، وأبي هريرة رضي الله عنهما كما في "صحيح مسلم"، والصارف حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "الصحيحين" أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم. قال بعضهم: قد يكون هناك زحام فلم يستطع الجلوس.

وهذا الاحتمال خلاف الظاهر، فالنبي ﷺ إذا أراد الجلوس سيوسعون له، وكذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، ثم شرب فضل وضوئه قائمًا. والحديث في "البخاري".

وحديث كبشة بنت ثابت رضي الله عنها أن النبي ﷺ شرب من في قربة وهو قائم. أخرجه الترمذي، والحديث في "الصحيح المسند"، وهو يدل علىٰ أن النهي للكراهة.

وكذلك من المكروه: النهي عن الشرب من في السقاء، كما في حديث أبي سعيد في "الصحيحين"، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم في "البخاري"، أن النبي ﷺ نهىٰ عن الشرب من في السقاء. وهذا لفظ حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

ومثَّل بعض الأصوليين بحديث: «**لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو**

يبول»، قالوا: الصارف حديث «**إنما هو بضعة منك**»، فلا تحريم في مسه.

وهذا غير صحيح؛ لأن النهي له حالة مخصوصة هنا، وهو أثناء البول، فنبقىٰ علىٰ الأصل وهو التحريم.

أمثلة على كون النهي للإرشاد:

مثلوا بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه «**لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللَّهُمَّ أعني علىٰ ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**» أخرجه أبو داود، والنسائي، فهذا علىٰ سبيل الإرشاد والأفضلية، بمعنىٰ أن تركه خلاف الأولىٰ. والأمثلة كثيرة.

سؤال: هل النهي يقتضي الفورية؟

الجواب: يقتضي الفورية عند أهل العلم ولا خلاف في ذلك، والدليل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**وما نهيتكم عنه فاجتنبوه**».

سؤال: هل النهي يقتضي التكرار، أي: تكرار النهي واستمراره؟

الجواب: نعم يفيد الاستمرار، فيجب اجتناب الشيء المنهي عنه مطلقًا؛ إلا أن يقيد بما يدل علىٰ خلاف ذلك، بمعنىٰ أن يُنهَىٰ عنه في وقت معين، وهذا كثير، فبعض المنهيات تكون منهيًا عنها بسبب معين، فإذا زال السبب صار مباحًا، مثل النهي عن صيد المحرم، فهو منهي عنه، لكن ليس علىٰ سبيل الاستمرار، فبعد أن يحل يجوز له ذلك.

ومثل نهي النبي ﷺ عن صيام يوم الفطر، ويوم النحر، فالنهي مقيد بيوم معين.

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

وَأمرُنَا بِالشَّيءِ نَهْيٌ مَانِعُ (٦٤) مِنْ ضِدِّهِ وَالعَكسُ أيضًا وَاقِعُ

أي: إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، فأمر الله عز وجل لك بالصلاة يستلزم منك ترك ما يشغلك عن الصلاة، أمرك الله بصيام رمضان فيكون نهيًا عن فطر رمضان.

والتعبير بـ(يستلزم) أولى من التعبير (الأمر بالشيء نهي عن الضد) فهذا التعبير غير صحيح، فالأمر بالشيء يعتبر أمرًا، والنهي يعتبر نهيًا، فالأمر له صيغة، والنهي له صيغة أخرى.

فالأمر بالشيء يقال: يستلزم النهي عن ضده. هذا هو التعبير الصحيح؛ ولذلك نبه ابن القيم على هذا كما في "الفوائد" (ص١٣٩).

قال ابن القيم رحمه الله: الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللزوم العقلي، لا القصد الطلبي[١]؛ فإن الآمر إنما مقصوده فعل المأمور، فإذا كان من لوازمه ترك الضد صار مقصودًا لغيره، وهذا هو الصواب في مسألة

---

(١) أي: إن الطالب لفعل شيء قد يكون لا يقصد النهي عن ضده، مع أنه يستلزمه، لكن قد يكون غافلًا عن الملزوم.

الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده، أم لا؟ فهو نهي عنه من جهة اللزوم، لا من جهة القصد والطلب.اهـ

وبعض أهل البدع لهم مداخل في هذه القاعدة في مسألة كلام الله جل وعلا، يقولون: الأمر بالشيء هو بعينه النهي عن ضده. فجعلوا الأمر هو نفسه النهي؛ اعتبارًا بمذهبهم في كلام الله أنه كلام نفساني، ليس بلفظ ولا صيغة معينة، ولا حرف ولا صوت، إنما هو كلام نفساني يعبر عنه جبريل، ويعبر عنه النبي ﷺ بصيغة الأمر، أو النهي، أو غير ذلك.

فمثلًا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] معناها عندهم واحد مع قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ هذا أمر، وهذا نهي، ومع ذلك كله واحد عندهم، إنما الاختلاف في التعبير من جبريل، أو من النبي عليه الصلاة والسلام، فههنا لهم مدخل في أن كلام الله معنىً واحد في الأزل ليس بحرف ولا صوت، وإنما يعبر عنه الأنبياء حتىٰ يفهم منه الأمر أو النهي.

فيحذر من هذا المدخل، والتعبير بـ(يستلزم النهي عن ضده) أصح من التعبير بأن (الأمر بالشيء هو النهي عن ضده).

قولهُ: والعكس أيضا واقع.

أي: كما أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فكذلك النهي عن الشيء

أمر بضده، وتقدم أن التعبير بقوله (يستلزم) أدق.

ومثال النهي عن الشيء الذي يستلزم الأمر بضده: النهي عن الشرب قائمًا؛ فإنه يستلزم الأمر بالشرب قاعدًا.

سؤال: هل النهي عن الشيء يقتضي فساد هذا الشيء إذا عُمِل؟

الجواب: أكثر العلماء على أن النهي يقتضي الفساد، وعلى هذا أكثر أصحاب المذاهب الأربعة، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، وكذلك العلائي له رسالة مستقلة في تصحيح القول بالفساد، سمى رسالته "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد".

ولم يخالف في هذا إلا قليل من الشافعية، وبعض المالكية.

والقائلون بأن النهي يقتضي الفساد لهم تفاصيل في بعض الاستثناءات، فبعض الأمور مستثناة من الفساد بسبب ما، فعامة العلماء على أن النهي يقتضي الفساد؛ لأن الله عز وجل نهى عن هذا العمل فهو يبغضه ولا يريده، فكيف يتقبل الله عز وجل عملًا يبغضه؟!.

مثلًا الشرع نهى عن صوم يوم العيد، كما في "الصحيحين" عن عمر، وأبي سعيد، وغيرهما: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم النحر، ويوم الفطر.

فلو تقرب إنسان بالصوم في هذا اليوم، هل يصح صومه؟ هذا الصوم فاسد، وهو مشاق لله عز وجل في صومه لهذا اليوم، فكيف تصح عبادته،

وكيف يؤجر، وهو مرتكب لمحرم.

ومما استدلوا به على أن النهي يقتضي الفساد حديث عائشة رضي الله عنها في "الصحيحين": «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**»، ولفظ مسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، أي: مردود عليه، غير مقبول.

وعزا شيخ الإسلام هذا المذهب للصحابة والتابعين، وَعَرَفَ ذلك من حيث أفراد المسائل، ففي عدد من المسائل يحكمون على العمل بأنه باطل، وليس فيه حكم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه باطل، إنما فيه نهي، ومع ذلك يحكم الصحابة بفساده وبطلانه، فاستدل شيخ الإسلام بهذا أن هذا مذهب الصحابة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨١/٢٩): وهذا مذهب الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم.اهـ

وكذلك ابن القيم رجح ذلك، وغيره، انظر "شرح الكوكب المنير" (٨٤/٣)، "زاد المعاد" (٢٠٧/٥)، "تهذيب السنن" (١٩/٣، ٩٦).

بقي الاستثناءات التي يختلف فيها أصحاب هذا القول، فبعضهم يقول: قد يكون النهي لأمر خارج عن العبادة، أو عن العقد، كما نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الغش والخداع في البيوع، فإذا بيع شيء مغشوش، هل البيع

باطل من أصله، أم أن المشتري بالخيار؟ المشتري بالخيار، قالوا: لأن علة النهي أن المشتري لا يعلم العيب، وربما لا يرضىٰ بالبيع إذا علمه؛ لأن صحة البيع بالتراضي، فالنهي عائد إلىٰ أمر خارجي، وهو رضا المشتري بعد أن يعلم.

فكان هذا البيع صحته موقوفة علىٰ إجازة المشتري؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**لا تلقوا السلع، فإذا أتىٰ صاحب السلعة السوق؛ فهو بالخيار**»، أي: قبل أن تبلغ الأسواق؛ لأنه لا يعلم السعر، فقد يغبن في سلعته ويبيعها بثمن قليل؛ لذلك قال النبي ﷺ: «**فإذا أتىٰ صاحب السلعة السوق؛ فهو بالخيار**» دل علىٰ أن البيع لا يحكم بفساده، إلا إذا لم يجزه صاحب السلعة.

فهذا الآن أمر خارج عن العقد نفسه.

مثال آخر: صوم المرأة بغير إذن زوجها، الصوم بذاته مستحب، والنبي ﷺ يقول: «**لا تصوم المرأة بغير إذن زوجها**»، فهل إذا صامت المرأة بغير إذن زوجها يفسد صومها؟ النهي هنا عائد لأمر خارجي وهو إذن الزوج؛ فإن لم يأذن لها الزوج لا يجوز لها أن تعاند وتستمر في الصوم؛ لأنها قد تفقد ثواب الصوم، والصوم صحيح؛ لأن الأمر الذي علق به النهي أمر خارجي، وهو حاجة الزوج.

ومما يدل علىٰ أن النهي ليس عائدًا إلىٰ ذات العبادة: حديث جويرية

رضي الله عنها في "صحيح البخاري" أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، قال: «**هل صمت بالأمس؟**» قالت: لا.

فلو كان النهي عائدًا إلى ذات العبادة لم يجز لها أن تصوم حتى تستأذنه، لكن لما أجاز لها ذلك دل على أنه راجع إلى أمر خارجي.

ومما ذكروه النهي عن الصلاة في أوقات النهي، هل النهي هنا لذاته أم لأمر خارجي؟

النهي هنا لذاته؛ لأن الصلاة محرمة في هذا الوقت، الله عز وجل يبغض الصلاة في هذه الأوقات، فالنهي يقتضي الفساد، فإذا صلى في أوقات النهي فسدت الصلاة.

وهذا المسألة تختلف فيها أفهام العلماء، وتختلف فتاواهم في المسائل بحسب اختلاف أفهامهم، فبعضهم يفهم أن النهي لأمر خارجي، وبعضهم يفهم أن النهي عائد إلى ذات العبادة، أو إلى ذات العقد؛ فتختلف أقوال العلماء في هذا الموضع بالبطلان والفساد، أو الصحة بحسب اختلاف أفهامهم في هذا الموضع.

ومما اختلفوا فيه الصلاة في الأرض المغصوبة، بعضهم قال: الصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها لذاتها، لا يجوز أن يصلي في أرض مغصوبة؛ لأنها حق للغير فهو متلبس أثناء الصلاة بأمر محرم؛ فالنهي يقتضي

الفساد، فالصلاة فاسدة.

وبعضهم قال: لا، الصلاة بنفسها مأمور بها، وليست محرمة، وكونها في أرض مغصوبة هذا أمر خارجي، وهو أنه دخل في ملك غيره، وهذا محرم سواء كان في الصلاة، أو في خارج الصلاة، فقالوا: هذا أمر خارجي؛ فالصلاة صحيحة مع الإثم بدخول ملك الغير.

ومما يدل على أن الصلاة منهي عنها ليس لذاتها أن صاحب الأرض المغصوبة لو علم أن فلانًا صلى فيها، فقال: لا بأس. فلا إثم عليه، وصلاته صحيحة.

وهذا القول الذي يظهر أنه أقرب، والصلاة صحيحة، وكما تقدم تختلف أقوال العلماء باختلاف أفهامهم، وهي مسألة دقيقة جدًّا.

سؤال: إذا كان الأمر يستلزم النهي عن ضده، فكيف بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

الجواب: الأمر هنا للإباحة وليس للوجوب، وتلك القاعدة فيما إذا كان الأمر للوجوب.

سؤال: ما الفرق بين الصحة والقبول؟

الجواب: الصحة ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب، والقبول أمر

زائد على ذلك وهو إثابة الله عز وجل على ذلك العمل، فقد يقترن مانع من الثواب كما تقدم.

سؤال: ما الفرق بين (الغاية تبرر الوسيلة)، و(الوسائل لها أحكام المقاصد)؟

الجواب: الفرق واضح، فالوسائل لها أحكام المقاصد تقدم أن هذه القاعدة لها شرطان، وهي بالشرطين ليس فيها مخالفة للشرع.

وأما الغاية تبرر الوسيلة، أي: تجعل الوسيلة مباحة حتى وإن كانت محرمة، أو كفرًا، وهذه قاعدة إلحادية؛ فإنها تبرر الكفر من أجل أن الغاية سليمة.

قال رحمه الله:

وَصِيغَةُ الأمـرِ الَّـتِي مَـضَتْ تَـرِدْ ﴿٦٥﴾ وَالْقَصدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَـا وُجِـدْ

قوله: التي مضت.

أي: صيغة الأمر التي ذكرها قبل بقوله (**بِصِيغَةِ افْعَل فَالْوُجُوبُ حُقِّقَا**)، وتقدم على أن الأصل في الأمر الوجوب، وأشار في ذلك الموضع إلى أن الأمر قد يفيد غير الوجوب بقوله:

لاَ مَعْ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَــلَى ... إِبَاحَةٍ فِي الْفِعلِ أو نَدْبٍ فَلَا

بَلْ صَرْفُهُ عَنِ الْوُجوبِ حُتِّمَا ... بِحَملِهِ عَلَى المُــرادِ مِنهُــمَا

فقد أشار هو بنفسه إلىٰ أنه قد يأتي دليل يدل علىٰ الإباحة أو الندب، لكنه أراد هنا تعداد بعض المعاني التي يدل عليها الأمر، فذكر الإباحة التي تقدمت الإشارة إليها.

مثال لأمر يفيد الإباحة: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

كَمَا أتَتْ وَالقَصْدُ مِنهَا التَّسْوِيَهْ (٦٦) كَذَا لِتَهْدِيدٍ وتكْوِينِ هِيَهْ

يعني يأتي الأمر والمقصود به التسوية وليس الوجوب، مثل: قوله تعالىٰ ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦]، أي: هذا الأمر عليكم، سواء صبرتم أم لم تصبروا.

قولهُ: كذا لتهديد وتكوين هيه.

مثال الأمر فيه للتهديد: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف:٢٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[فصلت:٤٠].

مثالُ الأمرُ فيه للتكوين: المقصود بالتكوين، أي: الخلق، كن فيكون، مثل قوله تعالىٰ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥/ الأعرف:١٦٦]، فهذا أمر كوني، وليس بشرعي، أي: جعلهم الله قردة خاسئين.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦]، أي: قدرنا عليهم الفسوق كونًا، فالله لا يأمر بالفسق.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩].

ومعاني الأمر كثيرة جدًّا، حتىٰ أوصلها ابن النجار في "شرح الكوكب المنير" إلىٰ خمسة وثلاثين نوعًا، وكلها يفهم معناها من سياقها، أي: سياق الكلام يفهم منه غير الأمر المعهود أو المعروف بالاصطلاح الشرعي، ومما ذكره ابن النجار من هذه المعاني:

١) الدعاء ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [نوح: ٢٨].

٢) الامتنان، أن الله يمتن على عباده ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:١٤٢] ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١].

٣) الإكرام ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

٤) الإهانة ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

٥) الوعد ﴿وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

٦) المشورة ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾[الأعراف:١١٠/ الشعراء:٣٥] في قول فرعون لجنوده.

والنهي كذلك يأتي لأمور أخرىٰ غير التحريم والكراهة، وصاحب

"الكوكب المنير" بلغ بها خمسة عشر معنىً، تقدم معنا التحريم والكراهية، ومنها:

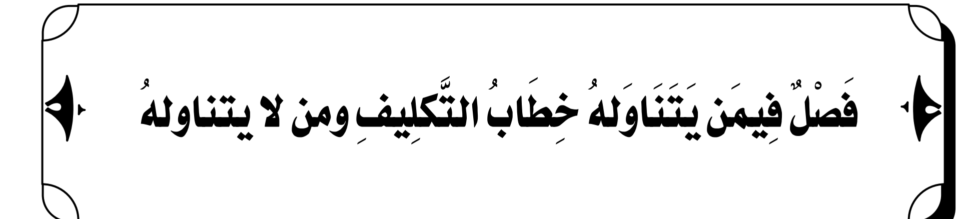
١) الدعاء ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢) التيئيس ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].

٣) التصبير ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]، ويفهم منها أيضًا معنى آخر وهو المواساة.

٤) للتأمين ﴿لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص:٢٥].

وهناك معاني أخرىٰ يفهم المراد منها من سياق الكلام.



فَصْلٌ فِيمَن يَتَنَاوَلهُ خِطَابُ التَّكلِيفِ ومن لا يتناولهُ

قال العمريطي رحمه الله:

وَالمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللهِ (٦٧) قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِي وَالسَّاهِي

ظاهر كلام المؤلف أنه يتكلم في الداخلين في الخطاب التكليفي؛ لأن كلام الجويني في "الورقات" (ما يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل) دليل على أنه أراد خطاب التكليف، وهذا من قوله (في الأمر والنهي)، والأمر والنهي داخل في خطاب التكليف، أما خطاب الوضع فهي أسباب، وشروط، وموانع، علق الله عز وجل عليها أمورًا أخرى ليس لها تعلق بعمل المكلف.

قولهُ: والمؤمنون في خطاب الله.

أي: إن جميع المؤمنين يشملهم الأمر والنهي، والخطاب والتكليف، ثم استثنى (الصبي، والساهي)، الصبي لا يعتبر مكلفًا؛ لحديث «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»، والساهي أيضًا لا يدخل في خطاب الشرع، فلو أنه سها عن

(١) في متن الورقات (ما يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل).

الصلاة ومات قبل أن يذكر فلا يأثم؛ لأن الخطاب التكليفي لا يتعلق بالساهي في حال سهوه.

وبعضهم يقول: بل هو متعلق به، لكن رفع عنه الإثم لوجود مانع، وهو السهو، ومن حيث الخطاب هو مخاطب بذلك، ولذلك حين يذكر يجب عليه أن يؤدي الصلاة، ولا ترتفع عنه العبادة لسهوه، بل يستدرك تلك العبادة التي سها عنها؛ لحديث «**من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها**»، وهذا القول أقرب للحديث المذكور، وما لم يذكره فهو معذور لوجود المانع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَذَا الجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا ﴿٦٨﴾ وَالْكَافِرُونَ فِي الخِطَابِ دَخَلُوا

قولهُ: وذا.

بالنصب عطفًا على (الصبي، والساهي) مستثنى من كلام تام، والمعنى أن المجنون لم يدخل في خطاب الشرع؛ للحديث المتقدم «**رفع القلم عن ثلاثة**»، وذكر منهم «**المجنون حتى يعقل**».

سؤال: إذا أفاق المجنون هل يجب عليه أن يؤدي ما فاته من الفروض؟

الجواب: لا يجب عليه؛ لأن هذا المانع وهو الجنون منع خطاب الشرع عليه من أصله، وكذلك الصبي ليس عليه إعادة الواجبات قبل بلوغه،

فالمانع في حق الصبي والمجنون مانع من التكليف أصلًا، بينما المانع في حق الساهي يرفع الإثم عنه، ويمنع عنه التكليف في حال سهوه فقط.

قولهُ: والكافرون في الخطاب دخلوا.

معناه: أن الكفار مخاطبون بالإسلام، وبالأحكام العملية؛ لذلك قال في البيت الذي بعده (في سائر الفروع).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

فِي سَائِرِ الفُرُوعِ للشَّرِيعَهْ (٦٩) وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ مَمْنُوعَهْ

مقصوده أن الكفار مطالبون بالأحكام العملية التي هي دون الإسلام والتوحيد، وتقدم معنا أن التعبير بالأحكام العملية أولى من التعبير بالفروع؛ لأنه يوهم أنها ليست أصلًا، وتقدم أن التقسيم إلى أصول وفروع تقسيم مبتدع.

والقول أن الكفار مخاطبون حتى بالصيام، والصلاة، والزكاة، والحج، وغيرها من الواجبات مع الإسلام، هو قول جمهور العلماء، ويأثمون على ترك الإسلام، ويأثمون على ترك بقية الفرائض، والواجبات، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٥].

وأيضًا قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت:٦ – ٧].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨]، فعذاب على كفرهم، وعذاب على صدهم عن سبيل الله.

وأيضًا النبي ﷺ أقام على اليهودي واليهودية حد الزنا.

وهذه المسألة وهي أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ليس لها كبير فائدة في أصول الفقه؛ وإنما هي مسألة اعتقادية، فهم آثمون على ترك الفرائض، لكن الكافر إذا أسلم ليس عليه إعادة لما فاته من الفرائض عند عامة أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، والنبي ﷺ يقول: «**أسلمت على ما أسلفت من خير**»، وقال ﷺ: «**إن الإسلام يهدم ما قبله**».

ولذلك بعض أهل العلم نبه على أن هذه المسألة إدخالها في أصول الفقه لا فائدة فيه، وممن نبه على ذلك الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" (١/ص٤٢).

قوله: وفي الذي بدونه ممنوعه.

أي: هم مخاطبون بسائر الفروع، ومخاطبون بالإسلام، والتوحيد، والشهادتين، فالفروع وسائر الفرائض لا تقبل إلا بالإسلام ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَذَلِكَ الإِسْلامُ فَالْفُرُوعُ (٧٠) تَصْحِيحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعُ

قوله: وذلك الإسلام.

إشارة إلى قوله (وفي الذي بدونه ممنوعة)، ما هو هذا الذي بدونه ممنوعة؟ هو الإسلام.

قوله: تصحيحها بدونه ممنوع.

أي: لا يصح شيء من الفرائض والواجبات، والمستحبات، واجتناب النواهي، إلا بالإسلام، وتعرفون حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في "صحيح مسلم" قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جدعانَ كان في الجاهليَّةِ يَصِلُ الرَّحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: «**لا ينفعه إنه لم يقل يوما: ربِّ اغْفِرْ لي خطيئتي يوم الدِّين**»، أي: لم يؤمن بالبعث، فلم ينفعه من ذلك شيء، والله عز وجل يقول: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

فهذه المسألة يستفاد منها أن الكفار يعاقبون على تركهم الأوامر

الأخرىٰ.

سؤال: والمرتد هل يشمله ذلك، وهل هو مخاطب بالفروع، وإذا أسلم هل يعيد ما تركه أثناء كفره من صلاة وصيام وحج؟

الجواب: بعض أهل العلم قالوا: هذا مرتد، وليس كالكافر الأصلي، وهذا التفريق ليس عليه دليل، هو كافر وتشمله الأدلة، وهو يفارق الكافر الأصلي بكونه حده القتل إذا لم يتب، والكافر الأصلي يدعىٰ إلىٰ الإسلام وإلا فالجزية، وإلا فيقتل، علىٰ خلاف بين أهل العلم: هل يشمل جميع الكفار، أم اليهود والنصارىٰ؟.

سؤال: المسلم إذا ارتد هل يحبط عمله الذي عمله وهو مسلم، من صلاة، وصيام، وحج؟

الجواب: نعم، إذا مات علىٰ ذلك؛ لقول الله عز وجل ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

سؤال: فهل إذا رجع إلىٰ الإسلام يلزمه حج آخر؟

الجواب: الصحيح أنه لا يلزمه؛ لحديث «**أسلمت علىٰ ما أسلفت من خير**»، وحبوط الأعمال مقيد بالموت علىٰ ذلك، كما تقدم.



بَابُ العَامِّ

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَا (٧١) مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصْرٍ يُرَىٰ

وهذا التعريف مستقيم، فالعام: لفظ يعم أكثر من واحد بلا حصر.

والعام لغة: هو الشامل.

واصطلاحًا بعبارة أخرى: هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

فقولنا (جميع أفراده) خرج به ما دل علىٰ واحد بعينه وهي الأعلام، تقول (زيد) فيعلم منه شخص بعينه.

وقولنا (بلا حصر) خرج به أسماء العدد، وهي الألفاظ المستغرقة لجميع أفرادها مع الحصر، كأسماء الأعداد (الألف، والمائة)؛ فإنها تدل علىٰ أفرادها كاملين، ولكن مع الحصر، تقول: (جاءني مائة رجل)، فكلمة (مائة) لفظ مستغرق لجميع أفراده وهم المائة لكن مع الحصر، حصروا بمائة، فهذا اللفظ خاص وليس لفظًا عامًّا.

وخرج به أيضًا اللفظ المطلق، وهو الذي يدل على أفراد متعددة مع الحصر، وهو النكرة إذا ذكرت في سياق الإثبات، أي: في كلام مثبت.

مثال لنكرة في سياق مثبت: قوله تعالى ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة:٣]، فكلمة (رقبة) لفظ يستغرق جميع أفراده، يشمل الرقبة المؤمنة وغير المؤمنة، يشمل الكبير والصغير، الذكر والأنثى، فهو لفظ مستغرق لجميع أفراده، لكن مع الحصر، فإن قوله «**أعتق رقبة**» كم يفهم منها؟ يفهم منها واحدة، لكنها غير معينة.

والعام لفظ يستغرق جميع من دخل في العموم كقولي لك: (أكرم الرجال) يشمل جميع الرجال، وأما قولي لك (أكرم رجلين، أكرم ثلاثة رجال) فهذا يستغرق جميع جنس الرجال لكن بحصر واحد، أو اثنين، أو ثلاثة على حسب الكلام، وسيأتي باب للمطلق وسيبين هنالك أكثر.

قال رحمه الله:

مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَمْتُهُمْ بِمَا مَعِي (٧٢) وَلْتَنحَصِر أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ

أي: من قول العرب (عممتهم بما معي) إذا شملتهم في العطاء، وأعطيتهم جميعًا.

قوله: ولتنحصر ألفاظه في أربع.

ولتنحصر: أمر، لكن أراد به الخبر، وهو أن ألفاظ العام تنحصر في أربعة.

قال رحمه الله:

الجَمْــــعُ وَالْفَــــرْدُ المُعَرَّفَـــانِ ﴿٧٣﴾ بِـــاللَّامِ كَالْكُفَّـــارِ وَالإِنْـــسَانِ

هذا ما يسمى المعرف بـ(أل)، والمقصود بـ(أل) هنا الاستغراقية؛ لأن (أل) قد تأتي للاستغراق، أو للجنس، أو للعهد.

فالاستغراقية علامتها: أن يصح أن يحل محلها كلمة (كل) ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، كل إنسان في خسارة ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [العصر: ٣].

﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩]، أي: كل إنسان.

فعلامة الاستغراقية أن يحل محلها كلمة (كل)، وهذه هي التي تفيد العموم، سواء دخلت على مفرد أو جمع، فالمفرد مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾، والجمع كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْخَـٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الزمر: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١] فالمؤمنون يشمل كل مؤمن وصف بالصفات المذكورة.

وبقي (أل) الجنسية، و(أل) العهدية، فهذه لا يستفاد منها العموم بنفسها، فأنت تقول (الرجل خير من المرأة)، أي: جنس الرجل خير من جنس المرأة، وإن كان قد يوجد بعض النساء أفضل من بعض الرجال،

فـ(أل) الجنسية لا تفيد العموم، وأيضًا مثل قولك (العرب خير من العجم) فهذا باعتبار الجنس، أي: جنس العرب خير من جنس العجم، ولا يفيد العموم؛ فإن بعض العجم خير من مئات العرب، فـ(أل) الجنسية لا تقتضي العموم.

و(أل) العهدية على حسبها، قد يكون المعهود عامًّا فيفيد العموم، وقد يكون المعهود خاصًّا فلا يفيد العموم وإنما يكون خاصًّا.

مثال للأول: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧١-٧٣] فقوله ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ (أل) هنا عهدية للملائكة المذكورين، فأفاد العموم.

والخاص: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۞ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٥-١٦]، أي: المعهود ذكره، وهو موسى عليه السلام.

إذن (أل) العهدية على حسب السياق، إن كان السياق عامًّا فهي على العموم، وإن كان خاصًّا فهي على الخصوص، ومعنى عهدية، أي: لها عهد في ذكرها، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (أل) في ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ عهدية، أي: الذين ذكروا وأمرهم الله بالسجود، ومع ذلك أفادت العموم

أنهم كلهم سجدوا إلا إبليس.

والخاص كقوله تعالىٰ: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ۞ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ فهنا (أل) العهدية لا تفيد العموم، وإنما المراد رسول بعينه وهو موسىٰ عليه السلام.

وقد تأتي للعهد الذهني، أو الحضوري، وهذا محله كتب النحو، لكن هذه إشارة حتىٰ يفهم الإخوة.

قال رحمه الله:

وَكُلُّ مُـــبْهَمٍ مِـــنَ الأسْـــمَاءِ (٧٤) مِـنْ ذَاكَ مَـا لِلْـشَّرْطِ والجَـزَاءِ

المبهمات من الأسماء ثلاثة أنواع: أسماء الشرط، والأسماء الموصولة، وأسماء الاستفهام.

وأشار المؤلف رحمه الله بقوله: (**وكل مبهم من الأسماء**) إلىٰ هذه الثلاثة الأمور، ثم مثل للشرط.

قولهُ: من ذاك.

أي: من تلك الأسماء المبهمة (ما) المستخدمة للشرط والجزاء، كقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة:١٩٧] فـ(ما) هنا شرطية تفيد العموم، والمعنىٰ: أي خير يُعمل فالله عز وجل يعلمه، يشمل كل ما يعمله الإنسان من خير.

والأسماء الموصولة تفيد العموم أيضًا، وهي داخلة تحت قوله (وكل مبهم من الأسماء)، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَفظُ (مَنْ) فِي عَاقِلٍ وَلَفظُ (مَا) ﴿٧٥﴾ فِي غَيْرِهِ وَلَفظُ (أيٍّ) فِيهِمَا

يعني كلمة (من) تستعمل للعاقل، وبعضهم يعبر بالعالم، ويقولون: التعبير بالعالم أفضل؛ لأنها أطلقت في حق الله، والله لا يوصف بالعقل، والله عزوجل في مواضع كثيرة في القرآن أطلق على نفسه (من) ﴿أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [يونس:٣١] ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦].

و(من) تستعمل للشرط، وتستعمل أيضًا موصولة، وتستعمل أيضًا للاستفهام، وكذلك (ما) في غير العاقل، وفي غير العالم تستعمل أيضًا للشرط، والاستفهام، وتستعمل موصولة.

مثال (مَنْ) الشرطية: قوله تعالى ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣] ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ – ٨] ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٦].

مثال (مَنْ) الاستفهامية: قوله تعالى ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥/ الحديد:١١]، وقوله تعالى ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠]، وهذا تحدي لهم، فجميع الناس لا يستطيعون الإتيان به، وأيضًا قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ﴾ [الأنعام: ٤٦].

مثال (مَنْ) الموصولة: قوله تعالى ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦]، وقوله تعالى ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ﴾ [النازعات: ٢٦].

وعليك أيها الطالب أن تتبع الأمثلة على الاسم المبهم (ما)، وإذا أردت معرفة الأسلوب العام تدخل عليه التخصيص في الاستثناء، فالأسلوب العام يقبل التخصيص بالاستثناء، أو بغيره من المخصصات، لكن الاستثناء من أشهر المخصصات، كما مر في الآية ﴿مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾.

وكقولك: من جاءك فأكرمه إلا زيدًا. فقبل الاستثناء، فدل على أن هذا الأسلوب عام.

وكقولك: من الذي جاءك اليوم غير زيد.

فإذا أردت أن تعرف أن هذا الأسلوب عام فجرب عليه التخصيص في الاستثناء؛ فإن قبل التخصيص فهذا يدل على أنه لفظ عام.

قوله: ولفظ أي فيهما.

أي: كلمة (أي) تستخدم للعاقل ولغير العاقل، أو للعالم وغير العالم.

مثال (أي) للعالم: قوله تعالىٰ ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١]، ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[الإسراء:١١٠] ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾[مريم:٦٩].

ومثال (أي) لغير العاقل قولك: أي بئر حفرت.

فكلمة (أي) تستخدم في هذا وفي هذا، وتفيد العموم بحسبها، فإذا استخدمت في أسلوب شرط، أو موصولة، أو استفهامية أفادت العموم.

قال رحمه الله:

وَلَفظُ (أَيْنَ) وَهُوَ لِلْمَكَانِ (٧٦) كَذَا (مَتَىٰ) المَوضُوعُ لِلزَّمَانِ

(أين) تستخدم للمكان، قال تعالىٰ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، فهنا تفيد العموم، بمعنىٰ: أي مكان ذهبتم فالموت سيدرككم.

قوله: كذا (متى) الموضوع للزمان.

متىٰ تستخدم للزمان، كقولك (متىٰ تسافر أسافر)، أي: في أي وقت تسافر أسافر، فهنا في سياق الشرط أفادت العموم، وكذلك قول الله تعالىٰ في سياق الاستفهام: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤].

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَفْظُ (لَا) فِي النَّكِـرَاتِ ثُـمَّ (مَـا) ﴿٧٧﴾ فِي لَفظِ مَـنْ أَتَى بِهَـا مُـسْتَفْهِمَا

لفظ (لا) في النكرات أسلوب من أساليب العموم، وهو أن يأتي اللفظ المركب سواء كان مفردًا أو جمعًا في سياق النفي، فيفيد العموم، كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] هذا نفي، ويراد به النهي أيضًا، ويفيد العموم، فأي نوع من أنواع الرفث، أو الجدال لا يجوز في الحج، إلا ما خص من أنواع الجدال لإظهار الحق.

وفي سياق النهي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦] فـ﴿شَيْـًٔا﴾ نكرة في سياق النهي أفادت العموم، فلا يجوز أن يشرك بالله شيء من الأشياء.

ويلحق بالنفي والنهي الاستفهام والشرط، قال تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٤] فكلمة ﴿شَيْـًٔا﴾ نكرة في سياق الشرط، فأي شيء تبدوه أو تخفوه يعلمه الله، فأفادت العموم.

وفي سياق الاستفهام ﴿مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ﴾ [الأنعام: ٤٦].

قولهُ: ثم ما في لفظ من أتى بها مستفهما.

إشارة إلىٰ أسماء الاستفهام، وليس مقصوده الحصر بلفظ (ما) فقط،

ولكن هذه إشارة إلى غيرها من أسماء الاستفهام.

فإذا جاءت (ما) في سياق الاستفهام أفادت العموم، والاستفهام داخل في قوله (وكل مبهم من الأسماء)، فأخر المؤلف ذكر الاستفهام إلى هذا الموضع وكان حقه أن يتقدم مع المبهمات؛ لأنه من المبهمات.

وقولنا (أسماء الاستفهام) خرج به حروف الاستفهام، كـ(الهمزة)، و(هل) على الصحيح، فهذه حروف استفهام لا تفيد العموم.

والذي يفيد العموم هي أسماء الاستفهام، وكذلك أسماء الشرط، وخرج بها حرف الشرط (إن) لأنه لا يفيد العموم.

وكذلك قولنا (الأسماء الموصولة) يخرج بها الأحرف الموصولة، والتمييز بين هذا وهذا في كتب النحو.

فالمؤلف ذكر أربعة أمور:

١) المعرف بـ(أل).

٢) والأسماء المبهمة ذكر منها أسماء الشرط.

٣) وذكر منها أسماء الاستفهام.

٤) النكرة في سياق النفي.

هذه الأربعة هي بعض صيغ العموم، وبقي صيغ أخرى لم يذكرها

المؤلف؛ ولذلك فإن قوله في البيت: **(وَلْتَنحَصِرِ ألْفَاظُهُ فِي أرْبَعِ)** غير صحيح؛ فإن التي ذكرها بعض صيغ العموم.

فإذا أخذنا قول المؤلف (وكل مبهم من الأسماء) على أنه قصد ثلاثة أمور: الشرط، والموصول، والاستفهام؛ فيكون ما فاته إلا اثنان، وهما:

١) ما دل على العموم بمادته ووضعه، مثل كلمة (كل، وجميع) فهذه تفيد العموم بنفسها.

٢) والمعرف بالإضافة.

وإن كان قاصدًا الشرط فقط؛ فيكون فاته أكثر من ذلك، لكن يظهر من قوله (وكل مبهم) أنه أراد الثلاثة الأنواع: الشرط، والموصول، والاستفهام.

ثم مثل للشرط فقط بقوله (من ذاك ما للشرط والجزاء)، ويحتمل أنه أراد بقوله (ولفظ من في عاقل ...) أنه قصد تعميم التمثيل، سواء كان على سبيل الاستفهام، أو على سبيل الشرط، أو على سبيل الاسم الموصول.

ويلحق بذلك من الأسماء التي تدل على العموم: كلمة (كافة، قاطبة، عامة)، وبعضهم أدخل كلمة (سائر)، وفيه انتقاد؛ لأنها تطلق على ما بقي، فهي تفيد العموم لكن من جهة المتبقي من الشيء.

ومن الأمور التي لم يذكرها المؤلف: المعرّف بالإضافة، سواء كان

مفردًا أو جمعًا؛ فإنه يفيد العموم، فمثال الجمع قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٦٩]، فكلمة ﴿ءَالَآءَ﴾ جمع مضاف إلى الله عز وجل، أي: تذكروا جميع نعم الله.

والمفرد: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل:١٨] فهنا كلمة ﴿نِعۡمَةَ﴾ مفردة، ولكنها مضافة؛ فتفيد العموم.

سؤال: إذا قال السيد: عبيدي أحرار. فمن يُعتق منهم؟

الجواب: كلهم؛ لأن هذا لفظ عام، ووجه العموم فيه أنه نكرة مضافة (عبيدي)، فصار معرفة بالإضافة .

قال رحمه الله:

ثُمَّ الْعُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْوَاهُ ﴿٧٨﴾ فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَىٰ مَجْرَاهُ

هذا البيت ذكره المؤلف في الأفعال، والأصل أن الفعل لا يفيد العموم بمجرده، سواء الفعل المضارع، أو الأمر، كما قال المؤلف (ثم العموم أبطلت دعواه في الفعل)، لكن قد يأتي الفعل في بعض الصيغ مفيدًا للعموم، كما في الفعل المتعدي إذا سبقه نفي، أو شرط، أو استفهام، وحُذِف معموله.

مثاله: أن يقول السيد لعبده: (لا تعطِ) أو (لا تخرج)، فالآن لم يذكر

ما هو الذي لا يعطيه، وما هو الذي لا يخرج، فحذف المعمول، أو المفعول به، فهذا فعل متعدي سُبق بالنهي، وحذف المعمول؛ فأفاد العموم، أي: لا يعطي أحدًا، ولا يخرج شيئًا.

وعلل بعض أهل العلم ذلك بأن الفعل يدل على الحدث وهو المصدر، ويدل على الزمان.

والمصدر اسم؛ فيكون اسمًا نكرة مسبوقًا بنفي، أو نهي، أو استفهام، فمن هذا الباب أفاد العموم؛ لأنه يحتوي على اسم مقدر فيه وهو الحدث الذي أفاده الفعل، فكأن السيد قال لعبده: لا عطاء، ولا إخراج. فيكون اسمًا نكرةً مسبوقًا بنهي.

قوله: وما جرى مجراه.

مثل الشُّرَّاح لهذه العبارة بالقضايا العينية التي قضى بها النبي ﷺ، ومعنى عينية، أي: وقائع معينة، فقالوا: إذا كانت قضية معينة فلا تفيد العموم لغيرهم من الناس؛ لاحتمال أن تكون تلك القضية فيها قرائن بني عليها الحكم والقضاء.

والصحيح أن ما قضى به النبي ﷺ؛ فهو شرع لعموم الناس إلا ما خصه الدليل، كالحديث الذي فيه أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، في دابة، فقضى النبي ﷺ أن يقرع بينهم في اليمين أيهم يحلف؛ لأن الدابة

كانت في يديهما معًا، فكل منهما يدعي، وكل منهما ليس له بينة.

فهذا يكون حكمًا عامًّا لكل من حصلت له تلك الصورة، فالقضية العينية الأصل فيها عموم التشريع؛ إلا أن تحصل قرائن أو أدلة تدل على الخصوصية.

كحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، أنَّ خاله أبا بردةَ بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ هذا يوم اللَّحْمُ فيه مكروهٌ، وإنِّي عجَّلْتُ نَسِيكَتِي لأطعم أهلي وجيراني، وأهل داري. فقال رسول الله ﷺ: «**أَعِدْ نُسُكًا**»، فقال: يا رسول الله، إنَّ عندي عَنَاقَ لَبَنٍ هي خير من شاتي لحم. فقال: «**هي خيرُ نَسِيكَتَيْكَ ولا تجزي جذعةٌ عن أحد بعدك**» أخرجه مسلم.

فهذا نص من النبي ﷺ أنها لا تجزئ لأحد بعد خال البراء.

ولذلك بعضهم تعقب البيت فقال:

ثــم العموم أبطلت دعواه في الفعل لا فيما جرى مجراه

أي: ما جرى مجراه لا تبطل دعوى العموم فيه، وهذا شخص حَنْبَلَ "الورقات" يعني جعلها على مذهب الحنابلة.

ومما ذكره بعض الأصوليين من صيغ العموم:

النكرة في سياق الامتنان، كقوله تعالى ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٌ وَرُمَّانٌ﴾

[الرحمن:٦٨] فـ﴿فَٰكِهَةٌ﴾ نكرة، والسياق سياق الإثبات، لكنه في سياق الامتنان؛ فدل على العموم؛ أن الجنتين فيهما من كل فاكهة.

سؤال: العام من صفات الأدلة، هذا صفته عام، وهذا صفته خاص، فما الفائدة من ذلك؟

الجواب: الفائدة أن نعلم النص العام، والنص الخاص، فنعمل بالنص العام، فإذا خُصِّص فعند ذلك نعمل بالخاص بحسبه، فإن لم نجد نصًّا خاصًّا بقينا على العموم.

وتعلمون حديث عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لمَّا نزلتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[الأنعام:٨٢] شَقَّ ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقالوا: أيُّنا لا يظلم نفسه؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ليس هو كما تظنُّون إنَّما هو كما قال لقمانُ لابنه ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾**» متفق عليه.

فبين لهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الآية أريد بها الخصوص، وهو الشرك.

وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما في "سنن أبي داود"، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**من جر ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقالت أم سلمة: يا رسول الله، كيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخينه شبرا**». قالت: إذن

تنكشف أقدامهن. قال: «**يرخينه ذراعا ولا يزدن**».

فأم سلمة رضي الله عنها فهمت العموم؛ فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**من جر ثوبه خيلاء...**» و«**مَنْ**» اسم شرط أفاد العموم، فبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن النساء مخصوصات من العموم بقوله: «**يرخينه شبرا...**».

سؤال: إذا حدثت حادثة لصحابي، فنزل فيها القرآن بحكم شرعي بلفظ عام، فهل الحكم العام يشمل جميع الأمة، أو صاحب الحادثة فقط؟

الجواب: الأصل أنه يشمل جميع الأمة، كما تقدم إلا ما خُصّ بدليل، فمثلًا المجادلة التي ظاهر منها زوجها، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تشكو زوجها؛ فنزلت الآية ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة: ٢-٣].

فهذه الآية عامة، واستفدنا العموم من الاسم الموصول ﴿وَٱلَّذِينَ﴾؛ فالحكم أصبح عامًّا، وبنوا على ذلك قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

تنبيهٌ مهم: لكن ينبغي أن يتنبه إلى أمر مهم، وهو أن السبب يدخل في العموم، ولا يخرج منه أبدًا، لا يمكن أن يخصص السبب الذي أتى الحكم

من أجله؛ لأن الحكم نزل فيه، وبعضهم نقل الإجماع على هذا، ولكن يمكن أن يرفع الحكم على سبيل النسخ.

فمثلًا قول النبي ﷺ «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» قاله النبي ﷺ عندما تأخر عن الخروج في صلاة التراويح في رمضان؛ فحصبوا الباب أرادوا أن يخرج إليهم ليصلي بهم جماعة، فالسبب الذي قال النبي ﷺ لأجله هذا الحديث هو صلاة الليل في رمضان، فإخراج صلاة الليل في رمضان من هذا الحديث بعيد، فيشمل الحديث جميع النوافل، ومنها قيام رمضان.

لكن يستفاد أفضلية صلاة التراويح في جماعة من باب أن الصحابة داوموا عليها، وأصبح من شعائر أهل السنة والجماعة، ومن باب أنه أنشط للإنسان من الصلاة في بيته؛ فهو أفضل من هذه الحيثية.

سؤال: هل يشمل حديث «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته..**» صلاة الاستسقاء؟

الجواب: لا يشمله؛ لأن الاستسقاء قد جاء فيه دليل خاص، وهو أن النبي ﷺ خرج إلى الفضاء.

هذا وبعض العمومات يراد بها الخصوص، مثل قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ

﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣]، فالذي جاء إلىٰ النبي ﷺ في غزوة أحد رجل واحد، وربما كان معه نفر يسير، أخبر النبي ﷺ أن أبا سفيان قد جمع له يريد أن يعود مرة أخرىٰ عقب غزوة أحد، فدعا النبي ﷺ الصحابة، فاستجابوا وخرجوا حتىٰ بلغوا حمراء الأسد فلم يجدوا أحدًا، وكان فيهم جراحٌ، فاستجابوا مع ما فيهم من الجراح؛ فمدحهم الله عز وجل بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [آل عمران:١٧٢-١٧٣]، فقوله ﴿ٱلنَّاسُ﴾ في الموضعين عام يراد به الخصوص وهو الشخص الذي أخبر النبي ﷺ، وكذلك أبو سفيان ومن معه؛ فهو عام يراد به الخصوص.

وأيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَـٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:٩١]، فقوله ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ التي اسم موصول يفيد العموم، لكن هنا أريد به الخصوص وهي مريم عليها السلام.



بَابُ الخَاصِّ

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

وَالخَـاصُ لَفـظٌ لا يَعُـمُّ أَكْـثَرَا ﴿٧٩﴾ مِنْ وَاْحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَرَىٰ

أي: الخاص ما دل علىٰ واحد أو علىٰ أكثر من ذلك مع الحصر، وهو تعريف مستقيم، لكن بعبارة أخرىٰ يقال:

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحا: هو اللفظ الدال علىٰ محصور بعينٍ أو عدد، كأسماء الأعلام، وأسماء الإشارة، والأعداد، فأنت إذا قلت: (محمد) خصصته بشخص، والإشارة إذا أشرت إلىٰ شخص فقلت (هذا) فهذا مخصص.

والعدد كذلك، تقول (جاءني عشرون رجلا) فهم مخصوصون بعشرين.

قوله: من واحد أو عم مع حصر جرى.

أي: لا يعم أكثر من واحد، أو يعم أكثر من واحد لكن مع الحصر، فإذا كان أكثر من واحد يحصر بالإشارة، أو يحصر بالعدد.

قال رحمه الله:

وَالقَــصْدُ بِالتَّخْــصِيْصِ حَيثُمَــا ﴿٨٠﴾ تَمْيِيزُ بَعـضِ جُملَـةٍ فِيْهَـا دَخَـلْ

أولًا ذكر الخاص، والآن ذكر التخصيص، فالخاص صفة للدليل، أن هذا الدليل خاص، أو صفة للفظ أن هذا اللفظ خاص، كذلك العام صفة للدليل أو صفة للفظ.

والتخصيص صفة لفعل المستدل، وهو أن يأتي إلىٰ اللفظ الخاص فيخصص به اللفظ العام، فالتخصيص يكون لفظًا خاصًّا ورد علىٰ لفظ عام؛ فيسمىٰ تخصيصًا، مثلًا قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ فهذا لفظ عام، ثم قال ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] إذن هذه الجملة خصصت الجملة الأولىٰ.

فقوله تعالىٰ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ دل علىٰ العموم بسبب (أل) الاستغراقية، وقوله ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ خصص؛ فهو لفظ خاص، فيقال: المراد أنه يجب علىٰ من استطاع إليه سبيلا. فحمل اللفظ العام علىٰ اللفظ الخاص يسمىٰ تخصيصًا، إذن من الذي يجب عليه حج البيت؟ كل مسلم يستطيع الحج إلىٰ بيت الله عزوجل.

إذن التخصيص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحًا: إخراج بعض أفراد العام، فالآية المذكورة مثلًا ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ أخرجنا بها الذي لا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مستطيع.

والمؤلف عرفه بقوله: تمييز بعض جملة فيها دخل. وهو كلام صحيح، أي: تمييز بعض الأفراد الداخلة في العموم.

تنبيهٌ: ينبغي أن يتنبه للفرق بين تخصيص النص العام، وذكر بعض أفراد العام، فقولي لك: (أكرم القوم إلا زيدًا) قولي (إلا زيدا) تخصيص للعموم؛ لأن زيدًا استثني بأن لا يكرم، هذا يسمىٰ تخصيصًا؛ لأننا أخرجنا بعض أفراد العموم، فزيد داخل في القوم لكن أخرجناه.

فلو قيل لك: أكرم القوم. ثم بعد قليل قيل لك: أكرم محمدًا. هل أخرجنا زيدًا من القوم، أو أخرجنا القوم كلهم؟ لا؛ لأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العام، وذكر بعض أفراد العام لا يلزم منه التخصيص، قد يكون خص بالذكر لأهميته.

فهذا مهم جدًّا في المسائل الفقهية، وبعضهم يغلط فيخصص العام وليس فيه تخصيص، إنما هو مجرد ذكر لبعض أفراده، ولا يلزم منه التخصيص.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَمَا بِـهِ التَّخْـصِيصُ إِمَّـا مُتَّـصِلْ ﴿٨١﴾ كَمَـا سَـيَأتِي آنِفًـا أو مُنْفَـصِلْ

قسم التخصيص إلىٰ قسمين:

١) تخصيص متصل، أي: بالنص نفسه.

٢) وتخصيص منفصل، أي: بنصٍّ آخر، بحديث آخر، أو بآية أخرىٰ.

قولهُ: كما سيأتي آنفا.

أي: قريبًا، الآنف تستخدم للعهد القريب الماضي، والعهد القريب الآتي، علىٰ حسب السياق، تقول (لقيته آنفًا) أي: قبل قليل. و(سأذهب إليه آنفًا) أي: بعد قليل.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصفِ اتَّصَلْ ﴿٨٢﴾ كَذَاكَ الاسْتِثْنَا وَغَيْرُهَا انْفَـصَلْ

ذكر ثلاثة مخصصات: الشرط، والوصف، والاستثناء.

والشرط تقدم معنا أنه لغة: العلامة. واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والمراد بالشرط في هذا الباب تعليق شيء بشيء وجودًا وعدمًا، ومثال التخصيص بالشرط قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ

أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾[النور: ٣٣] فهذه الآية فيها عموم بسبب اسم الموصول ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ فكل من ابتغىٰ الكتاب من العبيد وجبت مكاتبته، أو استحبت علىٰ الخلاف الموجود بين العلماء، ثم التقييد ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ صار مخصصا لمن عُلم فيه الخير.

واختلفوا هل هذا الأمر علىٰ سبيل الوجوب أم علىٰ سبيل الاستحباب؟ فجمهور العلماء يرون أنه علىٰ سبيل الاستحباب، والصحيح أنه علىٰ ظاهره، علىٰ سبيل الوجوب؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب ولا نعلم صارفًا لذلك.

قولهُ: والتقييد بالوصف اتصل.

أي: يقيد الدليل بالصفة، وليس المقصود بالوصف الصفة التي عند النحويين، إنما المقصود كل ما أشعر بالصفة، سواء كان نعتًا، أو حالًا، أو بدلًا، أو تمييزًا، هذه كلها من حيث المعنىٰ اللغوي فيها صفة، وإن كانت متفاوتة عند النحويين، لكنها من حيث المعنىٰ اللغوي تشعر بالوصف، ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾ [المؤمنون:١ - ٣] فهذا تقييد بالصفة، صفة الخشوع، والإعراض عن اللغو؛ فهذا تخصيص بالوصف.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران:٩٧]

من حيث الإعراب ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ﴾ بدل بعض من كل، فهنا يعتبر وصفًا، وصف المأمور بالحج بأن يكون مستطيعًا، فهذا يعتبر تقييدًا بالوصف.

قوله تعالىٰ ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] ﴿رَقَبَةٖ﴾ شملت الكافرة والمؤمنة، فلما وصفها بمؤمنة خُصِّصت.

قوله تعالىٰ ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [النساء:٩٢/ المجادلة:٤] التقييد في قوله ﴿مُتَتَابِعَيۡنِ﴾، صفة خصصت الشهرين بالتتابع.

قوله: كذاك الاستثنا وغيرها انفصل.

أي: هذه ثلاثة أمور مخصصات متصلة بالدليل نفسه.

والاستثناء من أشهر المخصصات، مثاله قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر:٢-٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ * إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠ - ٣١].

قال رحمه الله:

وَحَدُّ الاسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجْ (٨٣) مِنَ الكَلامِ بَعْضُ مَا فيهِ انْدَرَجْ

الاستثناء لغة: مأخوذ من الثَّنْي، ويطلق على العطف والصرف، ثنيتُ الحبلَ إذا عطفتُ بعضَه على بعض. وثنيته عن كذا إذا صرفته عنه.

والاستثناء اصطلاحًا: إخراج بعض أفراد العام بـ(إلا) أو إحدى

أخواتها.

فقولنا: إخراج بعض أفراد العام دخل به الصفة، والشرط، والاستثناء.

وقولنا: بـ(إلا أو إحدىٰ أخواتها) خرج به الشرط والوصف.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَشَرْطُـــهُ أنْ لاَ يُـــرَىٰ مُنْفَـــصِلَا ﴿٨٤﴾ وَلَـــم يَكُـــن مُـــسْتَغْرِقًا لِمَـــا خَـــلَا

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ شروط الاستثناء الذي يخرج به بعض أفراد العام.

الشرط الأول: أن لا ينفصل الاستثناء عن المستثنىٰ منه، بمعنىٰ أن يكون متصلًا به حقيقة أو حكمًا.

فالمتصل حقيقة بمعنىٰ أن لا يفصل فاصل، كأن يقول السيد لعبده: (تصدق علىٰ جميع الفقراء؛ إلا آل بني فلان) فهذا استثناء متصل حقيقةً.

والمتصل حكمًا أن يفصل فاصل غاصب كالعطاس والتثاؤب، كأن يقول: (أكرم الطلاب) ثم يعطس، أو يتثاءب، ثم يقول: (إلا زيدًا).

ومن ذلك أيضًا إذا تكلم بكلام متعلق بالموضوع نفسه، كقول النبي ﷺ: «**إنَّ هذا البلدَ حرَّمهُ اللهُ يومَ خلق السَّمواتِ والأرضَ؛ فهو حرام بحرمة اللهِ إلىٰ يوم القيامة، وإنَّه لم يَحِلَّ القتالُ فيه لأحد قبلي، ولم يَحِلَّ لي إلا ساعةً من نهار؛ فهو حرامٌ بحرمة اللهِ إلىٰ يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شَوكُهُ،**

ولا ينفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ؛ إلا مَنْ عَرَّفَهَا، ولاَ يُخْتَلَىٰ خلاها». فقال العباس: يا رسول اللهِ، إلا الإذخر؛ فإنه لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. فقال: «**إلا الإِذْخِرَ**».

فقوله ﷺ: «**إلا الإِذْخِرَ**» مفصول بفاصل، لكنه متعلق بنفس الموضوع، وهو طلب العباس تخصيص ذلك، فالاستثناء هو منفصل، لكنه منفصل بكلام متعلق بنفس الموضوع.

فالجمهور يرون أن هذا يصلح فيه الاستثناء، وبعضهم يقولون: لا يصلح فيه الاستثناء. وهذا الحديث يعتبر ردًّا عليهم.

وقد نقل بعضهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أجاز الاستنثاء بالتراخي، حتىٰ ولو إلىٰ سنة، وبعضهم ما فهم مراد ابن عباس، ففي الآية ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[الكهف:٢٣-٢٤]، فإذا نسيت فمتىٰ ما ذكرت علقت بالمشيئة، وليس مراده أن العقود، وأن الاستثناء يصلح في العقود حتىٰ ولو بعد فترات، هذا ليس مراد ابن عباس، مراده هو التعليق بالمشيئة متىٰ ما ذكرت، لو قلت: (سأعمل كذا)، ثم ذكرت بعد ثلاثة أيام فقلت (إن شاء الله) فهذا لا بأس، وهذا هو مراد ابن عباس رضي الله عنهما.[1]

قولهُ: ولم يكن مستغرقا لما خلا.

معنىٰ مستغرقًا، أي: لا يستثني جميع ما تقدم، فلا يصح أن يقول

(١) ومع ذلك فالأثر لم يثبت عنه؛ فقد أخرجه ابن جرير في تفسير الآية من سورة الكهف، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، مختلط، ونُعيم بن حماد، وفي حفظه ضعف.

(عندي لزيد عشرة دراهم؛ إلا عشرة) فالاستثناء هنا استغرق المستثنىٰ منه، وهذا استثناء غير صحيح؛ لذلك قال بعض الفقهاء: تلزمه العشرة كلها؛ لأنه أقر علىٰ نفسه بعشرة، واستثنىٰ استثناءً باطلًا.

سؤال: إذا قال هذا الكلام عند القاضي، فهل يقضي عليه بالعشرة؟

الجواب: هذا يُعدُّ استهتارًا، ولا يقول هذا الكلام رجل عاقل، فالذي يظهر أنه لا يقضي عليه بالعشرة، بل يؤدبه علىٰ استهتاره، ثم يجعله يقر علىٰ نفسه إقرارًا واضحًا.

سؤال: إذا استثنىٰ أكثر من النصف، فقال: عندي لفلان عشرة دراهم إلا سبعة، فهل يصح هذا الاستثناء؟

الجواب: اختلفوا في ذلك، فمنهم من منع ذلك، وقال: لا يصح هذا الاستثناء، وكثير من الأصوليين صححوا ذلك، واختاره الشوكاني، وبعض الحنابلة والشافعية منع ذلك.

واستثناء الأكثر عند العرب غير جارٍ؛ لذلك بعضهم قال: هذا تركيب غير صحيح في لغة العرب، فتلزمه العشرة كاملة. والذي يظهر أننا نؤاخذ الناس بلغاتهم ولهجاتهم، فقد لا يكون عالمًا بأن هذا الأسلوب باطل في اللغة.

وبعضهم صحح هذا الأسلوب واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ

لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢]، فالآن هل الأكثر الغاوون أم المخلصون؟ الغاوون أكثر، ومع ذلك استثنى ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ فهذا استثناء الأكثر من الأقل.

لكن ردوا عليهم وقالوا: هذا استثناء بالصفة، أما بالعدد فليس معهودًا في لغة العرب استثناء الأكثر، كأن تقول (له علي عشرة دراهم إلا تسعة، أو إلا ثمانية) هذا غير معهود في العدد، لكن في الصفة جائز.

حتى في الكلام عن الوقت إذا سأل شخص عن الوقت يقال مثلًا (الثامنة وعشر دقائق) ولا يقال (التاسعة إلا خمسين دقيقة).

سؤال: إذا استثنى النصف فقال: له علي عشرة دراهم إلا خمسة؟

الجواب: هذا جائز على الصحيح، وفيه خلاف من بعض أصحاب المذاهب الأربعة.

سؤال: إذا استثنى الأقل، فقال: له علي عشرة دراهم إلا درهمين؟

الجواب: هذا جائز بالإجماع، نقل الإجماع الرازي وغيره.

قال رحمه الله:

وَالنُّطْقُ مَعْ إِسْمَاعِ مَنْ بِقُرْبِهِ (٨٥) وَقَصدُهُ مِنْ قَبلِ نُطقِهِ بِهِ

هذا شرط من شروط الاستثناء، وهو أن يتلفظ بالاستثناء، فيشترط التلفظ به، ويشترط أيضًا إسماع مَنْ بِقُرْبِهِ. وصاحب "الورقات" لم يذكر

هذا الشرط، وإنما هو من عند الناظم.

والصحيح أنه لا يشترط ذلك في الاستثناء، فلو قال شخص مثلًا (زوجاتي طوالق) وحرك شفتيه بقوله (إلا فلانة) ولم يسمع من بقربه، فهل يلزمه طلاق زوجاته كلهن؟ لا يلزمه، فالاستثناء صحيح، وإن لم يسمع من بقربه.

ولو قال: (عبيدي أحرار)، ثم قال: (إلا زيدًا) ولم يسمعه أحد، فزيد لا يدخل في الحكم، وإن لم يسمعه أحد.

بقي من حيث الإقرار عند الحاكم، لو قال: (عندي لفلان ألف درهم) ثم تلفظ في نفسه فقال: (إلا مائة)، والحاكم لم يسمعه، فكيف يقضي الحاكم؟ الحاكم يقضي بما ظهر؛ فهو لا يدري بما في نفسه.

قولهُ: وقصده من قبل نطقه به.

أي: يكون ناويًا الاستثناء من قبل أن يتكلم، فقول القائل (أكرم الطلاب إلا زيدًا) يقولون: يشترط أن يكون عنده عزم من البداية على استثناء زيد، لكن لو قال: (أكرم الطلاب) فقال له شخص: (زيد متمرد ولا يحضر) فقال: (إلا زيدًا)، فهل يصح هذا الاستثناء؟

على كلام المؤلف هنا لا يصح؛ لأنه لم يكن قاصدًا الاستثناء من البداية، وهذا الشرط غير صحيح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في "الصحيحين"

عند أن قال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر يا رسول الله. فإن ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن مستثنيًا له لولا تذكير العباس رضي الله عنه.

وبعضهم يستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«قال سليمان بن داوُدَ نبيُّ اللهِ لأَطُوفَنَّ الليلةَ على سبعين امرأة كلُّهنَّ تأتي بغلام يقاتل في سبيل اللهِ. فقال له صاحبه، أو المَلَكُ: قلْ إن شاءَ اللهُ. فلم يقلْ ونسي، فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشقِّ غلام»**، فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«ولو قال: إن شاء اللهُ لم يحنث، وكان دَرَكا له في حاجته»**.

فالاستثناء لو وقع لكان عقب كلامه، فهذا الحديث يستدل به على المسألتين، المسألة الأولى: أنه لا يشترط أن يكون قاصدًا النطق به من البداية.

والمسألة الثانية: إذا فصل فاصل يسير، كأن يكون نسي الاستثناء، فذكر فاستثنى في الحال ولم يتأخر، فهذا ما زال في حكم المتصل.

وعلى هذا فلو حلف إنسان (والله، لأكرمن زيدًا) ثم قيل له: (قل إن شاء الله) فقال: (إن شاء الله)، ثم لم يكرمه، فهل عليه كفارة؟

ما عليه كفارة، حتى ولو لم يكن قاصدًا الاستثناء من البداية، إنما ذكر بالاستثناء تذكيرًا، فيكون داخلًا في ذلك.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْأَصْلُ فِيْهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ ﴿٨٦﴾ مِنْ جِنْسِهِ وَجَازَ مِنْ سِوَاهُ

أي: الأصل أن المستثنىٰ يكون من جنس المستثنىٰ منه، ويسمىٰ الاستثناء المتصل، كأن تقول: (جاء القوم إلا زيدًا) زيد هو واحد من القوم، فهذا استثناء متصل؛ لأن زيدًا من جنس الرجال، لكن لو قلت: (جاء القوم إلا حمارًا) الحمار ليس من جنس القوم، إنما يصحبهم فقط، وليس هو من جنسهم، فهذا يسمىٰ استثناءً منقطعًا.

والأصل في الاستثناء أن يكون متصلًا، تقول: (له علي مائة درهم إلا عشرة)، فكم عليه؟ تسعون درهمًا. فالمستثنىٰ هنا من جنس المستثنىٰ منه.

لكن لو قلت: (له علي ألف درهم؛ إلا ثوبين) فهل يصح هذا الاستثناء؟ هذه هي المسألة المتعلقة بقوله (وجاز من سواه)، أي: جاز أن يستثني من سوىٰ الجنس الذي تلفظ به.

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء، وهي مسألة الاستثناء من غير الجنس. وأكثر الأصوليين، وأصحاب المذاهب الأربعة علىٰ الجواز، وهو الذي اختاره هنا الجويني، وصاحب النظم أيضًا.

فعندهم يجوز هذا الاستثناء، تقول: (له علي ألف درهم؛ إلا ثوبين)، وقالوا: يخصم قيمة الثوبين من الألف الدرهم.

والذين قالوا بعدم جواز هذا الاستثناء قالوا: هو خلاف الأصل، فالأصل هو الاستثناء من الجنس. وذهب إلىٰ هذا القول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وغيرهم. قالوا: هذا يعتبر لغوًا، ويلزمه الألف الدرهم فقط، واستثناء الثوبين ملغي.

سؤال: من حيث الاستعمال في الشرع واللغة، هل جاء الاستثناء من غير الجنس؟

الجواب: جاء في الأدلة الشرعية هذا الاستعمال، كقوله تعالىٰ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠ - ٣١]، إبليس لم يكن منهم إنما صحبهم؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠].

وكقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا * إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾[الواقعة:٢٥-٢٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فالتجارة عن تراضٍ ليست من الباطل.

قال رحمه الله:

وَجَـــازَ أَنْ يُقَــدَّمَ المُـــسْتَثْنَىٰ (٨٧) وَالشَّرْطُ أَيْـضاً لِظُهُـورِ المَعـنَىٰ

تقديم الاستثناء وكذلك الشرط جائز ولا يُخل بالمعنىٰ، تقول: (جاء

إلا زيدًا القوم)، أو (أكرم إلا زيدًا القوم) فهذا تقديم الاستثناء.

وتقديم الشرط على الجملة جاء في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وتأخير الشرط كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَيُحْمَـلُ المُطلَـقُ مَهْمَـا وُجِـدَا (٨٨) عَلَى الَّذِي بِالوَصـفِ مِنـهُ قُيِّـدَا

أدخل المؤلف ههنا المطلق والمقيد، ولو أفرده بباب منفصل لكان أجود؛ ولعله ذكره ههنا لأن التقييد نوع من التخصيص كما تقدم.

المطلق لغة: مأخوذ من الإطلاق، وهو الإرسال.

واصطلاحًا: هو اللفظ المتناول لشيء لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه لجميع أفراده على سبيل البدل.

فقولنا: المستغرق لجميع أفراده دخل به العام.

وقولنا: (شاملة لجنسه)، أي: باعتبار لفظ يشمل جميع الجنس.

والمقصود بالجنس: لفظ يدخل تحته أنواع متعددة، وأفراد مختلفة، كالرجال يدخل فيهم الكبار والصغار والأسود والأبيض، والعجمي والعربي.

وقولنا: على سبيل البدل. خرج به العام؛ لأنه يشمل الجميع دفعة واحدة، فمثلًا تقول (أكرم رجلًا)، فكلمة (رجلًا) لفظ متناول رجلًا واحدًا لا بعينه؛ لأنه يشمل جميع الرجال.

فقولنا: (على سبيل البدل)، نعني واحدًا يكفي عن الجميع.

فلو قلت: (أكرم ثلاثة رجال) فإكرام ثلاثة يجزئ عن الجميع.

سؤال: ما هو الفرق بين العام والمطلق؟

الجواب: العام يكون شاملًا لجميع أفراده دفعة واحدة، والمطلق يشمل الأفراد كلهم مع الحصر على سبيل البدل، ومعنى على سبيل البدل، أي: إن بعضهم يجزئ عن بعض، والعام يعممهم جميعًا.

فمثلًا لو قلت: (أكرم طالبًا) هذا مطلق، و(أكرم الطلاب) هذا عام، وقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مطلق؛ لأن الرقبة تشمل المؤمن والكافر، الصغير والكبير، الذكر والأنثى.

وذكر الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فرقًا آخر، وهو أن العام يخصص بـ(إلا) تقول: (أكرم الطلاب إلا زيدًا)، والمطلق ما يصلح أن يخصص بـ(إلا) فلا

يصلح أن تقول (أكرم طالبًا إلا زيدًا)؛ لأنه لم يدخل في العموم، فهو أحد الأفراد على سبيل البدل، فلم يدخل في العموم إلا على سبيل البدلية.

فإذا أردت أن لا تكرم زيدًا فتقول: (أكرم طالبًا ولا تكرم زيدًا)، فجعل الاستثناء يدخل على العموم ولا يدخل على الإطلاق.

فمن حيث اللغة العربية لا يستثنى من اللفظ المطلق وإنما يستثنى من اللفظ العام.

سؤال: هل يصح أن يقال: (أكرم طالبًا غير زيد)؟

الجواب: يصح، لكن تكون (غير) هنا صفة وليست حرف استثناء؛ فالأسلوب صحيح.

قوله: على الذي بالوصف منه قيدا.

التقييد لغة: ضد المطلق.

واصطلاحًا: هو اللفظ المتناوِل لمُعين، أو لغير معين، محصور بصفةٍ، أو عدد.

فقولنا: (اللفظ المتناول لمعين) مثل أسماء الأعلام، فلو قيل (زيد) فهو مقيد.

والصفة تشمل: البدل، وعطف البيان، والتمييز، والحال، وغيرها.

قال رحمه الله:

فَمُطلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الأَيْمَانِ ﴿٨٩﴾ مُقَيَّدٌ فِي القَتلِ بِالإِيمَانِ
فَيُحمَلُ المُطلَقُ فِي التَّحْرِيرِ ﴿٩٠﴾ عَلَى الَّذِي قُيِّدَ فِي التَّكفِيرِ

قوله: فمطلق التحرير في الأيمان.

أي: في كفارة اليمين، قال الله عز وجل: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة: ٨٩]، فقوله: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ لم يقيدها بكونها مؤمنة، جعلها مطلقة، فهذا معنى قوله (**فمطلق التحرير في الأيمان**).

قوله: مقيد في القتل بالإيمان.

أي: في كفارة القتل، قيدها بقوله ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]، فيحرر رقبة مؤمنة في كفارة اليمين حملًا لها على كفارة القتل، كذلك في كفارة الظهار ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[المجادلة: ٣] فهو مطلق مقيد بكفارة القتل ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾، والسبب في حمل هذا على هذا أن كليهما كفارة، وهذه الكفارة لرفع الإثم الذي حل بسبب الذنب، فالحكم واحد؛ فيحمل هذا على هذا.

ويؤيد هذا أيضًا حديث معاوية بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه في "مسلم" عند أن أراد أن يعتق الجارية، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ائتني بها**» فجاء بها،

فقال لها رسول الله ﷺ: «**أين الله؟**» قالت: في السماء. قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله. قال: «**أعتقها؛ فإنها مؤمنة**».

قوله: «**فإنها مؤمنة**» دل على أن وصف الإيمان معتبر في الكفارة التي هي لرفع الذنب.

سؤال: هل يحمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب، مثلًا في الوضوء قال الله عز وجل: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وفي التيمم قال: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فلم يقيد اليدين إلى أي موضع في التيمم، فهل يحمل المطلق في التيمم على المقيد في الوضوء إلى المرفقين، فيتيمم إلى المرفقين؟

الجواب: هنا اختلف السبب، وهو أن هذا وضوء وهذا تيمم، هذا بالماء وهذا بالتراب، فاختلف السبب؛ فلا يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة.

قال رحمه الله:

ثُمَّ الْكِتَابَ بِالكِتَابِ خَصَّصُوا (٩١) وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ

بعد أن ذكر المخصصات المتصلة، وهي: الشرط، والاستثناء، والصفة، ذكر المخصصات المنفصلة، وكان يستحسن أن يفرد المطلق والمقيد عن هذا الباب لباب منفصل، أو يؤخره إلى آخر الباب، لكن فصل بين المخصصات

المتصلة، والمخصصات المنفصلة بالمطلق والمقيد، وهي من حيث المعنىٰ لها علاقة، من حيث أن اللفظ المقيد فيه تخصيص، لكن تقدم أن تخصيصه من جهة أخرىٰ، والمطلق أيضًا يخالف العام من بعض الجهات.

قولهُ: ثم الكتاب بالكتاب خصصوا.

هذا تخصيص منفصل، أي: آية تخصصها آية أخرىٰ، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالعموم في (أل) الاستغراقية في قوله ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾، أي: كل مطلقة، والنص المُخَصِّص قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فالمطلقة التي لم يُدخَل بها، ولم تُمس ليس عليها عدة؛ فإذن يكون النص الأول العام ليس متناولًا هذه الصورة؛ لأننا لا نعلم أي الآيتين قبل الأخرىٰ، ولو علمنا أي الآيتين قبل الأخرىٰ يكون الجمع بين الآيتين أن الآية الأولىٰ لم تتناول تلك الصورة، وإلا سيكون من باب النسخ، فلو أمر الله عز وجل المدخول بها أن تتربص ثلاثة قروء، ثم علمنا أن النص الثاني جاء بعد، فيكون من باب النسخ وليس التخصيص؛ لأن التخصيص يبين أن اللفظ العام لم يتناول الصورة المخصصة.

فإذا أتينا إلىٰ النص الخاص نستفيد منه أن الآية العامة لم تتناول هذه

الصورة، ولا نقول إن الآية العامة تناولت هذه الصورة المذكورة ثم جاء نص آخر بنفس الصورة يخالف الحكم؛ فهذا نقوله في حالة النسخ.

فمثلًا المطلقة الغير المدخول بها صورة خاصة أنها ليس عليها عدة؛ إذن هذه الصورة الخاصة لم تدخل في الآية العامة ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ لا يتناولها العموم المذكور؛ وإلا لقلنا: إن المدخول بها كانت قد أُمرت بثلاثة قروء، ثم نسخ الله عز وجل ذلك بأنها ليس عليها عدة، وهذا يحتاج منا إلى تاريخ، من أين لنا أن هذا متقدم، وهذا متأخر؟

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] فقوله ﴿ٱلنِّسَآءِ ﴾ لفظ عام يشمل المحارم والأجنبيات، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] الآية، هؤلاء محرمات، فهذه الآية خاصة أخرجت المحرمات من عموم النساء المذكورة في الآية الأولى.

قولهُ: وسنة بسنة تخصص.

مثل كثير من الأصوليين لتخصيص السنة بالسنة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "البخاري" أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**فيما سقت السماء العُشر**» صيغة العموم في قوله «**فيما**» فـ(ما) اسم موصول أفاد العموم، أي: في الذي سقت

السماء العُشر، فكل ما سقي من السماء ففيه العشر.

وكثير من النباتات التي تسقىٰ بماء السماء ليس فيها زكاة، كالطماط، والبطاط، والبطيخ، والخيار، وغيرها.

وكذلك المقدار الخارج من النبات أيضًا لم يحدد، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، فكل ما أخرجت الأرض من النباتات ففيه زكاة.

فخُصص بنصين، نص في المقدار، ونص في نوعية المحصول الذي يخرج منه الزكاة.

أما من حديث المقدار فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي في "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» حصر الإخراج بخمسة أوسق فما زاد، فإذا بلغ المحصول ثلاثة أوسق، أو أربعة أوسق فليس عليه فيه زكاة، والوسق ستون صاعًا.

ومن حيث نوعية المحصول حديث أبي موسىٰ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لهما حين بعثهما إلىٰ اليمن قال لهما: «**لا تأخذا في الزكاة إلا من هذه الأصناف الأربعة: البر والشعير، والتمر والزبيب**» أخرجه الحاكم، والبيهقي، فهذه تخصيص من حيث نوعية المُخرَج منه الزكاة.

فيكون قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فيما سقت السماء العُشر**»، أي: إذا بلغ خمسة

أوسق، وكان من تلك الأصناف الأربعة؛ فيجب عليه فيها الزكاة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا ﴿٩٢﴾ وَعَكسَهُ اسْتَعْمِلْ يَكُنْ صَوَابًا

أي: إن الكتاب يُخَصص بالسنة، مثال ذلك: قوله تعالىٰ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] فقوله ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ عام معرف بالإضافة، (أولاد) جمع أضيف إلىٰ ضمير الخطاب وهو الكاف؛ فأفاد العموم، أي: جميع الأولاد، فهذا النص علىٰ عمومه يدخل فيه حتىٰ ولدك الكافر، ويدخل فيه العبد، وغيره.

وقول النبي ﷺ في حديث أسامة في "الصحيحين": «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**» دلَّ علىٰ أن الولد الكافر لا يرث من أبيه المسلم؛ فتكون هذه الصورة التي في الآية مخصوصة بهذا الحديث.

وهناك تخصيص آخر خاص بالنبي ﷺ، وهو قوله: «**لا نورث؛ ما تركنا صدقة**» فالنبي ﷺ لا يرثه أولاده؛ فتكون هذه أيضًا حالة خاصة.

وقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، خصص بقوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**» وهو من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وغيره.

قولهُ: وعكسه استعمل يكن صوابا.

عكسه، أي: تخصيص السنة بالقرآن، أي: تخصيص حديث بآية قرآنية، مثل قول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**» خصص بقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

ومثل قوله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**».

خص في القرآن بفرض الجزية قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فإذا أعطوا الجزية كُفَّ عنهم ولا يُقاتلون.

وذكر بعضهم مثالًا آخر في صلح الحديبية، صالح النبي ﷺ الكافرين علىٰ أنه إن جاءنا منكم أحد رددناه عليكم، وإن جاءكم منا أحد فلا تردوه، فهذا عام يشمل الرجال والنساء.

ثم أنزل الله عز وجل تخصيص المؤمنات بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فدل علىٰ أن هذه حالة خاصة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالذِّكرُ بِالإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا ﴿٩٣﴾ قَدْ خُصَّ بِالقِيَاسِ كُلٌّ مِنهُمَا

الذكر، أي: الكتاب والسنة، يخصصان بالإجماع، مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، فأباح الله عز وجل الأمة التي هي في ملك اليمين، فهل تشمل الآية الأخت من الرضاعة؟ لا تشملها، فلو اشترىٰ أخته من الرضاعة فلا تدخل في هذا العموم وذكر بعضهم أنه دل علىٰ ذلك الإجماع.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، أجمعوا علىٰ أنه لا جمعة علىٰ العبد والأمة.

وهذه الأمثلة كلها ليس الإجماع بذاته هو الذي خصصها، لكن هناك أدلة يستند إليها الإجماع، فالإجماع بنفسه لا يخصص به، ولكن يخصص بما استند إليه من الأدلة، سواء كانت عمومات، أو استنباطات لأهل العلم من أدلة أخرىٰ.

لكن قد يغفل بعضهم عن الدليل الذي استند إليه الإجماع، وقد لا يقف علىٰ الدليل، فيقول: مخصوص بالإجماع. ولا شك أن الإجماع الصحيح الثابت يكون له مستند، وفي الحديث أن النبي ﷺ: «**لا تجتمع**

أمتي على ضلالة» أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فمثلًا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] استند أهل العلم في تخصيص العبد بكون العبد لا يملك، فكونه لا يملك معناه أنه إذا أعطى المال فسيكون ملكًا للسيد، واستندوا إلى حديث: «**من باع عبدًا له مال؛ فماله للذي باعه**»، أي: للسيد؛ إلا أن يشترط المبتاع.

والأخت من الرضاعة معروف أنها محرمة بقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

والإجماع على عدم وجوب الجمعة في حق العبد، والأمة مستند إلى حديث: «**الجمعة حق واجب على كلِّ مسلم في جماعة؛ إلا مملوك، وصبي، وامرأة، ومريض**» أخرجه أبو داود عن طارق بن شهاب رضي الله عنه.

ومما ذكروه أيضًا حديث: «**الماء طهور لا ينجِّسُه شيْءٌ**» حديث صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه أبو داود وغيره، وهو يعني أن النجاسة إذا دخلت في الماء لا تنجسه.

فإذا تغير هذا الماء، تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، هل يصبح نجسًا؟ نعم، يصبح نجسًا، فبعضهم قال: هذا حديث عام، مخصص في حالة التغير، وجاءت زيادة: «**إلا ما غلب على طعمه، وريحه، ولونه**» في حديث أبي أمامة

رضي الله عنه عند البيهقي، وهي ضعيفة جدًّا، لكن وقع الإجماع عليها.

فهذا الإجماع قد يفهم من الأدلة الأخرىٰ التي فيها تجنب النجاسات، وهي كثيرة، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وغسل النبي صلى الله عليه وسلم لبول الصبي الذي بال علىٰ ثوبه، فتجنب النجاسات يوجب عليك أن تتجنب هذا الماء الذي أصبحت النجاسة غالبة عليه، حتىٰ وإن كانت تلك الزيادة ضعيفة، لكن يستنبط ذلك من أدلة أخرىٰ من الكتاب والسنة.

فالخلاصة: أن الكتاب والسنة يخصصان بالإجماع، والإجماع مستند إلىٰ أدلة، سواء علمناها أم لم نعلم، فكان الإجماع ليس بذاته هو المخصص إنما ما استند إليه من الأدلة.

وسيأتي معنا في باب الإجماع أن ما ثبت من الإجماعات لا شك أنه يكون له مستند من الكتاب والسنة.

قوله: كما قد خص بالقياس كل منهما.

أي: الكتاب والسنة يخصصان بالقياس، والقياس أيضًا هو عبارة عن فهم واستنباط من أدلة أخرىٰ، ليس القياس بنفسه هو الدليل، وسيأتي معنا في باب القياس -إن شاء الله تعالىٰ- أن القياس يعتبر فهمًا للعلماء ورأيًا في إلحاق مسألة بمسألة أخرىٰ، فيقولون: هذه المسألة يشملها النص الذي دل علىٰ المسألة الأخرىٰ، لماذا؟ لأن بينهما تشابهًا في العلة، فيلحقونها

بها في الحكم، وعلى هذا فالقياس بنفسه ليس مخصصًا، إنما النص الذي قيس عليه هو الذي خصص الكتاب والسنة.

ومما ذكروه من الأمثلة قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، أوجب الله عز وجل حدًّا على الزاني البكر، والزانية البكر جلد مائة، ثم استثنى الله عز وجل ملك اليمين، فقال الله عز وجل: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]؛ فعلى ذلك الأمة تجلد خمسين جلدة، فقيس على ذلك العبد، قالوا: والعبد أيضًا يجلد خمسين جلدة بجامع الرِّق؛ فالعلة متحدة، هذه رقيق، وهذا رقيق، وعلى هذا جمهور العلماء وهو القول الصحيح في المسألة، وجاء في ذلك فتوى عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

ومستند القياس هو الآية ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ﴾، فهي تشمل الأمة بلفظها، وبمفهومها تشمل من كان رقيقًا، فتشمل العبد؛ فيكون المخصص هي الآية نفسها وهذا يعتبر فهمًا وقياسًا.

فالتخصيص أربعة أقسام:

تخصيص القرآن بالقرآن، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص القرآن بالسنة، وتخصيص السنة بالقرآن.

وذكر بعض الأصوليين تخصيصات بالحس والعقل، ذكروا قول الله

تعالىٰ عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فقوله ﴿كُلَّ شَيۡءِۭ﴾ عام، قالوا: لكن الحس يخصص الجبال، والمساكن؛ ولذلك قال الله تعالىٰ: ﴿فَأَصۡبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فهي دمرت كل شيء مأمورة به.

وأيضًا ذكر بعضهم قول الله عز وجل في ملكة سبإٍ ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ﴾ [النمل: ٢٣]، فقالوا: هي لم تؤتَ السماوات، ولا الأرض، ولا الجبال، ولا حتىٰ ملك سليمان عليه السلام، فقالوا: هذا خصصه الحس والعقل، أي: دل العقل علىٰ أنه ما أريد به العموم.

والأحسن من هذا أن يقال: هذا عام أُريد به الخصوص، أي: اللفظ عام، وهو مخصوص بشيء بعينه، ومعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ أنها أوتيت من كل شيء يحتاج إليه الملوك، فالحس والعقل لا مجال لهما في أدلة الكتاب والسنة.

بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

قال رحمه الله تعالى:

مَـــا كَانَ مُحتَاجًـــا إلَىٰ بَيـــانِ ﴿٩٤﴾ فَمُجمَـــلٌ وَضـــابِطُ البَيَـــانِ

إِخراجُـــهُ مِـــن حالَـــةِ الإِشْـــكَالِ ﴿٩٥﴾ إِلَىٰ التَّجَـــلِّي وَاتِّـــضَاحِ الحَـــالِ

كَالْقُـــرْءِ وَهْـــوَ وَاحِـــدُ الأَقْـــرَاءِ ﴿٩٦﴾ فِي الحَيضِ وَالطُّهْـرِ مِنَ النِّـساءِ

المجمل لغة: المجموع، أجملتَ الحساب إذا جَمَعْتَه.

واصطلاحًا: هو ما يُتوقَف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه، أو بيان صفته، أو مقداره.

هذا تعريف العثيمين رحمه الله، وهو من أقرب التعاريف، وهو نفس تعريف الناظم، وصاحب "الورقات" أيضًا، لكن تعريف العثيمين مفسر أكثر.

قوله: ما كان محتاجا إلى بيان فمجمل.

أي: المجمل هو الذي يحتاج إلى بيان

قولنا: (إما في تعيينه)، أي: يكون محتملًا لمعنيين أو أكثر، فيأتي نصٌّ

آخر يبين المراد، مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، اختلف العلماء في تفسير القرء، هل هو الحيض أو الطُّهر؟ لأن هذا اللفظ في اللغة يطلق علىٰ الطهر ويطلق علىٰ الحيض.

فهل المراد أن المرأة إذا طُلِّقت تنتظر ثلاث حيض، أو تنتظر ثلاثة أطهار؟ وهل يختلف عدد الأيام بهذا الاختلاف؟

نعم يختلف، فقد تطلق وهي قريبة من الحيض، فتحيض مثلًا بعد يوم، أو يومين، فيحتسب لها هذا الحيض، والحيضة الثانية والثالثة.

فالذين قالوا: إن القرء هو الحيض، قالوا: تنتهي العدة بانتهاء الحيضة الثالثة.

والذين قالوا: إن القرء هو الطهر، قالوا: تنتهي العدة بالدخول في الحيضة الثالثة، أي: إذا حاضت انتهت العدة.

فالفرق قد يكون ستة أيام، أو سبعة أيام، والآية من حيث اللغة العربية تشمل هذا وهذا ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾.

فأصبح اللفظ مجملًا؛ لا نعلم هل أُرِيْدَ الطهر، أم الحيض؟ فيحتاج إلىٰ بيان من حديث آخر، أو من آية أخرىٰ، جاء من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعن غيرها في "السنن" أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمستحاضة: «**اجلسي أيام أقرائك،**

فإذا انتهت فاغتسلي وصلي»، أي: أيام حيضك.

فالشرع استعمل كلمة (القرء) في أحاديث متعددة في الحيض؛ فحملت الآية على أن المقصود أنها تنتظر ثلاث حيض، وهذا قول جمهور الصحابة والعلماء من بعدهم.

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "زاد المعاد" بحثًا طويلًا ورجح أن الأقراء هي الحيض، ونقله عن جمع من الصحابة، ومن بعدهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثبت استعمالُ الشارع لفظَ القروء في الحيض، فعلم أن هذا لغته، فيتعينُ حملُه على ما في كلامه... .

قولنا: (أو بيان صفته)، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فهذا نصٌّ مجمل، فلا نعلم كيفية إقامتها إلا بالسنة، بفعل النبي ﷺ، وقوله، فالأدلة الواردة في صفة الصلاة مبينة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

وأيضًا قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] نصٌّ مجمل، وبعض الأحاديث بينت صفة الحج.

قولنا: (أو مقداره)، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فمقدار الزكاة، والنصاب بُيِّنَ في السنة.

قوله: محتاجا إلى بيان.

البيان أو التبيين: هو إخراج المجمل من حالة الإشكال إلىٰ التجلي واتضاح الحال، أي: ما أظهر المراد من المجمل.

المبين لغة: المُظْهَر والمُوَضِّح.

واصطلاحًا: ما يفهم المراد منه بأصل الوضع، أو بعد التبيين.

قولنا: (بأصل الوضع)، أي: يفهم بأصل وضعه، مثل (محمد رسول الله) واضح.

وقولنا: (بعد التبيين) قوله تعالىٰ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فإقامة الصلاة أصبحت مبينة بالأدلة الأخرىٰ.

فالمُبَيِّن اسم للنص الظاهر والموضِّح، والتبيين والبيان اسم للفعل.

سؤال: كيف نتعامل مع النص المجمل؟

الجواب: نتوقف في النص المجمل حتىٰ نقف علىٰ التبيين؛ لأنه لا يمكن أن نشرع في عبادة لا نعلم تفاصيلها؛ حتىٰ لا يحصل الحدث في الدين «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»؛ فالواجب في النصوص المجملة أن ينظر إلىٰ النصوص المبينة لها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالنَّــصُّ عُرْفــاً كُلُّ لَفــظٍ وَارِدِ ﴿٩٧﴾ لَــمْ يَحتَمِــلْ إِلَّا لِمَعــنىً وَاحِــدِ

هذا تقسيم آخر للكلام إلىٰ: نص وظاهر، ومؤول، فبدأ بتعريف النص.

قولهُ: عرفا.

أي: اصطلاحًا، فيكون المراد بالنص هو الذي لا يفهم منه إلا معنىٰ واحد، كقولنا (الحمد لله رب العالمين) هل يفهم منها معنىٰ غير الحمد لله جل وعلا؟ لا، فهذا الكلام نصٌّ.

والنص لغة: الواضح البَيِّن، ومنه سميت المنصة أو المكان المرتفع، الذي يرتفع عليه الإنسان عندما يتكلم.

ثم مثل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ للنص، فقال:

كَقَــدْ رَأَيــتُ جَعفَــرًا وَقِيــلَ مَــا ﴿٩٨﴾ تَأْوِيلُــــهُ تَنْزِيلُــــهُ فَلْيُعْلَمَــــا

إذا قال إنسان: رأيت جعفرًا. ماذا يفهم منه؟ يفهم أنه رأىٰ شخصًا يسمىٰ جعفرًا، ولا يفهم منه أنه رأىٰ شخصًا آخر؛ فما له إلا هذا المعنىٰ.

قولهُ: وقيل ما ... .

هذا تعريفٌ آخر للنص، وهو: ما يعلم تفسيره بمجرد نزوله، فلا

يحتاج إلىٰ أن يفسر، كقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» قالوا: هذا نص؛ لأنه جاء عن الشارع وفهمنا المراد منه بمجرد أن تكلم به النبي ﷺ.

وهذا التعريف نُوزِع فيه، فقالوا: لأنه قد يحتمل معنىٰ آخر، وإن كان الذي يتبادر إلىٰ الذهن هو المعنىٰ الظاهر، مثل حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» يتبادر إلىٰ الذهن أن صحة الأعمال بالنيات، وقد يكون له تفسير آخر غير المتبادر إلىٰ الذهن، وهو: إنما كمال الأعمال بالنيات، وهذا غير ظاهر من الحديث، فهذا المعنىٰ مرجوح؛ فالتعريف الأول أدق (ما ليس له إلا معنىٰ واحد).

فصلٌ في الظاهرِ والمؤولِ

قال رحمه الله تعالى:

وَالظَّـاهِرُ الَّذِي يُفِيـدُ مـا سُـمِعْ ﴿٩٩﴾ مَعْنًى سِوَى المَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضِعْ

كَالأَسَـدِ اسْـمُ وَاحِـدِ الـسِّبَاعِ ﴿١٠٠﴾ وَقَـدْ يُـرَى لِلرَّجُـلِ الـشُّجَاعِ

أي: الظاهر يفيد السامع معنًى غير المعنى الأول الذي وضع له، فالأسد يقولون: وضع أولًا للحيوان المفترس، ثم وضع للرجل الشجاع.

وسُمِّي ظاهرًا لوجود معنًى آخر مرجوح، بخلاف النص ليس له إلا معنًى واحد.

فالظاهر لغة: هو الواضح البَيِّن.

واصطلاحًا: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.

قوله: سوى المعنى الذي له وضع.

هذا مبني على ما تقدم في الحقيقة والمجاز، على أن الألفاظ أولًا وضعت في معنى اصطُلِح عليه، ثم وضعت في معنى آخر، وتقدم أن هذا الكلام عليه مؤاخذات:

المأخذ الأول: أن الألفاظ العربية، واللغات يُلهَمها الإنسان وليست اصطلاحية اتفق عليها الناس، وعلى هذا الجمهور كما تقدم.

المأخذ الثاني: أن هناك معنًى وضع أولًا، ثم وضع معنًى ثان، فيقال: لماذا لم يوضع مرة واحدة؟ فليس هناك دليل على أن كلمة (أسد) وضعت للحيوان المفترس أولًا، ثم للرجل الشجاع ثانيًا، إنما يفهم ذلك بحسب سياق الكلام.

فالظاهر قد يختلف باختلاف سياق الكلام، فتقول مثلًا: رأيت أسدًا. وأنت في مكان ليس فيه أُسُود، فيتبادر إلى الذهن أنه رجل شجاع.

وإذا كنت في مكان فيه أسود؛ فيتبادر إلى الذهن الحيوان المفترس؛ فعلى هذا فالظاهر هو المعنى الراجح الذي يقتضيه السياق.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالظَّاهِرُ المَذْكُورُ حَيثُ أُشْكِلَا (١٠١) مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أُوِّلَا

أي: إذا كان الظاهر مفهومه مشكل، فيؤول بالدليل إلى المعنى المرجوح.

المؤول لغة: مأخوذ من الأَوْلِ وهو الرجوع، آلَ إلى كذا، أي: رجع.

واصطلاحًا: ما حُمِل لفظه على المعنى المرجوح بقرينة، أو بدليل.

مثال: قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، هل المعنىٰ أن يستعيذ بعد قراءة القرآن؟ لا، المراد: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله؛ لأن النبي ﷺ كان يستعيذ بالله قبل القراءة، فهذا تأويل، والصارف هو فعل النبي ﷺ.

وهذا الاصطلاح عند المتأخرين، وأما التأويل عند المتقدمين فله معنيان:

المعنىٰ الأول: بمعنىٰ التفسير، كقول النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**اللَّهُمَّ فقهه في الدين وعلمه التأويل**»، أي: علمه التفسير.

وقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، أي: تفسيره، **المعنىٰ الثاني:** ظهور حقيقة الكلام، إمَّا خبرًا؛ فظهوره وقوعه، وإما طلبًا؛ فظهوره امتثاله، كقوله الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣]، أي: ظهور حقيقة هذا الأمر وهو قيام الساعة قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣]، أي: يوم يقع هذا الأمر.

وأيضًا قول يوسف عليه السلام: ﴿هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف:١٠٠]، يصلح التأويل هنا بمعنىٰ التفسير، ويصلح بمعنىٰ ظهور حقيقة الشيء.

وأما الطلب فكقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]، أمر الله نبيه ﷺ عند أن يفتح عليه مكة بالتسبيح والتحميد، قالت عائشة رضي الله عنها كما في "الصحيحين": فكان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك اللَّهُمَّ اغفر لي**» يتأول القرآن. تعني أنه يعمل بالأمر الذي طلب منه.

وهذا الاصطلاح المتأخر وهو (صرف اللفظ عن ظاهره من المعنىٰ الراجح إلىٰ المعنىٰ المرجوح مع وجود الدليل) داخلٌ في التفسير، فقوله تعالىٰ: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]، أي: سيأتي أمر الله، ودل علىٰ هذا التفسير قوله ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ فليس المراد أنه قد مضىٰ، وإنما عبر بالماضي لتحقيق وقوعه، وهذا كثير في القرآن.

وهذا الاصطلاح عند المتأخرين فتح لأهل البدع بابًا عظيمًا في تحريف آيات الصفات وغيرها من الآيات؛ زعمًا منهم أن المعنىٰ الظاهر غير مراد، والمرجوح هو المراد، وهو ما سموه بالحقيقة والمجاز، المعنىٰ الظاهر عندهم حقيقة، والمعنىٰ المرجوح عندهم مجاز، وهذا كله خدمة لمذهبهم البدعي في تعطيل الصفات.

وتقدم معنا في الحقيقة والمجاز أن اللفظ المتبادر إلىٰ الذهن هو الحقيقة، فقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

[النحل: ٩٨]، الظاهر من الآية: إذا أردت أن تقرأ القرآن؛ فيكون هو حقيقة في كل موضع بحسبه، وتقدم معنا بحث ذلك في باب الحقيقة والمجاز.

قولهُ: فبالدليل أولا.

أي: لابد من دليل يحمله من المعنىٰ الراجح إلىٰ المعنىٰ المرجوح، وهذا هو الذي يصير محلًّا للمناقشة، فهم يذكرون أدلة ليست صحيحة، فيقولون: العقل يدل علىٰ ذلك. أو: هذا مستحيل في حق الله. أو: هذا يقتضي التجسيم... إلخ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأويلِ (١٠٢) مُقَيَّدًا فِي الاسْمِ بِالدَّلِيلِ

أي: صار ذلك النص بعد تأويله يسمىٰ ظاهرًا بالدليل، مقيد بهذا الاسم (ظاهر بالدليل)، فقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، قالوا: يصير الظاهر من الآية أن الاستعاذة قبل القراءة، هذا هو الظاهر بالدليل الآخر وهو فعل النبي ﷺ.

لكن الصحيح أن الظاهر هو ما أفاد المعنىٰ الراجح، سواء بنفسه أو بسياقه، فلا يحتاج إلىٰ هذا الاسم (ظاهر بالدليل)، بل كما تقدم معنا أن الكلام العربي لا يفهم إلا من خلال السياق، فالكلمة لا يمكن أن تفهم بنفسها؛ لذلك تعريف الكلام: هو الكلام المركب المفيد بالوضع. ولا يحتاج إلىٰ تقييد بالدليل.

بَابُ الأفعَالِ

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

أفْعَـالُ طَـهَ صَـاحِبِ الـشَّرِيعَهْ ﴿١٠٣﴾ جَمِيعُهَـا مَرْضِـيَّةٌ بَدِيعَـهْ

وَكُلُّهَـا إِمَّـا تُـسَمَّىٰ قُرْبَـهْ ﴿١٠٤﴾ فَطَاعَـةٌ أَوْ لا فَفِعْـلُ القُرْبَـهْ

قولهُ: أفعال طه.

فيه تسمية النبي ﷺ بـ(طه)، واستدل من سماه بذلك بالآية ﴿طه * مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ﴾ [طه: ١ - ٢]، وهذا ليس بصريح في تسمية النبي ﷺ بـ(طه)؛ فإن هذا من الحروف المقطعة، وإلا للزم من ذلك أن يسمىٰ أيضًا (يس)، قال تعالىٰ: ﴿يسٓ * وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ * إِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [يس:١- ٣]، ولزم أيضًا أن يسمىٰ (المص)، قال تعالىٰ ﴿الٓمٓصٓ * كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ﴾ [الأعراف: ١ - ٢]، ولم يسمه أحد بهذا الاسم ولا بغيره من الحروف المقطعة.

وأيضًا أسماء النبي ﷺ أعلام وأوصاف، وليست أعلامًا مجردة، فهي تتضمن الصفة، فمحمد؛ لكونه محمودًا في السماء والأرض، وكذلك

الماحي؛ لأن الله عزوجل محا به الكفر، والحاشر، والمقفي، ونبي التوبة، ونبي الرحمة، وغيرها من الأسماء فهي أعلام وأوصاف. وطه ليس معناه معلومًا.

قوله: جميعها مرضية بديعة.

أي: جميع أفعال النبي ﷺ مرضية، وبديعة لا يدخلها شيء من النقص، سواء كان ذلك فيما يرجع إلىٰ القرب والعبادات، أو إلىٰ ما يرجع إلىٰ العادات، فليس في أفعاله ﷺ نقصٌ.

قوله: وكلها إما تسمى قربه.

يعني كل الأفعال تنقسم إلىٰ قسمين: فإما أن تسمىٰ قربة، وهذا القسم الأول، أي: يفعلها النبي ﷺ تقربًا لله سبحانه وتعالىٰ.

قوله: فطاعة.

أي: إذا سميت قربة فهي من الطاعات، ثم سيأتي الخلاف هل هي واجبة، أو مستحبة.

قوله: أو لا.

أي: أو لا يفعلها قربة، وهذا القسم الثاني، فـ(لا) دخل علىٰ فعل محذوف مع معموله، فإما أن تسمىٰ قربة أو لا تسمىٰ قربة؛ فإن كانت الأفعال مما يسمىٰ قربة لله سبحانه وتعالىٰ وعبادة؛ فهي من الطاعة.

قوله: ففعل القربه.

ثم فَصَّل ما فعله قربة، أي: الأعمال التعبدية والقربات، إما أن تكون خاصة به، وإما أن تكون عامة، فقال في البيت الذي بعده:

مِنَ الخُصُوصِيَّاتِ حَيثُ قَامَا (١٠٥) دَلِيلُهَا كَوَصلِهِ الصِّيَامَا

أي: من القرب ما فعلها على وجه الخصوصية، لكن لا يُحمل على الخصوصية إلا بدليل كوصله الصيام، وتعلمون حديث أبي هريرة، وعائشة، وأنس رضي الله عنهم في "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يواصل؛ فأراد الصحابة أن يواصلوا، فقال: «**إنكم لستم كهيئتي؛ إني أبيت أُطعم وأُسقى**»، فبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن وصل الصيام خاص به، ونهاهم عن الوصال في الصيام.

وكذلك مثلوا بالزواج بأكثر من أربع فهو خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام، بإجماع أهل السنة والجماعة، خلافًا للروافض.

وأيضًا التزوج بالواهبة نفسها، إذا وهبت المرأة نفسها له صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يصلح له هذا، وأما غيره فلا يجوز له أن يتزوج بامرأة إلا بعقد ونكاح شرعي، فلا يصلح أن تهب المرأة نفسها لرجل؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ويستفاد من هذا أن الأصل في الأدلة العموم؛ فما كان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو لسائر المؤمنين ما لم يأت دليل على الخصوصية، والدليل على ذلك مواصلة الصحابة للصيام وقولهم: (إنك تواصل يا رسول الله) دليل على أنهم أخذوا

بالظاهر، فما فعله النبي ﷺ يعتبر تشريعًا لهم، وأن ما فعله النبي ﷺ يفعلونه.

وأيضًا الله عز وجل يقول: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، فهذا هو الأصل.

وأيضًا حديث عَبْدِ اللهِ بن عمرو رضي الله عنهما في "صحيح مسلم" قال: حُدِّثْتُ أَنَّ رسول اللهِ ﷺ قال: «**صلاةُ الرَّجُلِ قاعدا نصف الصلاة**»، قال: فأتيته فوجدته يصلي جالسا، فوضعتُ يدي على رأسه، فقال: «**ما لك يا عبد اللهِ بن عمرو؟**» قلت: حُدِّثْتُ يا رسول اللهِ أَنَّك قلتَ: «**صلاةُ الرَّجلِ قاعدا على نصف الصلاة**»، وأنت تصلي قاعدا. قال: «**أجل، ولكنِّي لست كأحد منكم**».

فهذا فيه بيان أن النبي ﷺ تكتب له الصلاة كاملة، سواء صلى قائمًا أو قاعدًا، وهذا خاص بالنبي ﷺ.

قال رحمه الله:

وَحَيثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبْ (١٠٦) وَقِيلَ مَوْقُوفٌ وَقِيلَ مُستَحبْ

أي: حيث لم يقم دليل الخصوصية اختلفوا هل هذا الفعل الذي فعله النبي ﷺ قربة لله، وتعبدًا لله سبحانه وتعالى، هل هذا يكون واجبًا في

حقنا، أو مستحبًّا، أو يكون موقوفًا فلا نقول واجب ولا مستحب؟

فالذين قالوا بالوجوب طائفة من الشافعية، ورواية عن أحمد، ومذهب المالكية، وبعض الحنفية، قالوا: ما فعله النبي ﷺ تعبدًا للهِ؛ فهو واجب في حقنا.

واستدلوا بالعمومات المذكورة، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**».

والقول بالاستحباب قال به طائفة من الشافعية، ورواية عن أحمد كذلك، وأكثر الحنفية، وبعض المالكية.

وأما القول بالوقف فقال به بعض الشافعية وهو قول ضعيف.

وهذا الخلاف فيما إذا تجرد الفعل، ولم يأت في ذلك أمر آخر، فمثلًا عندنا فعل فقط مجرد، فعل النبي ﷺ شيئًا، فهل نقول: هذا الفعل واجب علينا، أو مستحب، أو موقوف؟

الفعل المجرد الصحيح فيه أنه إذا كان قربة لله سبحانه وتعالىٰ فهو علىٰ سبيل الاستحباب، والعمومات المذكورة فيها بيان أن الإنسان لا يرغب عن سنة النبي ﷺ، وليس فيها أن كل العبادات تعتبر واجبة؛ فهناك من

العبادات ما تركها النبي ﷺ، فلو كان مجرد الفعل يدل على الوجوب لما ترك النبي ﷺ بعض الطاعات في بعض الأوقات؛ ولذلك بعض الأصوليين قيدوا وجوب الفعل فيما إذا استمر عليه، فقالوا: مداومة النبي ﷺ على هذا الفعل يدل على الوجوب.

وهذا أيضًا فيه نظر؛ فإن من الأفعال ما داوم عليها النبي ﷺ، وليست بواجبة، مثل قيام الليل، والوتر، والرواتب التي قبل الفرائض وبعدها، وفي الحديث «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا؛ إلا أن تطوع**».

فالصحيح هو الاستحباب، لكن ما داوم النبي ﷺ عليه تأكد استحبابه؛ فتصير سنة مؤكدة.

سؤال: النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين، وداوم عليها، فهل نقول إنها سنة مستحبة، وقد نهى ﷺ عن الصلاة بعد العصر؟

الجواب: هذا خاص بالنبي ﷺ؛ لأنه كان إذا عمل عملًا أثبته، وفي الحديث نفسه توضيح هذا الأمر، فقد قال النبي ﷺ حين سئل عن هذا: «**إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللَّتَيْنِ بعد الظُّهرِ فهما هاتانِ**»، قالت عائشة رضي الله عنها: ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها. تعني داوم عليها. متفق عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِي حَقِّـــهِ وَحَقِّنَــا وَأَمَّــا ﴿١٠٧﴾ مَــا لَـمْ يَكُـنْ بِقُرْبَـةٍ يُـسَمَّىٰ

أي: هذه الأحكام المذكورة في حق النبي ﷺ، وفي حقنا أيضًا، لكن ينبغي أن يقيد بأن الأعمال الشرعية، أو التعبدية في حق النبي ﷺ أولًا واجبة للبلاغ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، فإذا وقع البلاغ وتعلم الناس عند ذلك تكون الطلقة في حقه وحق غيره سواء.

بقي إذا فعل النبي ﷺ فعلًا يبين فيه الأمر المجمل مثل ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ثم فعل النبي ﷺ أفعالًا يبين فيها إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، فهل أعمال النبي ﷺ تلك لبيان هذه الأوامر المجملة تكون واجبة، أو مستحبة؟

حكمه حكم المجمل، إن كان المجمل واجبًا؛ ففعل النبي ﷺ المبين للأمر المجمل الواجب يكون واجبًا أيضًا؛ ما لم يدل دليل آخر، وصارف آخر أن ذلك على وجه الاستحباب، وإن بين أمرًا مستحبًّا؛ فكذلك يكون فعل النبي ﷺ المُبَيِّنُ مستحبًّا، وهكذا.

مثلًا: قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وقول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» هذه أوامر مجملة، بقي أفعال النبي ﷺ في الصلاة هل

هي واجبة؟

الأصل أننا كنا نقول بوجوب كل أفعال النبي ﷺ، لكن جاءت أدلة أخرىٰ تبين أن الأفعال ليست كلها علىٰ سبيل الوجوب، كحديث المسيء في صلاته، أمره النبي ﷺ بأوامر معدودة، ولم يأمره بجميع الأفعال التي يفعلها هو نفسه ﷺ؛ دل علىٰ أن ليس كل ما فعله النبي ﷺ يكون واجبًا كالمجمل.

أفعال الحج: ما فعله النبي ﷺ يكون واجبًا في بيان الحج؛ لأن أفعال النبي ﷺ وقعت بيانًا لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾؛ فحج البيت واجب، فنؤدي هذه العبادة كما أداها النبي ﷺ، فأفعال النبي ﷺ في الحج واجبة؛ إلا ما جاء دليل يخصص ذلك.

مثلًا: طواف القدوم فعله النبي ﷺ ومع ذلك لا نقول بوجوبه؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث عروة بن المضرِّس رضي الله عنه عند أبي داود وغيره: «**من شهد معنا صلاتنا في مزدلفة ووقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا؛ فقد تم حجُّه**»؛ دل علىٰ أن طواف القدوم ليس من الواجبات.

فنبقىٰ علىٰ القاعدة والأصل: أن أفعال النبي ﷺ التي جاءت لبيان المجمل يكون حكمها حكم ذلك المجمل؛ إلا إذا جاء دليل يبين خلاف ذلك.

قولهُ: وأما ما لم يكن بقربة يسمى.

أي: ما كان من العادات، أو جبليًّا جُبل عليه البشر، كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، والنوم، هذه أمور جبلية، أي: خُلق عليها البشر، فهذه الأفعال مباحة، كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحُ (١٠٨) وفِعلُهُ أيْضاً لَنَا يُبَاحُ

فالأكل، والشرب، والنوم، والقيام، والقعود، لا توصف بوجوب ولا استحباب، فهذه في حقنا مباحة؛ لأنها لا تتعلق بها أحكام شرعية.

لكن هذا في حق الفعل نفسه، دون النظر إلى الأوصاف والهيئات التي جاءت في الشريعة؛ فهذا لا يكون مجرد مباح؛ لأنه تعترضه أحكام شرعية، كالأكل باليمين، وكالنوم على الشق الأيمن؛ فالهيئات لها أحكام شرعية، من حيث الاستحباب والوجوب وغيره.

فالأفعال الجبلية التي خلق عليها البشر وليست بقربة مباحة؛ ما لم تقترن بهيئة معينة، أو صفة معينة مقصودة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وبقي من الأفعال أيضًا ما يسمى عادات، التي اعتادها الناس كاللباس، والامتشاط، وحمل العصي، وتطويل الشعر، هذه عادات ليست جبلية، لكن اعتادها الناس؛ فهذه الأصل فيها أنها مباحة، ولكن من فعلها تأسيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام؛ فيؤجر على نيته وعلى فعله.

فعبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء عنه في "الصحيحين" أنه كان يصبغ بالصفرة، ويلبس النعال السِّبتية ويتوضأ فيها، فقيل له في ذلك. فقال: رأيت النبي ﷺ يلبس النعال السبتية ويتوضأ فيها.

وكذلك تربية الشعر وتطويله هو من العادات، وليس بمستحب، لكن ينبغي لمن كان له شعر أن يكرمه؛ لحديث: «**من كان له شعر؛ فليكرمه**» أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

فلا يهمل شعره حتىٰ تصبح صورته مشوهة، فيكون أحسن من جانب وأساء من جانب آخر إذا آذىٰ غيره برائحة شعره، ومنظره.

ومما ينبه عليه أيضًا أن الإنسان لا يهمل بعض الواجبات والمستحبات، فربما لا يحافظ علىٰ الوتر، ولا يحافظ علىٰ صلاة الضحىٰ، ويهتم بشعره ويطوله.

فيا أخي، أهملت صلاة الوتر، وأهملت الضحىٰ، ولا صيام اثنين وخميس، ولا شيء من العبادات المستحبة والأذكار، وقد ينام عن صلاة الفجر، ومحافظ علىٰ تربية الشعر؛ فننصح بأن يبدأ بالاهتمام بالواجبات، والمستحبات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ أَقَــرَّ قَــولَ غَــيرِهِ جُعِــلْ ﴿١٠٩﴾ كَقَــولِهِ كَـذَاكَ فِعـلٌ قَـدْ فُعِـلْ
وَمَـا جَـرَىٰ فِي عَـصرِهِ ثُـمَّ اطَّلَـعْ ﴿١١٠﴾ عَلَيْــــهِ إِنْ أَقَــــرَّهُ فَلْيُتَّبَــــعْ

قوله: وإن أقر قول غيره.

أي: إذا قيل بقول عند النبي ﷺ، فأقره؛ فيكون كقوله.

قوله: جعل كقوله.

أي: كقول النبي ﷺ.

قوله: كذاك فعل قد فعل.

أي: إذا فُعل فعل في حضرة النبي ﷺ، فلم ينكره؛ فيكون كفعل النبي ﷺ، والصحيح أن مجرد الإقرار فقط يفيد الإباحة، والاستحباب والوجوب يحتاج إلىٰ دليل أكثر من الإقرار.

فالإقرار يفيد الإباحة والصحة، فإذا سكت النبي ﷺ عن قولٍ، أو سكت عن فعل؛ أفاد إباحة ذلك القول، أو إباحة ذلك الفعل وشرعيته، والاستحباب والوجوب يحتاج إلىٰ دليل آخر.

مثال إقراره ﷺ للفعل: قضاء سعد بن معاذ، قال: حكمي في بني قريظة: أن تقتل مقاتلتهم، وتسبىٰ نساؤهم، وأموالهم يستعين بها المسلمون. فقال النبي ﷺ: «**قد حكمت فيهم بحكم الملك**».

وحديث معاوية بن الحكم السلمي في "مسلم" أن الجارية قالت: الله في السماء. فأقرها النبي عليه الصلاة والسلام.

وأيضًا حديث التلبية، النبي ﷺ كانت تلبيته: «**لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»، فكان بعض الناس يزيدون علىٰ هذه التلبية، فكان عمر يزيد: لبيك لبيك وسعديك، لبيك والرغباء إليك والعمل. وكان بعضهم يقول: لبيك حقًّا حقًّا، تعبدًا ورقًّا. وبعضهم يقول: لبيك ذا المعارج لبيك، قال جابر رضي الله عنه: فلم ينكر النبي ﷺ تلبيتهم، ولزم تلبيته.

فهذه التلبيات الأخرىٰ مباحة، مشروعة، ولاشك أنها لا تصل إلىٰ حد تلبية النبي ﷺ، والاقتصار علىٰ تلبيته هو الأفضل.

مثال إقراره ﷺ لفعل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "الصحيحين" عند أن قرب للنبي ﷺ علىٰ مائدته الضب، فَأَهْوَىٰ رسول الله ﷺ يده إلىٰ الضَّبِّ، فقيل: هو الضَّبُّ يا رسول الله. فرفع رسول الله ﷺ يدَهُ، فقال خالد ابن الوليدِ: أحرامٌ الضَّبُّ يا رسول اللهِ؟ قال: «**لا، ولكنَّهُ لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أعافه**»، قال خالدٌ: فاجترته فأكلته ورسول اللهِ ﷺ ينظر، فلم ينهني.

ففي هذا الحديث اجتمع القول والإقرار، فالقول لما سأله خالد رضي الله عنه:

أحرام هو؟ قال: «**لا**»، والإقرار أنه نظر إليه وهو يأكل ولم ينهه.

ومن الإقرار أيضًا: لعب الحبشة في يوم العيد في المسجد بحرابهم، والنبي ﷺ ينظر، فجاء عمر رضي الله عنه يريد أن ينكر عليهم، فقال ﷺ: «**دعهم يا عمر**»، وجاء في خارج "الصحيح" بلفظ يُحسن، قال: «**لتعلم يهود أن ديننا فسحة، وأني بُعثت بحنيفية سمحة**».

وأيضًا فعل ابن عباس رضي الله عنهما عند أن مر على حماره بين يدي بعض الصف، قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد. الحديث في "الصحيحين".

فالإقرار من النبي ﷺ يدل على الإباحة، ومسألة الاستحباب أو الوجوب يحتاج إلى دليل آخر غير ذلك.

قولهُ: وما جرى في عصره ثم اطلع... .

أي: نفس الإقرار، الإقرار في البيت الأول أراد به أن يكون القول أو الفعل في حضور النبي عليه الصلاة والسلام، بقي إذا كان الفعل فُعِل بغير حضور النبي ﷺ، مثلوا لذلك بحديث جابر رضي الله عنه في "الصحيحين" أن معاذ ابن جبل رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِي ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ لِصَلَاةِ العِشَاءِ نَافِلَة.

فهذا الفعل من معاذ ﵁ من أجل أن يصلي بقومه لكونه أحفظهم لكتاب الله، لم ينكر عليه، وقد علم النبي ﷺ ذلك لما شكا ذلك الرجل معاذًا ﵁ أنه يطيل بهم، فقال النبي ﷺ: «**يا معاذُ، أفتَّانٌ أنت؟! اقرأ بكذا، واقرأ بكذا**».

الشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم ينكر على معاذ صلاته مرة ثانية بقومه نافلة؛ فدل على مشروعية ذلك.

سؤال: إذا لم يوجد لدينا دليل صريح على أن النبي ﷺ اطلع على ذلك؟

الجواب: قال أهل العلم: إذا عُمل عمل في زمن النبي ﷺ، فهذا كافٍ في إقراره؛ لأنه لو كان باطلًا لنزل الوحي بتحريمه، واستدلوا بحديث جابر ﵁ في "الصحيحين": كنا نعزل والقرآن ينزل، قال سفيان: ولو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

فهذا يدل على إباحة العزل، لكن جاءت أدلة أخرى تدل على كراهيته، وهو حديث أبي سعيد ﵁ في "الصحيحين" لما سئل النبي ﷺ عن العزل قال: «**ولم يفعل ذلك أحدكم؛ فإنه ما من نفس منفوسة إلا الله خالقها**»؛ فالعزل يُباح مع الكراهة.

إذن فما جرى في عصر النبي ﷺ، ولم ينه عنه ﷺ، أو لم ينزل

الوحي بالنهي عنه؛ فيكون مباحًا.

سؤال: إذا ترك النبي ﷺ عملًا؛ فهل يجب علينا تركه؟

الجواب: بعض الأعمال تركها النبي ﷺ مع وجود المقتضي لفعلها؛ فدل على أن تركها مقصود من النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه تركها مع وجود المقتضي لفعلها، والحاجة إليها، فدل على أن فعلها غير مشروع، وتركها عبادة، تسمى عبادة تَركية.

مثال ذلك: صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، يجتمع الناس بغير أذان ولا إقامة، فإذا أُذن وأقيمت الصلاة في العيد؛ فيكون هذا بدعة؛ لأنه مخالفة لهدي النبي ﷺ؛ مع أن المقتضي قائم، فالمقتضي هو اجتماع الناس، ومع ذلك تُرك، فدل على أن ترك الأذان والإقامة في صلاة العيد عبادة تركية مقصودة.

وكذلك مسألة الخطوط لتسوية الصفوف، فهذا تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضي لفعله، وهو تسوية الصفوف، والحاجة إليه، ومع ذلك لم يفعله النبي ﷺ، بل اكتفى بالتسوية بالمحاذاة بين الكعبين والمناكب، وعلى هذا فتكون الخطوط غير مشروعة على الصحيح، ويُعَلّم الناس السنة، يعلمون المحاذاة بين الكعبين والمناكب.

وكذلك الأذان الأول في صلاة الجمعة على الصحيح أنه لا يشرع؛ لأن

النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر لم يفعلوا ذلك.

ومسألة الترك قد يصرح الصحابي بأن النبي ﷺ ترك هذا العمل، كما صرحوا في العيد: صلىٰ النبي ﷺ في العيد بغير أذان ولا إقامة، بل حتىٰ قال جابر رضي الله عنه: لا نداء، ولا إقامة، ولا شيء. فقوله (ولا شيء) كما في "صحيح مسلم" ينفي قول بعضهم في صلاة العيد (الصلاة جامعة).

وقد يعلم ترك النبي ﷺ من عدم النقل، عدم نقل الصحابة لهذا العمل مع اشتهاره، ومع كون هذا العمل لو فعله النبي ﷺ لتوافرت الهمم لنقله؛ لأن مثله لا يخفىٰ، مثل: الأذكار الجماعية بصوت واحد عقب الصلوات، لو فعله النبي ﷺ وأصحابه لنُقل إلينا؛ فهذا يعتبر تركًا.

وكذلك الاحتفال بالمولد النبوي، وبالإسراء والمعراج، لو فعله النبي ﷺ لنقل إلينا، فمثل هذا تركه مقصود، والعمل بهذه الأعمال مخالفة لهدي النبي ﷺ.

وبعض الأشياء يتركها النبي ﷺ وهو يحب فعلها، لكن خشية أن يعمل بها الناس؛ فتفرض عليهم، كما ثبت في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليحب العمل ويدعه؛ خشية أن يعمل به الناس؛ فيفرض عليهم.

سؤال: قد يقال: إن هذه الأمور يحبها النبي ﷺ، وإنما تركها خشية

أن تفرض على الناس، فما هو الجواب عن ذلك؟

الجواب: تقدم معنا أن الأصل أن ما تركه النبي ﷺ قصدًا يكون بيانًا أن هذا العمل لا يُعمل، وأما كونه تركه مع أنه يحبه؛ فيحتاج إلى دليل آخر أنه يحبه، أو أنه حث عليه، إما بقوله أو بفعله، مثل ترك الجماعة في قيام الليل في التراويح، ترك النبي ﷺ الجماعة خشية أن يفرض على الناس كما بينه النبي عليه الصلاة والسلام؛ فعلى هذا فتشرع الجماعة، ولا يقال: إن النبي ﷺ تركها فلا تشرع.

مثال آخر: عدم مداومته ﷺ على صلاة الضحى، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها في "الصحيحين" أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ سبح سبحة الضحى قط.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "مسند أحمد" قال: ما رأيته سبح سبحة الضحى قط إلا مرة.

وابن عمر رضي الله عنهما كما جاء في "البخاري" قيل له: أتصلي سبحة الضحى؟ قال: لا. قيل: فعمر؟ قال: لا. قيل: فأبو بكر؟ قال: لا. قيل: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله.

فدل على أن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها، فهل يقال: لا يداوم على صلاة الضحى؛ لأن النبي ﷺ ترك المداومة؟

يُحمل على حديث عائشة رضي الله عنها: إن كان ليحب العمل فيدعه خشية أن يفرض على الناس. ونستفيد المداومة على صلاة الضحى من حث النبي ﷺ عليها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر، وركعتي الضُّحى، وأن أوتر قبل أن أرقد.

وأيضًا حديث أبي ذر رضي الله عنه في "مسلم" عن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كلِّ سلامى من أحدكم صدقة، فكلُّ تسبيحة صدقة، وكلُّ تحميدة صدقة، وكلُّ تهليلة صدقة، وكلُّ تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحى**».

فهذا فيه فضيلة عظيمة، ويعني أنه على كل إنسان أن يتصدق بثلاثمائة وستين صدقة عن جميع مفاصله، ويجزئ عن كل ذلك ركعتان من الضحى؛ فهذه فضيلة عظيمة؛ فدل على أن المداومة على صلاة الضحى مشروع، بل مستحب، ومن القربات العظيمة، وكون النبي ﷺ لم يداوم على فعلها لا يدل على أن ترك المداومة مستحب؛ لوجود أدلة أخرى.

إذن لابد في ترك ما تركه النبي ﷺ من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يوجد المقتضي لذلك الفعل في عهد النبي ﷺ.

الأمر الثاني: أن تقوم الحاجة إلى فعله.

الأمر الثالث: أن لا يحث النبي ﷺ على ذلك الفعل الذي تركه بقوله، أو بفعله، أو بتقريره. والمقصود من قولنا (بفعله)، أي: يفعله نادرًا.



بَاْبُ النَّسْخِ

قال رحمه الله تعالى:

النَّسخُ نَقلٌ أو إزَالَةٌ كَمَا (١١١) حَكَوْهُ عَنْ أهلِ اللِّسانِ فِيهِمَا

النسخ لغة: النقل، أو الإزالة، نسخت الكتاب: إذا نقلته إلىٰ أوراقك، ونسخت الشمس الظل إذا أزالته.

واصطلاحًا: رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم بالخطاب السابق. كما سيأتي في البيت الآتي.

قال رحمه الله:

وَحَدُّهُ رَفعُ الخِطَابِ اللَّاحِقِ (١١٢) ثُبُوتَ حُكمٍ بِالخِطَابِ السَّابِقِ

رَفْعًا علَىٰ وَجْهٍ أتَىٰ لَولاهُ (١١٣) لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوْ

وهذا التعريف صواب، رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم بالخطاب السابق، والمعنىٰ أنه يأتي خطاب بآية قرآنية، أو بحديث نبوي جديد يرفع الحكم السابق بالخطاب القديم؛ فهذا يسمىٰ نسخًا.

والمؤلف ذكر التعريف في ثلاثة أبيات، وممكن أن يقال باختصار:

تعريفه هو رفع الحكم الشرعي الثابت بخطاب قديم بخطاب لاحق متراخٍ عنه.

وقولنا: (رفع الحكم الشرعي بخطاب قديم) خرج به البراءة الأصلية؛ فإن رفع البراءة الأصلية ليس ناسخًا؛ لأنها حكم ثابت بالأصل، مثلًا الخمر كان مباحًا بالبراءة الأصلية، ما هناك دليل على التحريم، فعلى الأصل كان مباحًا، كان الناس يشربونه في الجاهلية، فجاء الإسلام وهم يشربونه، فالخمر إباحته كانت أصلية، أي: لم يأت نصٌّ أن الله أباح الخمر، ثم نزل قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم نزلت الآية التي بعدها ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، ثم التي بعدها ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

فهل يعتبر نسخًا، أو يعتبر حكمًا ابتدائيًّا في التحريم؟ الصحيح أنه يعتبر حكمًا ابتدائيًّا، فعلى هذا يُشترط أن يكون الحكم الأول ثابتًا بدليل شرعي.

مثلًا: حديث بريدة رضي الله عنه في "مسلم" «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها**»، فالنهي عن زيارة القبور ثابتٌ بنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، نهاهم عن الذهاب؛ فكان محرمًا، ثم قال: «**فزوروها**» أمرهم بالزيارة، فهذا نسخ للنص

القديم الذي يفيد التحريم، فيكون الرافع حكمًا آخر ثابتًا أيضًا بدليل شرعي، ويشترط أن يكون متأخرًا عن الأول؛ ولذلك قلنا (بخطاب لاحق متراخٍ عن الأول).

قولهُ: رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم بالخطاب السابق.

أي: الحكم اللاحق يرفع الحكم الثابت بالخطاب السابق.

قولهُ: رفعا على وجه أتى لولاه لكان ذاك ثابتا كما هو.

أي: يكون رفع الحكم السابق بالكلية، وليس في حال دون حال، فلولا هذا النص الثاني؛ لكان الأمر على النص الأول، لولا أن النبي ﷺ أمرنا بزيارة القبور؛ لكنا على الحال الأول وهو النهي.

ولولا أن النبي ﷺ أباح لنا الادخار من لحوم الأضاحي بقوله «**كنت نهيتكم عن ادخار الأضاحي فوق ثلاث؛ فكلوا، وادخروا، وتصدقوا**»؛ لكان الأمر باقيًا على النهي الأول.

وحديث «**صلِّ قائمًا؛ فإن لم تستطع فقاعدًا**»، هل ينسخ قول الله تعالى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وحديث المسيء في صلاته «**إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر...**» هل ينسخ القيام؟

لا ينسخ القيام؛ لأن الأوامر الشرعية بالقيام ما زالت ثابتة كما هي، إنما خُصّ بحالة معينة «**فإن لم تستطع فقاعدًا**» حتى مع وجود هذا النص

ما زلنا علىٰ الحكم الأول وهو القيام.

ومما أبيح في الشرع ثم حرم المتعة بعد فتح مكة في عام أوطاس في غزوة حُنين أبيحت المتعة ثلاثة أيام، ثم نهىٰ عنها النبي ﷺ، وحرمت إلىٰ يوم القيامة؛ فدل علىٰ أن هذا الحكم منسوخ.

وبعض الشُرَّاح يقولون: إذا كان النص الأول ليس مستمرًّا، كأن يكون مخصصًا بصفة أو بشرط يرفع الحكم في وقت معين، فقالوا: هذا ليس من النسخ؛ لأنه سيأتي وقت ويرتفع بنفسه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إِذَا تَـــرَاخَىٰ عَنــــهُ فِي الزَّمـــانِ (١١٤) مَـا بَعـدَهُ مِـنَ الْخِطَـابِ الثَّـانِي

أي: إذا تراخىٰ عن الخطاب الأول الخطاب الثاني في الزمان، هذا وليعلم أن السلف رحمة الله عليهم كانوا يطلقون النسخ علىٰ رفع الحكم جملةً كما في اصطلاح الأصوليين في هذا الموضع، ويطلقونه علىٰ إخراج بعض الأفراد، من العموم، أو علىٰ تقييد المطلق؛ فهم يستخدمون كلمة (نسخ) حتىٰ في التخصيص والتقييد، يقولون (نسخها كذا)، أي: خصصها.

فكلام السلف يتنبه له، فإذا وجدتهم يقولون (نسخه كذا) ليس المراد فقط رفع الحكم جملة كما في هذا الموضع، بل يطلقونه علىٰ رفع الحكم جملة، ويطلقونه علىٰ التخصيص، ويطلقونه علىٰ التقييد، وعلىٰ بيان

المعنىٰ كما نبه علىٰ ذلك شيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهما.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «أعلام الموقعين» (٣٥/١): ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام، والمطلق، والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق علىٰ مقيد، أو تفسيره وتبيينه؛ حتىٰ إنهم يسمون الاستثناء، والشرط، والصفة نسخًا؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم: هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ[1]، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأىٰ من ذلك فيه ما لا يحصىٰ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم علىٰ الاصطلاح الحادث المتأخر.اهـ

وانظر «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/١٣، و٢٧٢)، و(١٠١/١٤).

قال رحمه الله:

وَجَازَ نَسخُ الرَّسْمِ دُونَ الحُكْمِ ﴿١١٥﴾ كَذَاكَ نَسخُ الحُكمِ دُونَ الرَّسمِ

وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَىٰ بَدَلْ ﴿١١٦﴾ وَدُونِهِ وَذَاكَ تَخفِيفٌ حَصَلْ

هذا تقسيم للنسخ من حيث الناسخ هل ينسخ اللفظ أو الحكم.

قوله: وجاز نسخ الرسم دون الحكم.

أي: يجوز أن ينسخ اللفظ ويبقىٰ الحكم.

---

(١) أي: النص الأول.

مثال ذلك: آية الزنا في الرجم التي كانت في سورة الأحزاب ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾، هذه الآية نسخت من سورة الأحزاب وبقي الحكم عليها، قال عمر ﷺ كما في "الصحيحين": وإن الرجم حق في كتاب الله، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها مع رسول الله ﷺ.

وهذا مجمع عليه، أن الثيب الزاني يُرجم كما فعله النبي ﷺ؛ ولذلك قال عمر رضي الله عنه: أخشى إن طال بالناس زمان أن يقولوا: ليس هذا الحكم في كتاب الله؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. والحديث في "الصحيحين".

قوله: كذاك نسخ الحكم دون الرسم.

أي: ينسخ الحكم ويبقى اللفظ، تبقى الآية وينسخ حكمها، وهذا كثير في القرآن.

مثال ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسخت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] ثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في "البخاري" أنه بين أن الأولى منسوخة بالثانية.

وقول الله عز وجل: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾

[الأنفال: ٦٥] ثم قال: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فكان المؤمن مأمورًا أن يجالد عشرة من الكفار ولا يفر منهم، ثم خفف الله مجالدة العشرة إلىٰ اثنين، فإذا كثروا عليه يجوز له أن يفر منهم.

وقول الله عز وجل في الصوم ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾[البقرة: ١٨٤]، فهذا تخيير، ثم نسخت بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والآيات كثيرة في ذلك.

قولهُ: ونسخ كل منهما.

أي: نسخ كل من اللفظ والحكم.

مثال ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها في "مسلم" قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات. فنسخ لفظ الآية ونسخ حكمها.

قولهُ: إلى بدل ودونه وذاك تخفيف حصل.

يعني أن النسخ قد يكون إلىٰ بدل، وقد يكون إلىٰ غير بدل، وقد يكون البدل أخف، وقد يكون أشد، وقد يكون مثيلًا، كل هذا جاء في المنسوخات.

قال رحمه الله:

وَجازَ أَيْضًا كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ ﴿١١٧﴾ أخَفَّ أوْ أشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ

يجوز أن يكون البدل أشد، أو أخف.

مثال ما نسخ إلىٰ ما هو أخف منه: قوله تعالىٰ ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] فنسخ مصابرة الرجل لعشرة من الكفار إلىٰ أخف من ذلك، وهو وجوب مصابرة الاثنين.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢]، ثم قال: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٣]، فكان الذي يناجي النبي ﷺ عليه أن يتصدق ثم يناجيه، ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال[1]: لم يفعل بها أحد غيري. أي: إنه تصدق ثم ناجىٰ النبي ﷺ، ثم نزل النسخ ولم يتأخر كثيرًا.

مثال ما نسخ إلىٰ ما هو أشد منه: آية الصوم التي ذكرناها قبل ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فهو مخير بين الصوم والإطعام، ثم نسخ إلىٰ ما هو

(١) كما في "مستدرك الحاكم".

أشد، وهو الأمر بالصيام ولا إطعام إلا على العاجز بقوله تعالىٰ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

مثال النسخ إلىٰ مثيل: نسخ استقبال بيت المقدس إلىٰ استقبال الكعبة بقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

مثال النسخ إلىٰ غير بدل: مثل بعض العلماء بآية المناجاة المتقدمة، وبعضهم مثل بالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي.

والصحيح في مسألة النسخ إلىٰ غير بدل أنه غير واقع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، والأمثلة المذكورة نسخ فيها إلىٰ بدل، وهو استحباب الصدقة في الآية، واستحباب الصدقة وإباحة الادخار في الحديث.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المذكرة": هذا الذي حكاه رَحِمَهُ ٱللَّهُ -يعني ابن قدامة- بصيغة التضعيف التي هي (قيل)، يجب المصير إليه، ولا يجوز القول بسواه ألبتة؛ لأن الله جل وعلا صرح به في كتابه، والله يقول: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥]، الآيات، أي: صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأحكام.

فالعجب كل العجب من كثرة هؤلاء العلماء وجلالتهم من مالكية، وشافعية، وحنابلة وغيرهم، القائلين بجواز النسخ لا إلىٰ بدل ووقوعه مع أن الله يصرح بخلاف ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، فقد ربط بين نسخها وبين الإتيان بخير منها أو مثلها، بأداة الشرط رَبْطَ الجزاءِ بشرطِه، ومعلوم عند المحققين أن الشرطية إنما يتوارد فيها الصدق والكذب علىٰ نفس الربط، ولا شك أن هذا الربط الذي صرح الله به بين هذا الشرط والجزاء في هذه الآية صحيح لا يمكن تخلُّفه بحال، فمنِ ادَّعىٰ انفكاكه وأنه يمكن النسخ بدون الإتيان بخير أو مثل فهو مناقض للقرآن مناقضة صريحة لا خفاء بها، ومناقضُ القاطعِ كاذبٌ يقينًا؛ لاستحالة اجتماع النقيضين، صدق الله العظيم وأخطأ كل من خالف شيئًا من كلامه جل وعلا.

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولنا أنه متصور عقلاً...) ظاهر السقوط؛ لأن صريح القرآن لا يناقض بالتجويز العقلي.

وقوله: (قام دليله شرعًا...) ليس بصحيح؛ إذ لا يمكن قيام دليل شرعي علىٰ ما يخالف صريح القرآن.

وقوله: (إن نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي وتقديم الصدقة أمام المناجاة كلاهما نسخ إلى غير بدل، وأن ذلك دليل على النسخ لا إلى بدل)، غيرُ

صحيح؛ لأن النهي عنِ ادِّخار لحوم الأضاحي[1] نسخ ببدل خير منه وهو التخيير في الادخار، والإنفاق المذكور في الأحاديث، وتقديم الصدقة أمام المناجاة منسوخ ببدل خير منه وهو التخيير بين الصدقة تطوعًا؛ ابتغاء لما عند الله، وبين الإمساك عن ذلك كما يدل عليه قوله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣].اهـ

قلت: ولما فهم كثير من الأصوليين أن البدل لا يكون إلا حكمًا آخر غير الإباحة الشرعية لجأوا إلىٰ قولهم ذلك، والصحيح أن البدل يكون حتىٰ برد المكلفين إلىٰ الإباحة الشرعية.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن الرب تعالىٰ ما أمر بشيء ثم أبطله رأسًا، بل لابد أن يبقي بعضه، أو بدل كما أبقىٰ شريعة الفداء، وكما أبقىٰ استحباب الصدقة بين يدي المناجاة، وكما أبقىٰ الخمس الصلوات بعد رفع الخمسين، وأبقىٰ ثوابها. انتهىٰ من "الجواب الكافي" (ص٢٢٧).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (١٨٨/١٧-): والمعنىٰ: أن ما ننسخه من الآيات التي أنزلناها أو نؤخر نزوله من الآيات التي لم

---

(١) الحديث في "الصحيحين" عن جمعٍ منهم: أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "مسلم" (١٩٧٣)، ولفظه: «**يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث**»، فشكوا إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أن لهم عيالًا، وحشمًا، وخدمًا، فقال: «**كلوا، وأطعموا، واحبسوا، أو ادخروا**».

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في "مسلم" (١٩٧١)، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "البخاري" (١٧٧٩)، وفي "مسلم" (١٩٧٢)، وعن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "البخاري" (٥٥٥٩)، و"مسلم" (١٩٧٤)، وغيرهم.

نزلها بعد ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ فكما أنه يعوضهم من المرفوع يعوضهم من المنتظر الذي لم ينزله بعد إلىٰ أن ينزله؛ فإن الحكمة اقتضت تأخير نزوله، فيعوضهم بمثله أو خير منه في ذلك الوقت إلىٰ أن يجيء وقت نزوله فينزله أيضا مع ما تقدم، ويكون ما عوضه مثله أو خيرا منه قبل نزوله، وأما ما أنزله إليهم ولم ينسخه فهذا لا يحتاج إلىٰ بدل ولو كان كل ما لم ينسخه الله يأت بخير منه أو مثله لزم إنزال ما لا نهاية له، وكذلك إن قدر أن المراد: يؤخر نسخه إلىٰ وقت ثم ينسخه؛ فإنه ما دام عندهم لم يحتج إلىٰ بدل يكون مثله أو خيرا منه، وإنما البدل لما ليس عندهم مما أنسوه أو أخر نزوله فلم ينزله بعد؛ ولهذا لم يجعل البدل لكل ما لم ينزله، بل لما نسأه فأخر نزوله؛ إذ لو كان كل ما لم ينزل يكون له بدل لزم إنزال ما لا نهاية له، بل ما كان يعلم أنه سينزله وقد أخر نزوله يكونون فاقديه إلىٰ حين ينزل كما يفقدون ما نزل ثم نسخ فيجعل سبحانه لهذا بدلا ولهذا بدلا، وأما ما أنزله وأقره عندهم وأخر نسخه إلىٰ وقت فهذا لا يحتاج إلىٰ بدل فإنه نفسه باق، ولو كان هذا مرادا لكان كل قرآن قد نسخه يجب أن ينزل قبل نسخه ما هو مثله أو خير منه، ثم إذا نسخه يأتي بخير منه أو مثله فيكون لكل منسوخ بدلان: بدل قبل نسخه، وبدل بعد نسخه، والبدل الذي قبل نسخه لا ابتداء لنزوله، فيجب أن ينزل من أول الأمر فيلزم نزول ذلك كله في أول الوحي، وهذا باطل.اهـ

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ في (١٩٥/٧): وعلىٰ ما ذكر فيتوجه الاحتجاج بهذه الآية علىٰ أنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن كما هو مذهب الشافعي، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، بل هي المنصوصة عنه صريحا أن لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده، وعليها عامة أصحابه؛ وذلك لأن الله قد وعد أنه لابد للمنسوخ من بدل مماثل أو خير، ووعد بأن ما أنساه المؤمنين فهو كذلك، وأن ما أخره فلم يأت وقت نزوله فهو كذلك، وهذا كله يدل علىٰ أنه لا يزال عند المؤمن القرآن الذي رفع أو آخر مثله أو خير منه، ولو نسخ بالسنة فإن لم يأت قرآن مثله أو خير منه فهو خلاف ما وعد الله.اهـ

قلت: أما البدل فلابد منه كما وعد الله، وأما كونه لا ينسخ إلا بقرآن ففيه نظر كما سيأتي؛ فإن الكلَّ وحي، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

قال رَحِمَهُ اللهُ:

ثُـمَّ الكِتَـابُ بِالكِتَـابِ يُنسَـخُ (١١٨) كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ

هذا تقسيم آخر، وهو بالنظر إلىٰ الناسخ، هل هو آية أو حديث؟

القسم الأول: نسخ القرآن بالقرآن.

مثاله: الآيات المتقدمة التي ذكرناها، آية المصابرة عند القتال، وآية الصوم، وآية النجوىٰ، وغيرها كثير.

القسم الثاني: نسخ السنة بالسنة.

مثاله: قوله ﷺ «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، وقوله «**كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية، فانتبذوا في الأوعية كلها، ولا تشربوا مسكرًا**» حديث بريدة رضي الله عنه في "مسلم"، وكذلك النهي عن ادخار لحوم الأضاحي.

قال رحمه الله:

وَلَـم يَجُـزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتَـابُ ﴿١١٩﴾ بِسُنَّةٍ بَـلْ عَكسُهُ صَـوَابُ

الكلام الآن على نسخ الكتاب بالسنة، ذهب المؤلف وهو مذهب للشافعي أن الكتاب لا ينسخ بالسنة، والعكس يحصل: نسخ السنة بالكتاب.

والذين ذهبوا إلى أن الكتاب لا يُنسخ بالسنة قالوا: لأن السنة ليست مثيلة للقرآن، والله عز وجل يقول: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وهذا القول قال به الشافعي، وأحمد في رواية، واختاره ابن قدامة، وجاء أيضًا عن شيخ الإسلام، قالوا بأن السنة لا تنسخ القرآن حتى وإن كانت السنة متواترة، واستدلوا بالآية المذكورة.

والمذهب الثاني: جواز نسخ القرآن بالسنة؛ لأن السنة وحي من الله عزوجل، وهي تعتبر مثيلة للقرآن من حيث إنها وحي؛ ولذلك قال النبي

ﷺ: «**ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه**»، فقول الله عز وجل: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ لا ينافي أن يُنسخ القرآن بالسنة.

وبعضهم استدل على المنع بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾ [يونس: ١٥]، وهذا استدلال ضعيف؛ لأن السنة وحي قال تعالى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾؛ ولذلك ذهب أحمد، ومالك، وأبو حنيفة في رواية، وجمهور الأصوليين إلى جواز نسخ القرآن بالسنة، ورجحه الشنقيطي رحمه الله.

وجاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه استثنى نسخ القرآن بالسنة المتواترة، لكن المشهور عن أحمد روايتان، الأولى: المنع مطلقًا. والثانية: الإباحة مطلقًا.

والراجح جواز نسخ القرآن بالسنة، سواء كانت متواترة، أو آحادًا.

مثال لنسخ القرآن بالسنة: قول الله عز وجل ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، قال بعض أهل العلم: نُسخت بقول النبي ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، أي: لا يُوصَى للورثة.

وبعضهم نازع في هذا الاستدلال، فقال: إنما نُسخت بآية المواريث؛

لأن النبي ﷺ في نفس الحديث قال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث**».

والقول الأقرب أنها منسوخة بآية المواريث؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث**»، فبنى الحكم بالوصية على إعطاء كل ذي حق حقه، ويحتمل أن تكون منسوخة بالسنة؛ لأن فيها شيئًا زائدًا وهو أن النبي ﷺ نهى أن يُوصَى لوراث.

قوله: وعكسه صواب.

أي: نسخ السنة بالكتاب، مثاله: نسخ استقبال بيت المقدس، نسخه الله عزوجل بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال رحمه الله:

وَذُو تَواتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخْ (١٢٠) وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا (١٢١) بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْمًا يُرَى

هذا تقسيم آخر من حيث كونه متواترًا أو آحادًا، فالمتواتر ينسخ المتواتر، والآحاد يُنسخ بالآحاد.

قوله: واختار قوم.... .

أي: اختار قومٌ أن المتواتر يُنسخ بالآحاد، وهذا هو الصحيح، وهو قول بعض الشافعية، ورواية عن أحمد، وكذلك مذهب مالك، وأبي حنيفة،

أن المتواتر سواء كان من القرآن أو السنة يُنسخ بالآحاد، وكله وحي.

قولهُ: وعكسه حتما يُرى.

أي: ليس هناك خلاف في جواز النسخ في العكس، والعكس هو أن يكون الحكم الأول ثابتًا بنص من الآحاد كما يسمونه، والثاني متواتر، وسيأتي الكلام على المتواتر والآحاد في باب الأخبار.

سؤال: هل يلزم من النسخ البَداء، أي: إن الله عز وجل بدى له رأي لم يكن يراه من قبل؟

الجواب: لا يلزم؛ لأن الله عزوجل أوامره لِحِكَمٍ عظيمة، فالله عز وجل يعلم أن هذا الحكم سيستمر إلى الوقت الذي يريده، والحكمة تقتضي بقاء هذا الحكم إلى الوقت الذي أراده الله، ثم يغير هذا الحكم تبعًا لعلمه وحكمته سبحانه وتعالى.

وبعضهم أنكر النسخ؛ لأنه يلزم منه البداء، ومعنى البداء أن الله ظهر له رأي آخر، مثلًا في حق المخلوق يقول السيد لعبده (اشتر لي كذا) ثم بعد قليل قال: (لا تشتر لي كذا، اشتر كذا)، يعني بدا له رأي آخر، فغير رأيه الأول.

وهذا مُحال في حق الله جل وعلا، وإنما الله عز وجل أراد أن يعمل بذلك الحكم إلى وقت معين، أو أراد أن يبتلي الناس بذلك الحكم إلى وقت

معين، حتىٰ وإن لم يُعمل به، قد يريد الله عز وجل به الابتلاء، وبعد ذلك ينسخه الله سبحانه وتعالىٰ، ولله الحكمة البالغة، والحجة الدامغة.

شروط النسخ:

١) أن يكون كل من الناسخ والمنسوخ ثابتًا بخطاب الشرع.

٢) أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ، ولابد من معرفة ذلك، ويعرف ذلك إما بنص النبي عليه الصلاة والسلام، كقوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، أو يعرف بقول الصحابي، كما جاء عن جابر ﷺ أنه قال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار. أخرجه أبو داود، أو يعرف بالتاريخ، كأن يقال: كان هذا في غزوة بدر، أو في غزوة أحد، ثم يأتي نص في يوم الفتح.

٣) أن لا يمكن الجمع بين الدليلين، فإذا أمكن الجمع فلابد منه؛ لأن في الجمع إعمالًا للدليلين، وفي النسخ، يترك أحد الدليلين وهو الدليل الأول، حتى وإن عُلم بالتاريخ أن هذا متأخر؛ فلابد أولًا من الجمع بين الدليلين، فإذا لم يستطع الجمع بين الدليلين فعند ذلك نرجع إلى النسخ.

كما في حديث أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد العصر، ثم جاء أنه صلىٰ عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت، لكن يمكن الجمع بينهما بأن النبي ﷺ كان إذا صلىٰ صلاةً أثبتها؛ فهذا خاص بالنبي عليه الصلاة

والسلام بقرينة الحديث، ولا يقال بأن فعل النبي ﷺ ناسخ للنهي عن ذلك.

سؤال: هل الإجماع ينسخ الكتاب والسنة؟

الجواب: الإجماع هو اتفاق علماء العصر بعد موت النبي ﷺ على حكم شرعي؛ فهو ليس زمن تشريع حتى ينسخ الحكم أو لا ينسخ؛ فلا يقال الكتاب والسنة يُنسخان بالإجماع أبدًا؛ لأن النسخ عبارة عن تشريع، وزمن التشريع انتهى بموت النبي ﷺ، لكن في هذا الموضع يقال: الإجماع يدل على وجود ناسخ من القرآن والسنة.

وكذلك يقال في التخصيص، والتقييد، يقال: دل الإجماع على التخصيص. دل الإجماع على التقييد. ولا شك أننا سنجد أدلة على ذلك، نجد أدلة خصصت، أو قيدت، أو نسخت.

تنبيه: النسخ لا يدخل الأخبار، فالخبر لا ينسخ؛ لأن خبر الوحي صدق فلا يمكن أن ينسخ ويتبدل إلى خلافه، وإن رأيت خبرًا دخله النسخ فهو خبر بمعنى الأمر كقوله تعالى ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فهذا خبر فيه الطلب بمعنى الأمر، فالنسخ لا يدخل الأخبار إنما يدخل الأحكام والأوامر، والنواهي.

بَابٌ فِي بَيَانِ مَا يُفعَلُ فِي التَّعارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالتَّرجِيحِ

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الأَحْكَامِ ﴿١٢٢﴾ يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ

إِمَّا عُمُومٌ أو خُصُوصٌ فِيهِمَا ﴿١٢٣﴾ أَوْ كُلُّ نُطقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنهُمَا

أَوْ فِيهِ كُلٌّ مِنهُمَا وَيُعْتَبَرْ ﴿١٢٤﴾ كُلٌّ مِنَ الْوَصفَينِ فِي وَجْهٍ ظَهَرْ

النطقين معناه: النصين، نص آية مع حديث، أو حديث مع حديث، أو آية مع آية، وقسم التعارض إلى أربعة أقسام.

التعارض لغة: التقابل والتمانع.

واصطلاحًا: تقابل الدليلين بحيث قد يظهر مخالفة أحدهما للآخر.

فقولنا (قد يظهر)، أي: إن هذا قد يظهر لبعض الناس أن فيه تعارضًا، وإلا ففي الحقيقة لا يمكن ثبوت نصين متعارضين من كل وجه لا يمكن الجمع بينهما، ولا النسخ، حتى قال ابن خزيمة رحمه الله: من يأتيني بنصين ثابتين عن النبي ﷺ أؤلف له بينهما.

فلا يمكن التعارض بين نصوص الشريعة حقيقةً، لكن قد يظهر لبعض الناس أن فيها تعارضًا.

فالتحرز بقولنا (قد يظهر) أولىٰ من قول بعضهم (بحيث يخالف أحدهما الآخر)، فالجزم بالمخالفة ليس بصحيح.

ثم قسم المؤلف رحمه الله التعارض إلىٰ أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون النصان عامين، وأشار إليه بقوله (**إِمَّا عُمُومٌ**).

القسم الثاني: أن يكون النصان خاصين، وهذا في قوله (**أو خُصُوصٌ فِيهِمَا**).

القسم الثالث: تعارض نص عام مع نص خاص، وأشار لهذا بقوله (**أَوْ كُلُّ نُطقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنهُمَا**)، أي وصف من العموم أو الخصوص.

القسم الرابع: أن يكون كل من النصين فيهما عموم وخصوص، عموم من وجه، وخصوص من وجه.

قوله: من وجه ظهر.

يعني العموم من وجه، والخصوص من وجه، ما يجتمع العموم والخصوص من وجه واحد، فهذا لا يمكن، بل العموم باعتبار شيء، والخصوص باعتبار شيء آخر، وبالأمثلة تتضح هذه الأقسام كلها.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

فَـالجَمعُ بَـينَ مَـا تَعَارَضَـا هُنَـا ﴿١٢٥﴾ فِي الأَوَّلَـيْنِ وَاجِـبٌ إِنْ أَمْكَنَـا

الأولان، أي: القسم الأول، والقسم الثاني، وهما: تعارض عامين، وتعارض خاصين، فأول ما نبدأ به هو الجمع بين الدليلين.

مثاله: حديث أن النبي ﷺ قال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قومٌ يشهدون ولا يُستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون**» الحديث في "الصحيحين" عن عمران بن حصين وعن غيره، فهذا النص فيه ذم كل من شهد قبل أن تطلب منه الشهادة.

وجاء من حديث زيد بن خالد الجهني في "صحيح مسلم" أن النبي ﷺ قال: «**خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسأَلها**»، ففيه مدح كل من أتى بالشهادة قبل أن يُسأل.

فهذان النصان العامان ظاهرهما التعارض، أو قد يفهم منهما التعارض، فأول ما نبدأ به أن نجمع بين الحديثين، وقد اختلفت أقوال العلماء في الجمع بين الحديثين، من أحب أن يراجعها فهي مذكورة في "فتح الباري" للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ عند الحديث، وأحسن تلك الأقوال قولان:

القول الأول: أن المدح يُحمل في حق من عنده شهادة لا يعلم بها

صاحبها؛ فيكون فيه بيان للحق، والذم يُحمل على من عنده جرأة على الشهادة ورغبة فيها مع أن صاحب الحق يعلم بوجود هذا الشاهد، ولم يطلب منه.

القول الثاني: أن قوله «**يشهدون ولا يستشهدون**»، أي: عندهم حرص على الشهادة ولو بالزور، والكذب؛ فهم حريصون على الشهادة تأكلًا وطلبًا للأموال حتى على سبيل الكذب والزور، وحديث زيد بن خالد «**خير الشهداء...**» محمول على من شهد بالحق.

وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ اختار الوجه الثاني، وأما النووي، والحافظ ابن حجر فيميلان إلى الوجه الأول، والذي يظهر أن القول الثاني أقوى.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤيده أن الحديث ذكر فيه خصال المنافقين، وهي الخيانة، وعدم الإيفاء بالنذور، وكذلك شهادة الزور التي فيها الكذب.

وإذا تعارض نصان خاصان فنبدأ أيضًا بالجمع بينهما، مثال ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في "الصحيحين" أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر يوم النحر بمنى. يعني في حجة الوداع.

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "مسلم" أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر بمكة في نفس اليوم يوم النحر في حجة الوداع.

فالآن تعارض حديثان خاصان، أي: كلاهما في حالة خاصة، وهي صلاة النبي ﷺ الظهر يوم النحر في حجة الوداع.

الجمع بينهما أن النبي ﷺ طاف طواف الإفاضة ضحىً في مكة، فأدركته صلاة الظهر وهو بمكة فصلىٰ الظهر بمكة، ثم الحاج بعد أن ينتهي من طواف الإفاضة، وينتهي من أعماله يرجع إلىٰ منىً من أجل المبيت؛ فالنبي ﷺ بعد أن صلىٰ الظهر رجع إلىٰ منىً، فوجد ناسًا من أصحابه لم يصلوا الظهر فصلىٰ بهم مرة أخرىٰ نافلة.

فهذا الجمع أولىٰ من أن نقول: حديث ابن عمر أصح من حديث جابر، أو حديث جابر وهم، فالجمع أول ما ينبغي علىٰ المتفقه.

قال رحمه الله:

وَحَيــثُ لا إِمْــكَانَ فَــالتَّوَقُّفُ ﴿١٢٦﴾ مَـا لَـمْ يَكُـنْ تَـارِيخُ كُلٍّ يُعـرَفُ

فَــإِنْ عَلِمْنَــا وَقْــتَ كُلٍّ مِنهُمَــا ﴿١٢٧﴾ فَالثَّــانِ نَاسِــخٌ لِمَــا تَقَــدَّمَا

إذا لم يمكن الجمع، فعند ذلك ننظر إلىٰ التاريخ؛ فإن علمنا المتقدم من المتأخر؛ فالثاني ناسخ للمتقدم.

مثال النصين العامين: قول الله عز وجل في آية الصيام ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ

﴿فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] في الأول خير المكلف بين الصوم، والفدية عن نفسه بإطعام مسكين، وفي النص الثاني قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، فأمره ولم يخيره، وهذان النصان عامان لجميع الأمة.

جاء الحديث وبين أن الأمر بالصيام فحسب بدون التخيير متأخر وأنه ناسخ، وهو حديث سلمة بن الأكوع في "الصحيحين" قال: نزلت آية الصوم بالتخيير، ثم نزلت الآية التي بعدها ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فنسختها. وهذا نصٌّ من الصحابي بين لنا أن الثاني ناسخ للمتقدم.

مثال للنسخ في حق نصين خاصين لا يمكن الجمع بينهما، وعُلم المتقدم من المتأخر: قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

الآيات فيها أن الله عز وجل أحل له النساء بشكل عام، والنص الآخر قول الله عز وجل: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب:٥٢].

فحرم الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ نبيه أن ينكح فوق زوجاته اللاتي تزوج بهن إلا إذا أراد ملك اليمين.

ذكر ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا امتنان من الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ نساء النبي ﷺ ومكافأة لهن عند أن اخترن نبيه ﷺ في آية التخيير ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۞ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩]؛ فكلهن اخترن النبي ﷺ والبقاء معه علىٰ ما تيسر من العيش.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فكافأهن الله عز وجل بأن قصر النبي ﷺ عليهن، فلم يُبح له الزواج عليهن إلا إذا كنّ من ملك اليمين فقصره عليهن فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾.

فكيف يجمع بين الآية: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾؟

لا يمكن الجمع، لكن عُلم المتقدم من المتأخر، فقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾، والثاني ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ متأخر، والدليل علىٰ ذلك حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا في "مسند أحمد" وغيره بسند صحيح

أنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتىٰ أحل الله له النساء.

أي: إن الآية ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ تعتبر منسوخة، والناسخ لها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾.

قولهُ: وحيث لا إمكان فالتوقف... .

المؤلف يقول في الحالة الثالثة نتوقف، وأكثر الأصوليين في الحالة الثالثة علىٰ الترجيح بين الدليلين، إما مرجحات راجعة للإسناد والصحة، وإما مرجحات راجعة إلىٰ النص، وستأتي هذه المرجحات في باب ترتيب الأدلة.

والترجيح سواء كان في النصين العامين، أو في النصين الخاصين، ومثَّل جماعة من الأصوليين للترجيح بين النصين العامين بحديث بسرة بنت صفوان ﵂، أن النبي ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**»، وجاء عن غيرها.

وحديث طلق بن علي ﵁ أن النبي ﷺ سئل عن مس الرجل ذكره فقال: «**إنما هو بضعة منك**».

فبعض الأصوليين مثلوا بهذا علىٰ الترجيح فقالوا: طالما ثبت النصان، ولا يمكن الجمع بينهما -عندهم- فنرجح حديث بسرة، لماذا؟ لأنها قد توبعت بصحابة آخرين، فقد روىٰ الحديث صحابة آخرون، منهم: أبو

هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وآخرون.

وأيضًا قالوا: حديث بسرة بنت صفوان ناقل عن الأصل، وحديث طلق بن علي مبقٍ على الأصل.

ومعنى ناقل عن الأصل، أي: إن الأصل عدم الوضوء، وحديث بسرة نقلنا عن هذا الأصل إلى أنه يجب الوضوء، وحديث طلق بن علي مبقٍ على الأصل وهو عدم الوضوء، فقالوا: فالذي ينقل عن الأصل مقدم.

وأيضًا قالوا: حديث بسرة أقوى من حديث طلق بن علي؛ فقد تُكلم في حديث طلق.

وستأتي بعض الأوجه في الترجيحات في باب ترتيب الأدلة.

لكن الصحيح أنه يمكن الجمع بين هذين النصين، وقد اختلفت نظرة كثير من العلماء في الجمع، فمنهم من حمل حديث بسرة على من تعمد المس، وحديث طلق بن علي في حق من لم يتعمد، وممن ذهب إلى هذا الجمع ابن حزم.

وبعضهم قال: حديث بسرة محمول على من مسه بشهوة، وحديث طلق ابن علي محمول على من مسه بغير شهوة؛ فلا يجب الوضوء. وهذا الجمع نُقل عن شيخ الإسلام وبعض الحنابلة.

والجمع الثالث: أن حديث بسرة رضي الله عنها **«من مس ذكره فليتوضأ»** يحمل

هذا الأمر على الاستحباب، وحديث طلق بن علي يُحمل على أنه لا يجب عليه الوضوء، فيكون الجمع بينهما أن الأمر للاستحباب. وهذا اختاره شيخ الإسلام كذلك، ومال إليه الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

والحق أن هذا الجمع يعتبر أقوى الأقوال؛ إلا إن خرج منه المذي فيجب؛ لأنه انتقض الوضوء؛ فإن لم يخرج منه شيء فيستحب الوضوء على الصحيح، وهذا فيه إعمال للدليلين، والعمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما، وحديث طلق بن علي حديث حسن.

وبعضهم ذكر أن حديث بسرة في حال المس بدون حائل، وحديث طلق في حال المس مع وجود حائل، ولكن الأصل أن مس الذكر يكون بدون حائل، وقوله «**إنما هو بضعة منك**» بيان على بطلان هذا التعليل؛ لأنه كان ممكنًا أن يقول له: هل مسسته بحائل؟

ثم إن المس بحائل لا ينقض بالإجماع، والخلاف إذا مسه بدون حائل.

مثال لما ذكروه في الترجيح في النص الخاص: حديث زواجه عليه الصلاة والسلام بميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في "الصحيحين" قال: تزوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة وهو محرم. أي: في حال إحرامه.

وحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في "صحيح مسلم" أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال.

أكثر العلماء رجحوا حديث ميمونة، قالوا: لأنها هي صاحبة الشأن والقصة فهي أعلم بنفسها، وابن عباس كان في ذلك الوقت فيما يقارب العاشرة من عمره، فالذي يظهر أنه أخذه عن غيره من الصحابة.

وعلى كُلٍّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح، لكن ميمونة رضي الله عنها أعلم بشأنها وقصتها، وابن عباس رضي الله عنهما يكون قد أخطأ، وكذلك ثبت عن يزيد ابن الأصم، وهو تابعي، وكانت ميمونة خالته أيضًا، ثبت عنه أنه قال: تزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو حلال.

وثبت عن سعيد بن المسيب بسند صحيح أنه قال: وهم ابن عباس، إنما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو حلال. أخرجه أبو داود.

إذن فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوجها في حله، والسبب في ذلك أن ذلك كان في عمرة القضاء، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أول ما قدم مكة لاشك أنه كان مشغولًا بأداء العمرة، وهذا من المرجحات، فأول ما يبدأ به هو الإتيان بالعمرة، وليس الزواج، ثم بعد أن حل تزوجها صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِسَرِف، وهو راجع.

ومن المرجحات لحديث ميمونة أيضًا: حديث عثمان رضي الله عنه في "مسلم": لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح، ولا يخطب.

إذن فلا يمكن الجمع، ولا يُعلم المتقدم من المتأخر؛ فرجعنا إلى الترجيح، فحديث ميمونة أرجح، مع أن حديث ابن عباس متفق عليه.

إذن تعارض العامين وتعارض الخاصين لنا ثلاث طرق في التعامل معهما:

الأولىٰ: الجمع بين الدليلين.

الثانية: النظر إلىٰ التاريخ، وبه يُعرف الناسخ والمنسوخ.

الثالثة: الترجيح، فإذا لم يمكن الترجيح فيكون التوقف، وهذا التوقف يكون في شخص دون شخص، فما كل العلماء سيتوقفون، بل علىٰ حسب الأفهام، فبعضهم قد يوفق للترجيح بين الأدلة، وبعضهم قد لا يستطيع ذلك، فما من إنسان إلا وتشكل عليه بعض المسائل، وليس بعيب أن يقول الإنسان: (الله أعلم)، وله أن يحيل الفتوىٰ علىٰ غيره من الأئمة المجتهدين، وفوق كل ذي علم عليم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ المَعلُومِ ﴿١٢٨﴾ بِذِي الخُصُوصِ لَفظَ ذِي الْعُمُومِ

قوله: الثالث.

أي: التقسيم الثالث الذي ذكره من التقسيمات، وهو تعارض نص عام ونص خاص، فكل نص له أحد الوصفين، نص له وصف العموم، والنص الآخر له وصف الخصوص، وهو قوله: (**أو كل نطق فيه وصفٌ منهما**)، أي: كل نص فيه أحد الوصفين.

ففي هذه الحالة لا تعارض، بل يُخصص العموم بالنص الخاص.

قولهُ: بذي الخصوص لفظ ذي العموم.

أي: اللفظ الخاص يُخَصِّص اللفظ العام، وأمثلة العموم والخصوص كثيرة جدًّا كما تقدم معنا التمثيل بحديث «**فيما سقت السماء العُشر**»، فهذا نص يشمل جميع المزروعات والثمار، ويشمل ما كثر مقداره وما قل، والنص الآخر في المقدار «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، وفي الأصناف قال النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى رضي الله عنهما: «**لا تأخذا إلا من هذه الأصناف الأربعة: التمر، والزبيب، والشعير، والبر**»؛ فيكون هذان النصان مخصصين للعموم، فتكون الزكاة من هذه الأصناف ومن ذلك المقدار؛ فيكون العموم مخصوصًا.

فأسهل هذه الأقسام العام والخاص، فيحمل العام على الخاص ولا تعارض بينهما.

قال رحمه الله:

وَفِي الأَخِيرِ شَطْرَ كُلِّ نُطْقِ ﴿١٢٩﴾ مِن كُلِّ شِقٍّ حُكْمَ ذَاكَ النُّطْقِ

فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا ﴿١٣٠﴾ بِالْضِّدِّ مِنْ قِسْمَيْهِ وَاعْرِفَنْهُمَا

هذا القسم الرابع وهو الذي أشار إليه بقوله (أو فيه كل منهما ويعتبر*كل من الوصفين في وجه ظهر) يعني كل من النصين فيهما عموم

وخصوص.

مثلًا: حديث «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**» هذا الحديث عام من حيث الوقت، يشمل جميع الأوقات حتىٰ أوقات النهي، ففيه عموم من حيث جميع الأوقات، وفيه خصوص من حيث تحية المسجد فقط، ولم يذكر نوافل أخرىٰ.

وحديث آخر: نهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس. هذا الحديث فيه خصوص من حيث الوقت، فخصص أوقات معينة، وفيه عموم من حيث النهي عن جميع الصلوات، سواء تحية المسجد أو غيرها.

فعندنا الآن نصان، كل منهما فيه عموم وخصوص، فهل هناك تعارض في بعض الصور؟

يظهر التعارض في صورة تحية المسجد إذا كانت في وقت النهي، إن نظرنا إلىٰ النص العام «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**» إن نظرنا إلىٰ هذا النص فقط؛ فنقول: يصلي.

وإذا نظرنا إلىٰ النص «**نهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر....**» إن نظرنا إلىٰ هذا النص فقط؛ فنقول: لا يصلي.

فظهر الآن تعارض، فبأي النصين نعمل؟ هذا هو المقصود بقوله (أو

فيه كل منهما ويعتبر*كل من الوصفين في وجه ظهر).

المؤلف يقول: (اخصص عموم كل نطق منهما*بالضد من قسميه واعرفنهما)، أي: كل نص عام يُخصص بالجهة الخاصة من النص الآخر، وهذا لا يمكن في كل صورة؛ لأنه يحصل تعارض في بعض الصور كما تقدم، فلا يمكن إلا أن يؤخذ عموم أحدهما ويخصص بالآخر؛ ولذلك فالعلماء في مثل هذا يقولون: إن جاء دليل آخر يدل على تخصيص أحد الدليلين بالآخر؛ فنعمل به.

مثال ذلك: قول الله عز وجل في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]، والنص الآخر: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾ نص عام يشمل الحامل والتي ليست بحامل، فلو نظرنا إلى هذا النص فقط، كم نقول عدة الحامل؟ أربعة أشهر وعشر؛ لأن الآية عامة تشمل الحامل وغير الحامل، ففيها عموم من هذا الوجه، وفيها خصوص من حيث إن هذه عدة المتوفى عنها زوجها وليست عدة المطلقة.

والآية الأخرى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ العموم فيها من جهة أنه يشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها؛ لأن الآية عامة، فكل من

كانت ذات حمل فعدتها أن تضع حملها، سواء كانت مطلقة، أو متوفى عنها زوجها، والخصوص فيها أن العدة في حق الحامل بوضع الحمل.

فما هي الصورة التي يتنازعها الدليلان؟

التي يتوفى عنها زوجها وهي حامل، لو نظرنا إلى آية ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ فنقول: تنتهي عدتها بوضع الحمل.

لو نظرنا إلى الآية الأخرى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ فنقول: تعتد أربعة أشهر وعشرا، والآية أيضًا تشملها؛ لأنها متوفى عنها زوجها.

فكلا الآيتين تشملها، وقد يكون الحمل أقل من أربعة أشهر وعشر، قد يكون بقي عليها إلى الوضع ثلاثة أشهر، وقد يكون أكثر، قد يكون بقي عليها إلى الوضع سبعة أشهر.

جاء عن بعض الصحابة أنها تنتظر أقصى الأجلين؛ عملًا بالدليلين، ومعنى الأقصى، أي: الأبعد. جاء هذا عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم، لكن صح عنهم الرجوع.

وجمهور العلماء على أنه قد جاء في ذلك نص: أن المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع الحمل، وهو حديث سُبيعة الأسلمية في "الصحيحين"

أنها نَفِست بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، فسألت النبي ﷺ، فأفتاها أنها قد حلت.

فهذا النص يدل على تخصيص أحدهما بالآخر، فما هو النص الذي بقي على عمومه في هذه الصورة؟

الذي بقي على عمومه والعمل عليه آية الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾، فعلى هذا فيكون العموم الذي في سورة البقرة مخصوصًا بهذه الآية التي في سورة الطلاق، وذلك العام الذي في سورة البقرة شمل المطلقة، والمتوفى عنها زوجها أنها تتربص أربعة أشهر وعشرًا.

فجاء هذا الحديث وبين لنا أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع الحمل، وآية الطلاق عامة، ليست خاصة بالمتوفى عنها زوجها ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾، ولم يقيد وضع الحمل بالمتوفى عنها زوجها؛ فهو أيضًا نص عام، لكن بين لنا الحديث أن العام الذي في سورة البقرة خُصص بالعام الذي في سورة الطلاق، نص عام مع نص عام، لكن جاء الدليل يبين لنا أن العام الذي في سورة البقرة مخصص بالعام الذي في سورة الطلاق.

بقي إذا لم يأت دليل كما في المثال الذي ذكرناه في تحية المسجد، ما عندنا دليل عن النبي ﷺ يبين لنا أن تحية المسجد خاصة فتصلى، ففي

حالة عدم وجود دليل ننظر إلىٰ أي الدليلين من جهة العموم أقوىٰ، فالعموم القوي يبقىٰ علىٰ عمومه، والعموم الضعيف الذي قد خُصص بمخصصات أخرىٰ يُخصص كذلك.

مثلًا عندنا عموم تحية المسجد «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**» هذا الحديث عام، فهل جاء في وقت من الأوقات بخصوص هذه التحية أمر النبي ﷺ أن لا تُصلىٰ؟ لا؛ فهذا عام قوي لأنه لم يأت نص من النصوص يبين أن النبي ﷺ أهملها؛ حتىٰ في خطبة الجمعة أمر الرجل الذي جلس أن يقوم فيصلي ركعتين، فهذا العموم يقولون: عموم محفوظ، عموم قوي لم يُخصص.

بقي عموم الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة، «نهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس»، قالوا: هذا قد خُصص بمخصصات كثيرة، منها قضاء الفوائت، فمن فاتته صلاة الظهر فذكرها بعد العصر يصليها، ومنها النذر، إذا نذر أن يصلي في ذلك الوقت، يصليها علىٰ قول بعض أهل العلم.

ومنها أيضًا التطوع، فالنبي ﷺ نسي ركعتي الظهر، فقضاها بعد صلاة العصر، فالقضاء يجوز حتىٰ وإن كان في وقت النهي.

كذلك ركعتا الفجر جاء عن بعض الصحابة أنه قضاها بعد صلاة

الفجر وأقره النبي ﷺ.

فهذا يبين أن عموم النهي عن الصلوات قد خُصص ببعض الأمور، خصص بالقضاء، خصص بالمنذورة، خُصص بالفوائت كالنوم والنسيان وغيرها؛ فقالوا: هذا العموم ضعيف، فنبقى على ذلك العموم، ويكون عموم النهي عن الصلاة مخصوصًا بالعموم القوي، فيبقى النهي عن الصلوات في أوقات النهي إلا تحية المسجد؛ لأنه مخصص بحديث «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**».

فإذا قال قائل: لما لا نُخصص هذا الحديث «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» نخصصه بأوقات النهي، فلا يُصلَّى فيها؟

نقول: لأن الدليلين متعارضان، فنظرنا إلى العموم الأقوى، وعملنا به، فمن حيث عموم حديث تحية المسجد لم يُخصص، بعكس حديث النهي عن الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر قد خُصص بمخصصات كثيرة؛ فنخصصه أيضًا بتحية المسجد.

وهذا من أصعب المسائل، ويتنازع كثير من العلماء بسبب تعارض عمومين، فتختلف أفهام العلماء في الترجيح.

مثال آخر: الجمع بين الأختين بملك اليمين، قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، فهذه الآية تشمل

تحريم الجمع بالزواج وبملك اليمين، عمومها من هذا الوجه؛ لأنها شملت النكاح، وشملت ملك اليمين.

وقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦]، فقوله ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ قالوا: يشمل إذا كانت واحدة، أو اثنتين، أخوات، أو غير أخوات، فهي عامة، فتشمل الأمة مع عمتها، والأمة مع خالتها.

فهل يُباح الجمع بين الأختين بالنظر إلى الآية ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ فقط؟ أو لا يُباح ذلك بالنظر إلى آية النساء مع الأحاديث التي فيها «**لا يُجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها**»؛ لأن هذا عموم أيضًا؟

بالنظر إلى النصين نجد آية النساء وحديث «**لا يُجمع بين المرأة وعمتها**» فيه احتياط؛ لأنه تحريم فروج، والعمل بالأحوط في الفروج واجب؛ لا يجوز لإنسان أن يدخل في شبهة في هذا الأمر؛ فمن أجل هذا رجحوا عموم آية التحريم، فقالوا: محرم؛ لأنه يشمله العموم، ولا نستطيع أن نُبيح فرجًا مع وجود الشبهة.

فخصصوا عموم قوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ بسورة النساء، فما ملكت يمينه مباح له؛ إلا ما جاء

التحريم به وهو الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها... إلخ، فجاء الترجيح من وجه آخر وهو الاحتياط للفروج، والبعد عن الشبهات.

مثال آخر: قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فنهىٰ عن الأكل من الذبيحة إذا لم يُذكر اسم الله عليها، سواء ذبحها مسلم، أو كتابي؛ فالآية عامة، والمراد بالآية الذبائح.

وقول الله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فهذا النص يشمل ذبائح النصارىٰ، ويشمل ما سموا عليها، وما لم يسموا عليها؛ لأنهم قد يذكرون اسم الله عليها، وقد لا يذكرون، وقد يذكرون عليها غير الله، كأن يذكروا اسم المسيح مثلًا.

فهذه الآية شملت إذا ذبحها النصراني وذكر اسم الله عليها، وشملت إذا ذبحها النصراني ولم يذكر اسم الله عليها، وشملت إذا ذبحها النصراني وذكر غير اسم الله عليها، ذكر المسيح أو غيره.

فهذه الآية فيها عمومات، وقد جاء نصٌّ آخر يبين أن ما أُهل لغير الله به فلا يؤكل، وهو قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]؛ فهو محرم.

فيكون قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ مُخصوصًا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، فإذا ذكر اسم المسيح، أو اسم غير الله سبحانه وتعالى؛ فتكون الذبيحة محرمة.

بقي إذا لم يسمِّ الكتابي، اختلفت نظرة العلماء، فبعضهم قال: نأخذ بعموم الآية ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾؛ فإن لم يذكر الكتابي اسم الله على الذبيحة فهي مباحة لعموم الآية.

والآخرون قالوا: نبقى على الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، سواء ذبحها نصراني أو غيره.

فاختلفت نظرة العلماء في الترجيح باختلاف عموم الدليلين، وهذه المسألة من أغمض المسائل؛ لأن كلًّا من الفريقين يذكر مرجحًا لعمومه.

والصحيح هو الأخذ بالآية ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، سواء كان الذابح كتابيًّا، أو يهوديًّا، أو مسلمًا؛ فلابد من ذكر اسم الله عليها، وقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ مُخَصَّصٌ بقوله ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

بَابُ الإِجْمَاع

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

هُـوَ اتِّفَـاقُ كُلِّ أهْـلِ العَـصْرِ ﴿١٣١﴾ أيْ عُلَمَـاءِ الْفِقْـهِ دُونَ نُكْـرِ
عَلَى اعْتِبَارِ حُكْمِ أمْرٍ قَدْ حَـدَثْ ﴿١٣٢﴾ شَرْعًا كَحُرمَـةِ الـصَّلاةِ بِالحَـدَثْ

الإجماع لغة: هو العزم أو الاتفاق، وقول النبي ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»، أي: لا تتفق على ضلالة.

والعزم: قول الله تعالى ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، وأجمعت على السفر، أي: عزمت عليه.

وقول كعب بن مالك رضي الله عنه عندما رجع النبي ﷺ من غزوة تبوك، قال: علمت أني لن أنجو من سخطه بعذر؛ فأجمعت صدقه.

واصطلاحًا: هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي.

قوله: شرعا كحرمة الصلاة بالحدث.

هذا المثال صحيح؛ فلا خلاف في أنه لا تجوز الصلاة والرجل محدث،

ووقع الإجماع علىٰ ذلك، لكن هذا قد دلت عليه النصوص بنفسها، والمؤلف لم يقصد أن يذكر مثالًا لما دل عليه الإجماع بنفسه بدون نص، إنما ذكر مثالًا وقع فيه الإجماع.

قولنا (اتفاق مجتهدي هذه الأمة) خرج به إذا خالف البعض، فإذا خالف بعض العلماء المجتهدين فلا يقع الإجماع، حتىٰ ولو خالف الواحد والاثنان علىٰ الصحيح، وتجاوز بعض أهل العلم في مخالفة الواحد والاثنين، فينقلون الإجماع مع وجود مخالفة الواحد والاثنين، وهذا غير صحيح، نُقل ذلك عن ابن جرير الطبري، وابن حمدان الحنبلي، وعن أبي بكر الرازي، وبعض المالكية، وهذا غير صحيح، بل لابد من اتفاق جميع العلماء.

قولنا (مجتهدي) المجتهد خرج به المقلد والعامي، فلا عبرة به بالإجماع.

قولنا (في عصر من العصور) يشمل إذا حصل الإجماع في عصر الصحابة وفي عصر التابعين ومن بعدهم.

قولنا (بعد موت النبي ﷺ) خرج به في حال حياته؛ فإن الإجماع زمانه بعد موت النبي ﷺ؛ لأنه في حال حياته كانوا يردون الأمر إليه.

قولنا (علىٰ حكم شرعي)، أي: متعلق بالأحكام الشرعية؛ فخرج به الأحكام الدنيوية.

وبهذا القيد أيضًا عُرف أن المقصود بالمجتهدين أي: في الأمور الشرعية، وخرج به المجتهدون في الفنون الأخرىٰ كالحساب، والنحو، وغيرها، فلا عبرة بخلافهم هنا.

انظر "شرح الكوكب المنير" (٢/٢٣٠)، و"المذكرة" (ص٢٧٤).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَاحْتُجَّ بِالإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الأُمَّةِ (١٣٣) لا غَيْرِهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةِ

وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَىٰ (١٣٤) مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَقْبَلَا

إذن الإجماع حجة عند أهل العلم، فإذا ثبت الإجماع كان حجة علىٰ من بعد من أجمعوا؛ فلا يجوز لهم الخلاف في ذلك.

وعلىٰ هذا عامة أهل العلم، ولم يخالف في حجية الإجماع إذا ثبت إلا بعض المبتدعة، والدليل علىٰ حجية الإجماع إذا ثبت قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، فقوله ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، أي: إنه لا يجوز أن يُخالف سبيل المؤمنين؛ فبإجماعهم صار ذلك الفعل من سبيلهم.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ

ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

قالوا: فمفهومه: أن ما اجتمعتم عليه؛ فهو حق، فلذلك لا يحتاج إلىٰ محاكمة؛ لأنه حق.

ومن الأحاديث: قول النبي ﷺ «**لا يجمع الله أمتي علىٰ ضلالة**» أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن.

وقوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتىٰ يأتي أمر الله**» متفق عليه عن معاوية، والمغيرة رضي الله عنهما، فإذا كانت هذه الطائفة كلها مجمعة علىٰ أمر؛ فهو حجة.

انظر "شرح الكوكب المنير" (ص٢١٤-).

قوله: لا غيرها إذ خصصت بالعصمة.

أي: خصصت هذه الأمة بأنها معصومة، والدليل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾ [البقرة:١٤٣] وقوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقول الله عز وجل ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. وقوله ﷺ: «**لا يجمع الله أمتي علىٰ ضلالة**».

وأما الأمم السابقة فدخل في أديانهم التحريف والتبديل، فلم تُخص

بالعصمة إلا هذه الأمة.

قوله: وكل إجماع فحجة على.

والأدلة على ذلك تقدمت، فكل عصر يأتي بعده فهو محجوج بالإجماع الذي قبله إذا ثبت ذلك الإجماع.

والإجماعات منها ما يُتيقن ثبوته، ويسمى إجماعًا قطعيًّا، وهو الذي يقطع كل شخص بثبوته؛ لأنه لا يسوغ الخلاف فيه، كالإجماع على الصلوات الخمس، والإجماع على أن صلاة الظهر أربع ركعات، والإجماع على تحريم الزنا، وعلى تحريم شرب الخمر.

فهذه الإجماعات مبنية على أدلة صريحة قطعية لا يمكن مخالفتها، ومن خالف هذه الأدلة كفر.

والثاني: إجماعات ظنية، وهي التي قد تخفى أدلتها على بعض الناس، وسمي إجماعًا ظنيًّا لأنه منقول بغالب الظن، والذي نقل ليس متيقنًا من عدم وجود مخالف.

وفي الحقيقة أن ضبط الإجماعات والجزم بأنه لم يخالف أحد فيه شيء من الصعوبة؛ ولذلك بعض أهل العلم قال: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه لعل الناس قد اختلفوا. جاء هذا عن الإمام أحمد.

لأنه يصعب على الإنسان أن يحصر علماء الشريعة في أقطار الأرض،

حتى شيخ الإسلام رحمه الله له كلام في "الواسطية" أن الإجماع الذي ينضبط هو إجماع السلف، والقرون المفضلة من الصحابة، والتابعين، وأما بعدهم فقد تفرق الناس وانتشروا.

فالإجماعات الظنية تكون حجة بشرط ثبوتها.

سؤال: كيف يتعامل طالب العلم مع الإجماعات المنقولة في كتب الفقه؟

الجواب: على طالب العلم أن ينظر في الأدلة، فإذا رأى الأدلة موافقة لذلك فما هناك إشكال، إن لم يجد نصًّا صريحًا مخالفًا لهذا الإجماع فيأخذ به، وهذا هو الأصل؛ فإنه لا يوجد نص مخالف للإجماع الصحيح، فيُعمل بالإجماع ولا يخالف في ذلك، ويُحال الإجماع على من نقله.

وأما إذا وجد الدليل الصحيح يخالف ذلك الإجماع المدَّعى؛ فإنه يقدم الدليل؛ لأن الإجماع ظني الثبوت، ولا يمكن ترك الدليل الشرعي لمثل ذلك.

مثال ذلك: خطبة العيد، اختلفوا هل هي خطبة أم خطبتان؟ بالنظر في كتب أهل العلم لم يوجد أحد نص على أنها خطبة واحدة، أكثرهم يقول: خطبتا العيد.

لكن إذا نظرت إلى الأدلة ظاهرها -إن لم تكن نصًّا صريحًا- أنها خطبة

واحدة، قال: خطب النبي ﷺ الرجال. قال: فلما فرغ ظن أنه لم يسمع النساء؛ فذهب فخطب النساء. متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ولم يذكر أحد في تلك الأحاديث أنه فصل بينهما بجلوس، ولو فعله لنقل؛ ولكانت خطبتين للرجال، وخطبة للنساء.

فمثل هذا الذي يظهر أن البقاء على ظاهر الحديث أولى فهي خطبة واحدة، ومن أخذ بالقول الآخر فلا ينكر عليه، إلا أن الظاهر أنه خلاف الصواب، والله أعلم.

وممن ذهب إلى أنها خطبة واحدة من المتأخرين: الشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل رحمة الله عليهم.

قال رحمه الله:

ثُمَّ انْقِـراضُ عَـصْرِهِ لَـمْ يُـشْتَرَطْ ﴿١٣٥﴾ أَيْ فِي انْعِقَـادِهِ وَقِيْـلَ مُـشْتَرَط

أي: يُشترط في ثبوت الإجماع أن يذهب أهل العصر كلهم، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: يُشترط لثبوت الإجماع انقراض العصر، فلو فُرض أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قول؛ فلا يكون حجة حتى يموتوا كلهم، فلو وجد صحابي، أو تابعي من أهل الاجتهاد في ذلك العصر عصر الصحابة بعد أيام وخالف؛ صح خلافه، وهذا الخلاف ينقض ذلك الإجماع.

هذا قول أحمد، وبعض الشافعية، وحجتهم في ذلك، قالوا: لعله يرجع عن قوله.

والقول الثاني: أنه لا يُشترط، بل لو حصل الاجتماع في سنة من السنوات ولم يوجد مخالف في تلك السنة أبدًا؛ فيكون حجة؛ للآيات والأحاديث المتقدمة؛ لأنها تشملهم.

وعليه فلو جاء شخص آخر بعد فترة، وصار من أهل الاجتهاد في ذلك العصر، وخالف؛ فخلافه لا ينقض الإجماع، بل هو محجوج بالإجماع، ويلزمه أن يقول بقولهم، ويفعل بفعلهم.

وهذا القول قال به جمهور الأصوليين والفقهاء، وهو رواية عن أحمد، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الأدلة تشمل ذلك.

انظر لهذه المسألة "المستصفى" للغزالي (١/١٩٢-)، "شرح الكوكب المنير" (٢/٢٣١، ٢٤٦).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَـمْ يَجُـزْ لِأَهْلِـهِ أنْ يَرجِعُـوا ﴿١٣٦﴾ إِلَّا عَلَىٰ الثَّـانِي فَلَـيْسَ يُمْنَـعُ

أي: لم يجز لأهل الإجماع أن يرجعوا عن أقوالهم، إلا على القول الثاني أنه يُشترط انقراض العصر؛ فعلى القول بأنه يُشترط انقراض العصر له أن يرجع عن قوله، وأما على القول الأول فليس له أن يرجع عن ذلك

القول؛ لأنه قد وقع الإجماع، ولا تجتمع الأمة على ضلالة؛ فصار الحق على المسألة التي أجمعوا عليها، وخلافها غير صحيح.

قوله: إلا على الثاني فليس يمنع.

أي: على قول من قال: (يُشترط انقراض العصر) فيكون الرجوع في حقهم جائزًا؛ لأن العصر لم ينقرض بعد، فله أن يرجع.

قال رحمه الله:

وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَولُ مَنْ وُلِدْ ﴿١٣٧﴾ وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهًا مُجْتَهِدْ

أي: يعتبر على القول الثاني (أنه يُشترط انقراض العصر)، قولُ من وُلد وصار مثلهم فقيهًا؛ فقوله معتبر.

وقد مثلنا فيما تقدم ببعض التابعين، فمثلًا: سعيد بن المسيب وغيره من التابعين الذين أدركوا الصحابة قبل انقراض عصر الصحابة، وصار فقيهًا مجتهدًا؛ فقوله ينقض الإجماع إذا خالف.

قال رحمه الله:

وَيَحْصُلُ الإِجْمَاعُ بِالأَقْوالِ ﴿١٣٨﴾ مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالأَفْعَالِ

أي: سواء كان الإجماع قولًا، أو فعلًا؛ فيكون حجة.

ويكون نقل الأقوال، أو الأفعال ممن عاصر أهل ذلك العصر، فيسمعهم

يجمعون على شيء، أو رآهم يفعلون شيئًا، فنقل ذلك.

وهذا مما يبين صعوبة الجزم بالإجماع؛ لأنه مسألة ظنية، وما ينبغي خلاف الإجماع إلا إذا عُرف نص صريح صحيح يخالف ذلك الإجماع؛ قال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ ﴾ [الأعراف: ٣].

سؤال: هل يُعتد بخلاف الظاهرية؟

الجواب: بعض أهل العلم تجاوز وقال: لا يُعتد بخلافهم، والصحيح أنه يُعتد به، وقد رد ابن القيم على من قال: لا يُعتد بقولهم. وكذلك الشوكاني رد عليهم، فإذا كان المخالف مجتهدًا فلا إجماع، سواء اعتمد على قياس، أو اعتمد على عموم، أو على حديث ضعيف، فينتقض الإجماع.

مسألة: إذا حصل إجماع بعد الخلاف، كأن يكون الصحابة مثلًا اختلفوا في مسألة، ثم في عهد التابعين أجمعوا على قول، فهل يكون هذا الإجماع حجة؟

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يقع الإجماع، وهو مذهب جماعة من الحنابلة، وأكثر الحنفية، وكذلك جماعة من الشافعية؛ لحديث «**لا يجمع الله أمتي على ضلالة**»، فعند أن اجتمعوا على أحد القولين؛ دل على أن ذلك القول هو الصحيح.

القول الثاني: أنه لا يقع الإجماع، ولا يعتبر به؛ لأنه قد وجد المخالف في العصر السابق، والقول لا يموت تبعًا لصاحبه، فإذا مات الشخص فقوله ما زال باقيًا؛ فلا تموت الأقوال بموت قائليها.

قال بذلك بعض الحنابلة، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية كذلك.

والصحيح هو أنه إذا حصل ذلك، وثبت الإجماع ولم يوجد مخالف أنه يصح الإجماع؛ لحديث «**لا يجمع الله أمتي على ضلالة**»، فإذا اجتمع المجتهدون على أحد القولين صار ذلك هو الصحيح، ويصير حجة على من جاء بعد، لكن هذا مع تيقن الإجماع.

ومثال ذلك: تفضيل بعض أهل السنة لعلي على عثمان رضي الله عنهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" و"الواسطية" وغيرها: كان هذا قولًا لبعض السلف قديمًا ثم انقرض، وأجمعوا على تفضيل عثمان على علي. أو كما قال رحمه الله.

قال رحمه الله:

وَقَولِ بَعضٍ حَيثُ بَاقِيهِم فَعَلْ ﴿١٣٩﴾ وَبِانْتِشَارٍ مَعْ سُكُوتِهِمْ حَصَلْ

هذا ما يُسمىٰ بالإجماع السكوتي، وهو أن يقول أحدهم قولًا، أو يفعل فعلًا، فلا ينكره عليه أحد.

واشترط أصحابه أن يشتهر القول أو الفعل، يقول الصحابي قولًا، أو

يفعل فعلًا، ويشتهر ذلك بين الصحابة ولا يُعْلَم لذلك منكر.

أو مسألة في عصر التابعين يُفتي بها بعضهم، وتشتهر ولا يُعلم لذلك منكر، فقالوا: كونه لم يعلم أحد أنكر ذلك؛ فهذا كافٍ في الإجماع.

وأخذ بذلك جمهور الفقهاء والأصوليين، على أن هذا إجماع ويحتج به.

وخالف بعض أهل العلم من الشافعية، وحُكي قولًا عن الشافعي، وكذلك بعض الحنابلة، وداود الظاهري، وبعض الأصوليين، قالوا: لا يُحتج بذلك؛ لأننا أولًا لسنا متيقنين أن القول قد بلغ كل شخص، قد يشتهر ولا يبلغ كل عالم، فقد يشتهر في مكان دون آخر، ثم أيضًا قد يكون سكوتهم لأنهم يرون أن صاحب هذا القول اجتهد؛ فلا يُنكر عليه، وقد يكون ترك الإنكار؛ إجلالًا للمخالف كما حصل من ابن عباس لعمر ﵄، فبعض الصحابة كان لا يخالف عمر ﵁ في بعض أقواله، ثم يظهر خلافهم بعد فترة.

جاء عن علي ﵁ أن عمر أفتى في أمهات الأولاد أنهن لا يُبعن، ولا يوهبن، فخالفه علي ﵁ بعد موت عمر، وأفتى بجواز البيع، وهذا ثابت عنهما جميعًا ﵄، كما في "سنن البيهقي" وغيره، وجاء عن ابن عباس ﵄ أنه كان يقول بأقوال خلاف قول عمر.

فالصحيح أن الإجماع السكوتي ليس بحجة؛ لأن السكوت لا يدل على

إجماع، ولا ينبغي التوسع في ذلك، وبلغ ببعض الناس أنه يجعله حجة، فمعناه أن المخالف له كأنه خالف آية، أو خالف حديثًا صحيحًا؛ فهذا فيه توسع غير مرضي.

إن عُلم بقرينة الحال أن المجتهدين كلهم رضوا بذلك القول، أو الفعل، وهذا فيه صعوبة، لكن لو عُلم ذلك؛ فيكون كالإجماع الذي يثبت بالاستقراء والتتبع، تتبع الأقوال والأفعال.

وإن عُلم العكس، عُلم أن هناك من ينكر هذا القول لكن لم يتكلم، ولم يصرح؛ فلا يثبت الإجماع بلا خلاف، فالقرائن لها حكمها في ذلك.

انظر "شرح الكوكب المنير" (٢/ص٢١٢)، و"المذكرة" (ص٢٨٣).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُمَّ الصَّحَابِيْ قَولُهُ عَنْ مَذْهَبِهْ (١٤٠) عَلَى الجَدِيْدِ فَهْوَ لا يُحْتَجُّ بِهْ

هذا عزوٌ من الناظم للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يرى حجية قول الصحابي، أو فعله.

قوله: على الجديد.

أي: على مذهب الشافعي الجديد؛ لأن الشافعي له مذهبان: قديم، وجديد، قالوا: إنه لما رحل إلى مصر تغيرت له أقوال كثيرة؛ فسمي المذهب الجديد.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَفِي الْقَــدِيْمِ حُجَّــةٌ لِمَــا وَرَدْ ﴿١٤١﴾ فِي حَقِّهِـــمْ وَضَــعَّفُوهُ فَلْـــيُرَدْ

أي: الشافعي في مذهبه القديم كان يرىٰ حجية قول الصحابي، إذا قال صحابي قولًا ولم يُخالف؛ فهو حجة.

قوله: لما ورد في حقهم... .

إشارة إلىٰ حديث: «**أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم**»، أي: إنك إذا اتبعت قول الصحابي؛ فأنت مهتدٍ.

قوله: وضعفوه.

بل هو حديث موضوع، ذكره العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "السلسلة الضعيفة" (٥٨-)، وبين أنه موضوع، له طرق فيها كذابون.

قوله: فليرد.

أي: يرد هذا القول وهذا الحديث.

وهذه المسألة -مسألة قول الصحابي هل يُحتج به- من المسائل المهمة في علم أصول الفقه، وعليها تنبني أحكام كثيرة في الفقه، وفيها قولان:

القول الأول: الاحتجاج بقول الصحابي؛ بشرط أن لا يخالف نصًّا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يخالف صحابيًّا آخر، وهو قول جمهور العلماء من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين.

وحجتهم في ذلك: أن الصحابي أعلم بالأحكام الشرعية منا، ولأنهم عاصروا الوحي، ولا يُعلم في هذه المسألة إلا قول الصحابي ولا يخالف نصًّا؛ فكان الأخذ بذلك هو الواجب.

واستدلوا بالعمومات، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠]، وأيضًا حديث: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين...**»، وحديث: «**إن يطيعوا أبا بكر، وعمر يرشدوا**» وهو في "صحيح مسلم" عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وحديث: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، وغير ذلك من الأدلة التي تدل علىٰ فضائل الصحابة.

فقالوا: الصحابي عاصر الوحي، وعاصر النبي ﷺ، وسمع قوله، ورأىٰ فعله؛ فما سيقول هذا القول عن رأي وهوىٰ، إنما يقوله عن توقيف.

وقال بهذا أحمد، ومالك، والشافعي في مذهبه القديم، وأبو حنيفة، وغيرهم، وابن القيم يعزوه إلىٰ الشافعي في الجديد كذلك، وينكر علىٰ من يقول بأن الشافعي يقول بعدم الحجية في مذهبه الجديد، وقال: ليس لهم نص عن الشافعي أنه قال (لا يحتج به) أبدًا، إنما رأوا الشافعي في بعض المسائل يعزو إلىٰ بعض الصحابة قولًا، ويفتي بخلافه، وهذا لا يدل علىٰ عدم

احتجاجه بذلك، بل قد يترك ذلك لأدلة أخرىٰ.

ثم نقل عن الشافعي احتجاجه بأقوال بعض الصحابة في مذهبه الجديد كما في كتابه "أعلام الموقعين" (٤/١٢٠-)، ونقل عن الجمهور الاحتجاج.

وكأن أصحاب هذا القول نظروا إلىٰ سكوت الصحابة عن ذلك القول من ذلك الصحابي، أو ذلك الفعل منه؛ فصيروه كالإجماع السكوتي، وهذا فيه نظر.

والقول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو قول بعض الشافعية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، واستدلوا علىٰ ذلك بقول الله عز وجل ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقالوا: هم مجتهدون، والمجتهد قد يحصل منه الخطأ، وإنما الحجة بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «**لا يجتمع الله أمتي علىٰ ضلالة**».

وقالوا أيضًا: قد وُجد خلاف بين الصحابة في كثير من المسائل.

وقالوا: لم يثبت عن التابعين إذا اختلفوا أنهم يحتج بعضهم علىٰ بعض بأنه قول فلان من الصحابة ولا يُعلم له مخالف.

هذا هو الخلاف في هذه المسألة، وإذا نظر الشخص في الأدلة لا

يستطيع الجزم بأنه حجة؛ لأننا إذا قلنا بأنه حجة صار من خالف ذلك القول كأنه خالف آية، أو خالف حديثًا عن النبي ﷺ؛ وإذا تعمد مخالفة ذلك القول صار واقعًا في بدعة، فهذا القول غير صحيح.

ومن المعلوم أن هذا قول صحابي؛ فلا شك أن هذا يُستأنس به، ويحال على ذلك الصحابي، يقال: أفتى عمر بكذا. أفتى ابن عباس بكذا.

وهذا هو الأحوط، أن الإنسان يُفتي بما أفتى به ذلك الصحابي الذي لا يُعلم له مخالف؛ لاسيما إذا توفر الشرطان المذكوران، أن لا يخالف نصًّا، ولا يخالف صحابيًّا آخر، والجزم بأنه حجة فيه نظر، والله أعلم.

سؤال: قول بعضهم (لا أعلم في هذا اختلافًا) هل يُعد إجماعًا؟

الجواب: هذا فيه تحرزٌ من نقل الإجماع، وهذا أمرٌ مطلوب، وابن المنذر رحمه الله عنده تحرز أكثر من غيره؛ فإنه غالبًا يقول: (أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على كذا، وكذا)، فقوله (من نحفظ عنه)، أي: من أعلم قوله.

وبعضهم يقول: (لا أعلم في هذا خلافًا) كما يقول ابن قدامة رحمه الله في كثير من المواضع، وهذه العبارة أدق من أن يقال: (لا خلاف بين العلماء في ذلك).

سؤال: هل يُشترط في حجية قول الصحابي أن يكون فقيهًا؟

الجواب: لا يُشترط ذلك، وجاء عن بعض الحنفية اشتراط ذلك ولم

يوافقوا عليه.

تنبيهٌ: إذا قال الصحابي قولًا لا مجال فيه للاجتهاد؛ فيكون له حكم الرفع، كما نبه على ذلك أهل المصطلح، ويُعلم أنه لا مجال للاجتهاد فيه بأن يخبر عن أمور غيبية، أو أمور مستقبلة ستحصل، أو يحدد ثواب فعل من الأفعال، أو أمور حصلت من الأمم الماضية، وما أشبه ذلك.

مثال ذلك: قول ابن عباس رضي الله عنهما في الكرسي أنه موضع قدمي الرحمن، هذا أمر غيبي؛ فيكون له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: من قرأ حرفًا من كتاب الله؛ فله بكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكن ألف حرف، وميم حرف، ولام حرف. أخرجه الترمذي وغيره.

الراجح في هذا الحديث أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، وله حكم الرفع؛ لأنه حدد الأجر، وهذا أمر غيبي.

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة كانت له نورًا ما بينه وبين البيت العتيق**» أخرجه أحمد وغيره، الحديث الراجح أنه موقوف، ورجح الوقف النسائي وغيره، وأكثر الطرق على الوقف، وممن رواه موقوفًا: شعبة، وسفيان، وهشيم ابن بشير.

بقي هل له حكم الرفع؟ رواية شعبة وسفيان الثوري ليس فيها تقييد بيوم الجمعة: «**من قرأ سورة الكهف كانت له نورًا ما بينه وبين البيت العتيق**»، ورواية هشيم بن بشير فيها التقييد بيوم الجمعة، ولا شك أن شعبة وسفيان أحفظ وأتقن؛ فعلىٰ هذا رواية شعبة، وسفيان أرجح.

ولهذا تكون قراءتها من الأعمال الصالحة التي تنور للعبد أعماله؛ فلعل أبا سعيد رضي الله عنه أخذ ذلك من عمومات الأدلة التي فيها أن الأعمال الصالحة تأتي يوم القيامة تسعىٰ أمام صاحبها كقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الحديد: ١٢].

والإجماع والاتفاق شيء واحد، أجمعوا علىٰ كذا، أو اتفقوا علىٰ كذا، وبعضهم قد يقصر كلمة (اتفقوا) علىٰ أصحاب مذهبه، وبعضهم يقول (بلا خلاف)؛ لاسيما النووي، وابن قدامة، ويكون مرادهم (بلا خلاف عند الأصحاب)، أي: عند الشافعية، وعند الحنابلة، فهذا مستخدم كثيرًا في المذاهب، ويُعرف ذلك من سياق الكلام.



بَابُ بَيَانِ الأَخْبَارِ وَحُكمِهَا

قال رحمه الله تعالى:

وَالخَبَرُ اللَّفْظُ المُفِيـدُ المُحتَمِـلْ ﴿١٤٢﴾ صِدْقًا وَكِذْبًا مِنهُ نَوعٌ قَـدْ نُقِـلْ

الأخبار: جمع خبر، وأورد المؤلف هذا الباب؛ لأن القرآن والسنة هي أصول الأحكام؛ فلا يُبنىٰ الحكم إلا علىٰ دليل من الكتاب والسنة، والسنة منها ما يصح النقل فيه، ومنها ما لا يصح؛ ولذلك أدخلوا في هذا باب الأخبار، حتىٰ يبينوا أن من الأحاديث ما فيه ضعف فلا يُقبل، ومنها ما هو صحيح فيقبل.

وأدخلوا فيه مسألة أخرىٰ، وهي: هل يفيد العلم، أو الظن؟ كما سيأتي.

تقدم معنا الإشارة إلىٰ تعريف الخبر في باب أقسام الكلام.

الخبر: هو ما احتمل الصدق، أو الكذب لذاته، فقولنا (جاء زيد) يحتمل أن يكون جاء، فيكون صدقًا، ويحتمل أنه لم يأت؛ فيكون كذبًا.

قولنا: (لذاته)، أي: بدون النظر إلىٰ القائل؛ فقد يكون القائل كلامه

لا يحتمل إلا صدقًا، ككلام الله ورسوله، وقد يكون بعض الكلام كذبًا لا يحتمل صدقًا كمن يدعي النبوة بعد موت النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

تَــوَاتُرًا لِلْعِلْــمِ قَــدْ أفَــادَا ﴿١٤٣﴾ وَمَــا عَــدَا هَــذَا اعْتَــبِرْ آحَــادَا

أي: منه ما قد نُقل تواترًا، و(تواترًا) حال من (نُقل).

والتواتر لغة: التتابع، قال تعالى ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤]، أي: متتابعين، وتواتر القطر، إذا حصل المطر.

قوله: للعلم قد أفاد.

أي: هذا المتواتر المنقول أفاد العلم.

قوله: وما عدا هذا اعتبر آحادا.

أي: ما لم يُفِد العلم؛ فهو آحاد، فالمؤلف يرى أن الآحاد لا يفيد العلم، وأن المتواتر يفيد العلم.

ومعنى يفيد العلم، أي: إننا نجزم بأن هذا الحديث قاله رسول الله ﷺ يقينًا.

ومعنى يفيد الظن، أي: غالب الظن أن النبي ﷺ قال هذا الحديث، ولا نستطيع الجزم بأنه من قول النبي ﷺ، أو من فعله.

قال رحمه الله:

فَـــأَوَّلُ النَّـــوعَينِ مَـــا رَواهُ (١٤٤) جَمْــعٌ لَنَـا عَــنْ مِثْلِــهِ عَــزَاهُ

وَهَكَــذَا إِلَىٰ الَّذِي عَنــهُ الخَــبَرْ (١٤٥) لا بِاجْتِهـادٍ بَـلْ سَـمَاعٍ أَو نَظَـرْ

أي: أول النوعين وهو المتواتر رواه جمع عن مثله، أي: عن جمع.

قوله: وهكذا إلى الذي عنه الخبر.

أي: يكون جمعًا عن جمعٍ إلىٰ من صدر عنه الخبر.

قوله: لا باجتهاد .... .

أي: يكون مصدره الحس، سمع هذا الشخص يقول قولًا، فكلهم يقولون: سمعنا.

قوله: أو نظر.

أي: النبي ﷺ فعل كذا، أو رأىٰ عمر بن الخطاب فعل كذا، فلابد أن يكون المتواتر مصدره الحس، وليس مصدره الاجتهاد والاستنباط.

قال رحمه الله:

وَكُلُّ جَمْــعٍ شَرطُــهُ أَنْ يَـسمَعُوا (١٤٦) وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِـالتَّوَاطِي يُمْنَـعُ

يُشترط في كل جمعٍ أن يكون تسلسل عنهم بالحس، سماع عن سماع، أو نظر عن نظر.

قوله: والكذب منهم بالتواطي يمنع.

أي: تَحيل العادة تواطؤهم على الكذب، فلا يمكن أنهم اجتمعوا فيما بينهم واتفقوا على أن يكذبوا في هذا الحديث.

فالمتواتر يكون تعريفه بهذه الأوصاف التي ذكرها المؤلف في هذه الأبيات، فيقال: هو ما رواه جمعٌ عن جمعٍ تَحيل العادة تواطئهم أو توافقهم على الكذب، ويكون مصدر هذا الخبر الحس، كالسماع، أو المشاهدة.

وقولنا: (تحيل العادة تواطؤهم على الكذب)، أي: تمنع العادة من تواطؤهم على الكذب، ويستحيل أنهم اجتمعوا على اختلاق هذا الحديث، إما بسبب الكثرة، أو الجلالة في الدين، أو الثقة، ويكون أيضًا مصدره الحس.

والتواطؤ هو التبييت، والعزم على شيء، والتوافق يكون من غير عزم سابق.

مثال ذلك: لو جاء ثلاثون شخصًا، وأخبروك واحدًا بعد الآخر يقولون لك: اليوم خطيب الجمعة أُغمي عليه أثناء الخطبة. الأول يخبرك بقوله: رأيته أُغمي عليه. والثاني كذلك، إلى أن بلغ عندك ثلاثون شخصًا، وفيهم الثقة، فمثل هذا يستحيل أنهم تواطؤا على أن يكذبوا هذه الكذبة، أو توافقوا أنهم كذبوا هذه الكذبة، ففي مثل هذا الحال يقع في قلبك اليقين أنه حصل ذلك.

فلو جاء إليك عشرون رجلًا كلهم يُعرف عنه أنه يكذب، هل يقع في قلبك اليقين؟ لا، فهذا لا يفيد التواتر؛ لأنه اختل منه شرط وهو عدم استحالة تواطئهم على الكذب، فلا يستحيل، ولا يمتنع كذبهم؛ فكلهم كذابون.

فإذا توفرت هذه الأمور أحدث عند من بلغه هذا الحديث في قلبه يقينًا أن النبي ﷺ قال هذا الحديث، كحديث «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» رواه جمعٌ كبير من الصحابة بلغ به بعضهم إلى ستين شخصًا، وقيل أكثر من ذلك، وعن كل صحابي يرويه عدة رواة، وهكذا، فنقل بجمعٍ عن جمعٍ إلى مخرجي الأحاديث؛ فهذا متواتر بلا شك.

سؤال: إفادة العلم هل هي من شروط المتواتر، أو هي ناتجة عن الشروط السابقة؟

الجواب: الصحيح أنها ناتجة عن الشروط السابقة، فإذا وجدت تلك الشروط الثلاثة المذكورة؛ نتج العلم، وهجم العلم اليقيني على الشخص؛ فهذا هو المتواتر.

وتحديد الجمع اختلف فيه العلماء، فمنهم من يقول: أربعون. ومنهم من يقول: عشرون. ومنهم من يجعله اثني عشر. وقيل: عشرة...إلخ.

وليس هناك تحديد أي عدد، إنما ما بلغ حدًّا يستحيل معه

تواطؤهم، وتوافقهم على الكذب، وأفاد العلم لصاحبه، فإذا أفاد العلم دل على أن ذلك الجمع بلغ حد التواتر.

وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وغيرهما.

مثال للأحاديث المتواترة: حديث «**من بنى مسجدًا لله عز وجل؛ بنى الله له مثله في الجنة**»، وأحاديث الرؤية، والشفاعة، والمسح على الخفين، وأحاديث الحوض، جمعها السيوطي بقوله:

مما تواتر حديث من كــذب ... ومـــن بنى لله بيتًا واحتسب

ورؤية شفاعــة والحـــوض ... ومسح خـفين وهـذي بعض

أي: هذه بعض المتواتر.

والمتواتر قد يكون متواترًا لفظيًّا، أو متواترًا معنويًا.

اللفظي: أن يكون الحديث قد جاء من عدة طرق بلفظ واحد، كحديث «**من كذب علي متعمدًا؛ فليتبوأ مقعده من النار**».

والمعنوي: أن يكون الحديث قد جاء من عدة طرق، لكن بألفاظ مختلفة، كأحاديث الرؤية، وأحاديث الشفاعة، وإن كانت الألفاظ مختلفة لكن المعنى واحد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثَانِيهِمَا الآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلْ ﴿١٤٧﴾ لا الْعِلمَ لَكِنْ عِندَهُ الظَّنُّ حَصَلْ

أي: النوع الثاني، وهو الآحاد المشار إليه في قوله (وما عدا هذا اعتبر آحادًا).

فعرف المؤلف الآحاد بأنه ما أوجب العمل، ولم يوجب العلم، ولكن يوجب الظن.

الآحاد اصطلاحًا: ما لم يبلغ حد التواتر، سواء جاء من طريق واحدة وهو الغريب أو الفرد، أو من طريقين وهو العزيز، أو من ثلاثة طرق وأكثر ما لم يبلغ حد التواتر فيسمى المشهور والمستفيض، فكل هذا يسمى آحادًا.

قوله: يوجب العمل لا العلم.

المؤلف يريد أنه من حيث العمل يجب أن يُعمل به؛ خلافًا للمعتزلة الذين قالوا: لا يعمل بالآحاد.

قوله: عنده الظن حصل.

أي: إن الآحاد لا يفيد العلم، إنما يفيد الظن فقط، وهذا مذهب جماعة من الأشاعرة، والمعتزلة، وتبعهم على ذلك جماعة من العلماء من أهل السنة.

وقد رد ابن القيم، وشيخ الإسلام هذا القول بكلام كثير بينا فيه أن

خبر الآحاد ليس بصحيح أنه إنما يفيد الظن، بل يفيد العلم، وأن أخبار النبي ﷺ الثابتة كلها تفيد العلم.

وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في بحث له طويل في "الصواعق المرسلة" نقل هذا القول عن جمهور العلماء من المحدثين، كالإمام أحمد، ومالك، والشافعي، وغيرهم، نقل نقولات عنهم تدل على أنهم يقولون بهذا القول، بأنه يفيد العلم.

ومعنى يفيد العلم: أن ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يُضعف؛ فهو مما يفيد العلم، فنعلم يقينًا أن النبي ﷺ قاله، ونبني عليه الأحكام الشرعية.

ومعنى يفيد غلبة الظن: أننا لسنا متيقنين أن النبي ﷺ قاله.

وبعض العلماء من أهل السنة الذين قالوا: لا يفيد إلا الظن. قالوا: قد يفيد العلم بالقرائن، إي: إننا نتيقن أن النبي ﷺ قاله بقرائن أخرى، كأن يكون الحديث في "الصحيحين"، وقد تُلقي "الصحيحان" بالقبول، أو قد يكون رواه حُفاظ أئمة مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ فهذه قرينة تفيد العلم أيضًا، أو قد يكون استفاض من عدة طُرق، كخمس طرق، أو ست طرق جعلتنا نقول: هذا الحديث مع كونه من الآحاد فهو يفيد العلم.

وسموه علمًا نظريًّا، والعلم النظري تقدم معنا الإشارة إليه في أوائل

الكتاب أنه العلم الذي نتج عن نظر واستدلال، فقالوا: هذه القرائن هي الأدلة التي جعلتنا نجزم بالعلم، بعكس المتواتر الذي رواه جمع كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب؛ فهو يفيد العلم ضرورة. فسموه علمًا ضروريًّا؛ لأنه لا يحتاج إلى نظر واستدلال.

والصحيح أن أخبار الآحاد الثابتة عن النبي ﷺ التي لم يعلها الحفاظ، ولم ينتقدها أحد كلها تفيد العلم، وليست القرائن محصورة بالقرائن التي ذكرها الحافظ في "النزهة"، وهي التي أشرنا إليها من كونه إما أن يكون في "الصحيحين"، أو يكون مسلسلًا بالحفاظ، أو يستفيض من عدة طرق.

هناك قرينة أعظم من ذلك كله، وهي قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فالله عز وجل وعد بحفظ دينه؛ فكون الحديث يصلنا إلى يومنا هذا، ولم يتكلم عليه أحد من الحفاظ قرنًا بعد قرن، وجيلا بعد جيل؛ فهذه من أكبر القرائن على أن هذا الحديث يفيد العلم.

مع أننا لا نقول: إن خبر الواحد يفيد العلم؛ لأن أصل خبر الواحد أنه يفيد الظن، فلو جاء إليك شخص وأخبرك بخبر، فأنت يغلب على ظنك أنه صادق، ولا ينفي عدم صحة الخبر؛ لاحتمال أن يكون أخطأ، واحتمال

أنه حصلت له معصية الكذب، مع أن الظاهر عليه العدالة.

فمع وجود هذه الاحتمالات تجعل عندك غلبة ظن بصحة هذا الخبر؛ ولذلك النبي ﷺ قال كما في "الصحيحين" عن أم سلمة رضي الله عنها: «**إنما أقضي بنحو ما أسمع؛ فمن قضيت له بحق أخيه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار؛ فليحملها أو يذرها**»، دل على أن الأصل أن خبر الواحد، أو خبر الآحاد إنما يفيد غلبة الظن، ولكن معنا قرينة عظيمة وهي حفظ الدين ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.

إذن أحاديث النبي ﷺ الثابتة كلها، التي ثبتت بالأسانيد الصحيحة، ولم يعلها الحفاظ، ولم يتكلموا عليها، تفيد العلم.

وحديث عمر رضي الله عنه «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**» له طريق واحدة، رواه عمر عن النبي ﷺ، وعنه علقمة، وعنه محمد بن إبراهيم، وعنه يحيى بن سعيد، ومع ذلك نجزم بأن النبي ﷺ قال ذلك؛ لصحة الحديث، وأحاديث كثيرة جاءت من طريق واحدة، ولم يتكلم عليها الحفاظ فنجزم بصحتها، ومن حيث العمل أيضًا يُعمل بها بلا شك، سواء كان ذلك في الأحكام، أو في العقائد؛ خلافًا للمعتزلة الذين قالوا: يعمل بها في الأحكام، وأما العقيدة فلا يُبنى عليها حكم. وهذا قول باطل.

والأشاعرة الذين جعلوها تفيد الظن هم مع ذلك يقولون: يستدل بها

حتىٰ في العقائد، والقول بأنه لا يعمل بها في العقائد قول مبتدع. فخالفوا المعتزلة في ذلك، وهذا القول قول مبتدع كما قالوا.

وقد رد العلماء علىٰ المعتزلة، وأكثروا من ذلك، فالنبي ﷺ هو آحاد، وجاء بالرسالة كلها، ودعا الناس إلىٰ التوحيد، وبعث رسله إلىٰ الناس آحادًا، بعث معاذ بن جبل، وأبا موسىٰ إلىٰ اليمن، وبعث علي بن أبي طالب إلىٰ اليمن في جهة أخرىٰ، وبعث أبا عبيدة إلىٰ نجران، وبعث ناسًا إلىٰ أماكن متعددة وكانوا آحادًا.

ومع ذلك دعوا إلىٰ العقيدة والتوحيد كما جاء في "الصحيحين" عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «**إنك تأتي قوما من أهل الكتابِ؛ فادْعهم إلىٰ شهادة أن لا إلٰه إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ الله؛ فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ اللهَ افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ؛ فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ اللهَ افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهِمْ فتُرَدُّ في فقرائِهِمْ؛ فإن هم أطاعوا لذلك فإيَّاكَ وكرائِمَ أموالِهِمْ، واتَّقِ دعوة المظلوم؛ فإنَّهُ ليس بينها وبين اللهِ حجابٌ**»، وقبلت هذه الشرائع التي أُرسل بها معاذ رضي الله عنه، مع أنه واحد.

وكذلك الذي مر بأهل قباء وهم يصلون إلىٰ بيت المقدس، قال: أشهد بالله لقد نزل علىٰ النبي ﷺ قرآن وأُمر أن يستقبل الكعبة، فداروا كما هم

أثناء الصلاة.

فيُعمل بأخبار الآحاد بلا شك، ومن ردها فهو مبتدع، وهذا التقسيم عبارة عن سُلّم لرد الأحاديث، وتقديم هوىٰ العقول علىٰ النقول.

وهذا التقسيم من أصله، تقسيم الأحاديث إلىٰ متواتر وآحاد تقسيم مبتدع؛ لم يكن في عهد الصحابة والتابعين، والقرون المفضلة، ولكن هو تقسيم اصطلاحي أخذ به عامة العلماء، وقد وجد في كلام بعض المتقدمين لفظ التواتر، يقولون: قد تواتر هذا الحديث.

وكما تقدم معنا أن هذه التقسيمات الاصطلاحية يُعمل بها ما لم تُخالف نصًّا شرعيًّا، ويتجنب مداخل أهل البدع، ومدخلهم فيه قولهم (إن الآحاد يفيد الظن) فيخالفون في ذلك ويقال: الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ متواترها وآحادها كلها تفيد العلم، سواء أفادت العلم الضروري، أو النظري.

ولهم مدخل آخر، وهو: أن الآحاد لا يُحتج به في العقائد. وهذا باطل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كما في "مختصر الصواعق" (٢/٣٥٩-): خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه...، فتارة يُجزم بكذبه؛ لقيام دليل كذبه، وتارة يُظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنيًّا، وتارة يتوقف فيه، فلا يُترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه، ولا يُجزم به، وتارة

يُجزم بصدقه جزمًا لا يبقىٰ معه شك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن، ولا يجوز أن يُنفىٰ عن خبر الواحد مطلقًا أنه يحصل العلم؛ فلا وجه لإقامة الدليل علىٰ أن خبر الواحد لا يفيد العلم؛ وإلا اجتمع النقيضان، بل نقول: خبر الواحد يفيد العلم في مواضع.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ص٣٦٢): فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة، وإجماع التابعين، وإجماع أئمة الإسلام، ووافقوا به الجهمية، والمعتزلة، والرافضة، والخوارج، الذين انتهكوا هذه الحرمة، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإلا فلا يُعرف لهم سلفٌ من الأئمة بذلك، بل صرح الأئمة بخلاف قولهم، فممن نص علىٰ أن خبر الواحد يفيد العلم: مالك، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وداود بن علي وأصحابه، كأبي محمد بن حزم، ونص عليه الحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي... .اهـ

ونقل في (ص٣٦٧) عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ذكر أن مما يفيد العلم أيضًا إخبار شخصين، مما يدل علىٰ أن خبر الواحد، أو الاثنين قد يفيد العلم، وقد يفيد الظن، فمما يفيد العلم مع أنه خبر الواحد والاثنين ما ذكره شيخ الإسلام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: كإخبار شخصين عن قصة يُعلم أنهما لم يتواطآ عليها،

ويبعد في العادة الاتفاق على الكذب فيها، والخطأ وغير ذلك.

ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: أخبار الآحاد الموجبة للعلم لا تنحصر، بل يجد المُخْبَر علمًا لا يشك فيه بكثير منها كما إذا أخبر من لم يجرب عليه كذبًا قط بخبر أنه شاهده؛ فإنه يجزم به جزمًا ضروريًا، أو يقارب الضرورة، وكذا إذا أخبر بخبر عليه في الإخبار به ضرر فأخبر به تدينًا وخشية لله تعالى، كما إذا جاء بنفسه اختيارًا وأخبر عن نفسه بحد ارتكبه يطلب تطهيره منه بالحد، أو أقر بنفسه بحق ادُّعِي به عليه، حيث لا بينة، ولا يمين يُطلب منه، ولا مخافة تلحقه في الإنكار، أو أخبر المفتي بأمر فعله؛ ليحصل به المخرج منه، أو أخبر الطبيب بألم يطلب زواله إلى أضعاف أضعاف ذلك من الأخبار التي يقطع السامع بصدق المُخبِر بها.

قال: فكيف ينشرح صدرًا، وينطلق لسانًا بأن خبر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا قالوا: سمعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول كذا، وكذا. أنها لا تفيد علمًا ألبتة، سبحانك هذا بهتان عظيم! ونحن نشهد بالله أن هؤلاء كانوا إذا خبروا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخبر جُزِم بصدقهم، ونشهد بالله أنهم كانوا إذا خبروا سواهم من الصحابة والتابعين جُزم بصدقهم، بل نشهد بالله أن سالمًا، ونافعًا، وسعيد بن المسيب، وأمثالهم بهذه المنزلة، بل مالك، والأوزاعي، والليث نحوهم كذلك؛ فلا يقع عندنا، ولا عند من عرف القوم الشك والاحتمال

فيما يقول فيه مالك: سمعت نافعًا، يقول: سمعت ابن عمر، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول. ونحن قاطعون بخطإ منازعينا في ذلك.اهـ

الخلاصة: أن خبر الواحد كلٌّ بحسبه، بحسب القرائن، بحسب المتكلم، قد يفيد العلم، وقد يفيد غيره، وبالنسبة للأخبار النبوية كل ما ثبت فهو صحيح؛ وهو يفيد العلم.

قال رحمه الله:

لِمُرسَلٍ وَمُسنَدٍ قَدْ قُسِّمَا ﴿١٤٨﴾ وَسَوف يَأتِي ذِكرُ كُلٍّ مِنهُمَا

فَحَيثُمَا بَعضُ الرُّواةِ يُفْقَدُ ﴿١٤٩﴾ فَمُرسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسنَدُ

ذكر المؤلف تقسيم الأحاديث، ثم تكلم على الآحاد؛ لأن المتواتر أسانيده كثيرة جدًّا، فالسند في الحديث قد يكون مرسلًا، وقد يكون مسندًا.

والمرسل بالمعنى اللغوي يشمل جميع الانقطاعات في السند، من أوله، أو وسطه، أو آخره؛ ولذلك يتنبه لقول بعض العلماء: (فلانٌ عن فلان مرسل)، أي: منقطع، يقولون: رواية سعيد بن المسيب عن أبي بكر مرسلة. أي: منقطعة.

قوله: وما عداه مسند.

أي: الذي لم يُفقد من إسناده أحد الرواة؛ فهو مسند.

والمسند في اصطلاح المحدثين: هو ما اتصل سنده مرفوعًا إلى النبي ﷺ. وبعضهم قيد بـ(ما كان ظاهره الاتصال)؛ لأنه أسلم.

فالمسند يجمع الاتصال مع الرفع، اتصال السند مع الرفع إلى النبي ﷺ.

والانقطاعات في السند أربعة أقسام، وهي:

١) المعلق. ٢) والمعضل. ٣) والمنقطع. ٤) والمرسل.

فالمعلق: هو أن يحذف المصنف شيخه فأكثر.

والمنقطع: هو ما سقط من إسناده واحد أو أكثر ليس على التوالي.

والمعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر على التوالي.

والمرسل: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ قولًا، أو فعلًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

لِلاحْتِجـاجِ صَـالِحٌ لَا المُرْسَـلُ (١٥٠) لَكِـنْ مَرَاسِـيْلُ الـصَّحَابِي تُقْبَـلُ

أي: المسند صالح للاحتجاج، ولكن إذا كان بنقل الثقات العدول الضابطين، وأما إذا كان فيهم من ليس بعدل، أو ليس بضابط فلا يُحتج به، فلابد من مراعاة شروط الاحتجاج، وكذلك لابد أن يسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

وأما المرسل فلا يصلح للاحتجاج، إلا مراسيل الصحابة.

قولهُ: لكن مراسيل الصحابي تقبل.

يعني إذا كان الصحابي روىٰ عن النبي ﷺ، ولم يسمع منه حديثًا بعينه، إنما سمعه من صحابي آخر، كعدد من أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما أخذها عن صحابة آخرين، وإلا فهو لم يسمع إلا النزر اليسير من أحاديث النبي ﷺ.

وكذلك أبو هريرة رضي الله عنه كثير من الأحاديث رواها بواسطة صحابة آخرين عن النبي ﷺ ولا يذكرهم، لكن هذا لا يضر؛ لأن الساقط صحابي؛ لذلك مراسيل الصحابي تُقبل، سواء كان كبيرًا أم صغيرًا؛ لأن صغار الصحابة غالبًا روايتهم عن الصحابة، لا يروون عن التابعين إلا نادرًا.

قال رحمه الله:

كَذَا سَعِيْدَ بْـنَ المُـسَيَّبِ اقْـبَلَا ﴿١٥١﴾ فِي الاحْتِجَـاجِ مَـا رَوَاهُ مُرْسَـلَا

المؤلف استثنىٰ من المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب؛ فمراسيله محتج بها؛ لأنه عُرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة، أو عن صحابي، فإذا قال: (قال رسول الله ﷺ، أو فعل رسول الله ﷺ) فيُقبل.

هذا جرىٰ عليه جماعةٌ من المحدثين والعلماء؛ لأنهم تتبعوا مراسيل سعيد ابن المسيب فوجودها صحاحًا، كلها لها أصول صحيحة.

والذي يظهر من حيث قواعد المحدثين أنه منقطع؛ لاحتمال أن يكون سمعه من تابعي آخر، ومن حيث الاحتجاج إنْ وُجد ما يشهد له، وإلا فنبقىٰ علىٰ الأصل وهو ضعف السند، لكن غالبًا أن مراسيله لها شواهد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَلْحَقُوا بِالمُسْنَدِ المُعَنْعَنَا (١٥٢) فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا

المسند تقدم معنا، والمعنعن يرويه التلميذ عن شيخه بـ(عن)، عن فلان، عن فلان...، كقوله (عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن سعيد ابن المسيب).

فهل المعنعن له حكم الاتصال أيضًا؟ المؤلف يقول: (وألحقوا بالمسند المعنعنا)، يعني أن المعنعن مُلحق بالمسند في الحكم، وهو الاتصال.

قولهُ: في حكمه الذي له تبينا.

أي: إنه متصل، ويحتج به مع بقية شروط الاحتجاج، ولكن المؤلف أهمل شرطًا آخر وهو: أن لا يكون مدلسًا، وأن تكون العنعنة عمن عاصره، وأمكن لقاؤه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا (١٥٣) حَدَّثَنِي كَمَا تَقُولُ أَخْبَرَا

أي: يكون الشيخ هو الذي قرأ علىٰ التلميذ، فإذا كان الشيخ هو الذي

قرأ على التلميذ يقول: (حدثني كما تقول أخبرا)، يعني يقول التلميذ: حدثني، وأخبرني، وأنبأني، وسمعت كلها جائزة.

واختلفوا أيهما أحسن وأرفع، فمنهم من قال: (سمعت) أرفعها. ومنهم من قال: (حدثني) أرفعها. والأمر واسع، وكلها تدل على السماع.

قال رحمه الله:

وَلَـــمْ يَقُـــلْ فِي عَكْـــسِهِ حَـــدَّثَنِي ﴿١٥٤﴾ لَكِـــنْ يَقُـــولُ رَاوِيًـــا أَخْـــبَرَنِي

في عكسه، أي: إن التلميذ هو الذي قرأ على الشيخ، والشيخ أقره، فمثلًا يأتي التلميذ إلى الشيخ فيقول له: حدثك فلان، عن فلان، عن فلان، عن النبي ﷺ أنه قال «**إنما الأعمال بالنيات**» مثلًا، فيقول الشيخ: نعم.

هذه قراءة على الشيخ، فالتلميذ هو الذي قرأ على الشيخ.

قوله: لكن يقول راويا أخبرني.

يعني يقول: أخبرني. ويسمي شيخه، ثم يذكر السند، والحديث، وحدثني، وأخبرني من حيث المعنى اللغوي واحد، لكن اشتهر عند كثير من المحدثين أن ما كان في العرض على الشيخ وإجازة الشيخ لذلك العرض يقول: أخبرنا. ولا يقول: حدثنا. والتقييد أحسن، كأن يقول: أخبرني قراءة عليه. أو: حدثني قراءة عليه. هذا أصح.

والإجازة قد تكون حتىٰ بغير قراءة، كأن يقول: حدثني إجازة. أو: أخبرني إجازة. وسيأتي في البيت الآتي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَه (١٥٥) يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَه

أي: لم يقرأ التلميذ علىٰ الشيخ، إنما جاءه بهذا الحديث فقال: هل حدثت بهذا الحديث؟ فقال: نعم، وأجزتك أن تحدث به عني.

أو يأتي إلىٰ الشيخ بكتاب، فيقول: هذا كتابك؟ فيقول: نعم، وأجيزك أن تحدث به عني. من غير أن يقرأ؛ فهذا يسمىٰ إجازة.

قولهُ: يقول قد أخبرني إجازة.

يعني يقيد الإخبار بقوله (إجازة)، وصيغ الأداء هذه أصبحت غير معمول بها في هذه الأيام؛ لعدم الحاجة إليها.



بَابُ الْقِيَاسِ

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

أَمَّــا القِيَــاسُ فَهْــوَ رَدُّ الْفَــرعِ ﴿١٥٦﴾ لِلأَصْلِ فِي حُكمٍ صَحِيحٍ شَرعِيْ

لِعِلَّــةٍ جَامِعَــةٍ فِي الحُكْــمِ ﴿١٥٧﴾ وَلْيُعْتَــبَرْ ثَلاثَــةً فِي الرَّسْــمِ

القياس لغة: التقدير والمساواة، وهو مصدر (قاس يقيس قياسًا)، وهو التقدير والمساواة، قاس الشيء إذا قدره، وقاس فلان بفلان إذا ساواه.

واصطلاحًا: إلحاق فرع بأصل في الحكم؛ لعلة جامعة بينهما. فتعريف المؤلف صحيح.

قولنا (في الحكم)، أي: في الحكم الشرعي، والعلة هي سبب الحكم، أو الوصف الذي بُني عليه الحكم.

وقولنا (الفرع) هي المسألة التي نريد أن نعلم حكمها، و(الأصل) هي المسألة التي جاء التنصيص عليها في الشرع، والحكم معلوم إما الوجوب، أو التحريم، أو الاستحباب، أو الكراهة.

والقياس حجة عند جمهور العلماء إذا كان قياسًا صحيحًا، والدليل

علىٰ أنه حجة إذا كان صحيحًا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قاس عند أن سأله الأعرابي، فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود؟ قال: «**هل لك إبل؟**» قال: نعم. قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حمر. قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم. قال: «**أنىٰ لها ذلك؟**» قال: لعله نزعه عرق. قال: «**وابنك لعله نزعه عرق**».

فقاس النبي ﷺ لهذا الرجل حتىٰ وصل إلىٰ تفهيمه.

وكذلك قوله ﷺ لأصحابه: «**أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك لو وضعها في حلال كان له أجر**»، وهذا قياس عكس.

والأمثال التي ذكرها الله سبحانه وتعالىٰ في القرآن كثير منها لتفهيم الناس كثيرًا من المسائل، وقول الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، فالميزان هو العدل، وكذلك ما يُعرف به العدل من مقايسات الأمور.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" تعليقًا علىٰ هذه الآية: (١٧٦/١٩): وكذلك القياسُ الصَّحيح حقٌّ؛ فإنَّ اللهَ بعث رسلَه بالعدلِ، وأنزل الميزانَ مع الكتابِ، والميزانُ يتضمَّن العدل وما يُعْرَفُ به العدل.اهـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "أعلام الموقعين" (١٣٣/١): فالصحيح من القياس هو الميزان الذي أنزله مع كتابه.اهـ

والأدلة التي ذُكرت عن النبي ﷺ المتقدمة هي عبارة عن تفهيم، وليس هو احتجاجًا لإقامة حكم، بل هو تفهيم للناس، لكن يستفاد منه أن الفهم الصحيح الذي يستنبط به العالم حكمًا شرعيًّا إلحاقًا له بحكم آخر يؤخذ به؛ فالقياس هو عبارة عن فهم.

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه كما في "البخاري" عند أن سُئل: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ قال: لا؛ إلا كتاب الله، أو فهمًا أُعطيه رجل مسلم، وما في هذه الصحيفة.

فقوله: (أو فهمًا)، أي: هذا شيء اختص الله به من شاء من عباده، فالقياس هو عبارة عن فهم، فمتىٰ يكون حجة؟ إذا كان الفهم صحيحًا.

فعند ذلك يكون حجةً؛ لأنه استدل له بآية أخرىٰ تشمل هذا الحكم، أو تشمل هذه الصورة في الحكم، فإذا كان هذا الإلحاق بالآية، أو الحديث صحيحًا؛ يكون القياس صحيحًا؛ ولهذا يقيد فيقال: (القياس الصحيح حجة).

والقياسات كثيرة، منها ما هو باطل، فإبليس أول من قاس قياسًا باطلًا ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [الأعراف: ١٢/ ص٧٦]؛ فليس مجرد القياس حجة، لكن القياس الصحيح حجة.

ويكون القياس صحيحًا إذا كان إلحاقك الفرع بالأصل إلحاقًا

صحيحًا، وهذا عليه الجمهور، وخالف الظاهرية، فلم يحتجوا بالقياس مطلقًا، والصحيح هو الاحتجاج به؛ لأنه عبارة عن احتجاج بآية، أو بحديث، فيما إذا كان القياس صحيحًا.

وعلىٰ ذلك جرىٰ الصحابة رضوان الله عليهم، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه لأبي موسىٰ في القضاء يأمره بالقياس إذا لم يجد نصًّا صريحًا من القرآن والسنة.

قال عمر رضي الله عنه: ثم الفهم الفهم فيما أُدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترىٰ إلىٰ أحبها إلىٰ الله وأشبهها بالحق.

والكتاب ثابت عن عمر رضي الله عنه بمجموع طرقه، وقوله (ثم قايس الأمور)، أي: انظر لهذه المسألة مسألة أخرىٰ مشابهة لها في الشرع، وألحقها بالحكم.

وابن القيم رحمه الله يعزو هذا إلىٰ عمل الصحابة، والتابعين ومن بعدهم.

قال رحمه الله كما في "أعلام الموقعين" (٢٠٥/١): الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ يومنا وهَلُمَّ جَرًّا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل؛ فلا يجوز لأحدٍ إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها.اهـ

فالخلاصة: أن القياس الصحيح حجة؛ لأنه عبارة عن استدلال بالكتاب والسنة من خلال الفهم الصحيح الذي يعطيه الله عز وجل من شاء من عباده.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

لِعِلَّـــــةٍ أَضِـــــفْهُ أَوْ دَلَالَه (١٥٨) أَوْ شَـبَهٍ ثُـمَّ اعْتَـبِرْ أَحْـوَالَه

هذا تقسيم للقياس إلى ثلاثة أقسام وهو ما أشار إليه بقوله في البيت السابق (**وَلْيُعْتَبَرْ ثَلاثَةً فِي الرَّسْمِ**).

فقوله: لعلة أضفه أو دلالة.

أي: قياس العلة، وقياس الدلالة.

قوله: أو شبهٍ ثم اعتبر أحواله.

هذا القسم الثالث من أقسام القياس، وهو قياس الشَّبَه.

هذه ثلاثة أقسام ذكرها المؤلف، ثم بدأ بتعريف كل قسم، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَوَّلُهَـا مَـا كَانَ فِيـهِ الْعِلَّـهْ (١٥٩) مُوجِبَـةً لِلْحُكْـمِ مُـسْتَقِلَّهْ

فَـضَرْبُهُ لِلْـوَالِدَيْنِ مُمْتَنِـعْ (١٦٠) كَقَـوْلِ أُفٍّ وَهْـوَ لِلإِيْـذَا مُنِـعْ

أي: قياس العلة هو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم.

قوله: فضربه للوالدين ممتنع.

هذا مثال لقياس العلة، فالله عز وجل قال ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، قالوا: العلة في ذلك أن هذه الكلمة فيها إيذاء للوالدين، فإذا كانت العلة الإيذاء؛ فالإيذاء موجود أيضًا بالضرب من باب أولىٰ، بل هو أشد إيذاءً؛ فلذلك يكون الضرب كذلك محرمًا.

وهذا قياس العلة وهو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، ينقسم إلىٰ قسمين:

١) قياس جلي. ٢) قياس خفي.

القسم الأول: القياس الجلي هو ما كانت العلة منصوصًا عليها في الشرع، أو مجمعًا عليها بين العلماء، أو قُطع بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثلًا يقول الله عز وجل في مال اليتامىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

فحرم الله عز وجل أكل مال اليتيم، فإذا أخذ إنسانٌ مال اليتيم فأحرقه، وقال: إنما حرم الله الأكل؟ فهذا لاشك أنه محرم، ولا فرق بين الأكل والإحراق، فقُطع بنفي الفارق، ولاشك أنه يشمله الوعيد المذكور في الآية.

وكذلك النهي عن البول في الماء الراكد، مع البول في الإناء ثم صبه في ذلك الماء، هل هناك فرق؟

لا يوجد فرق؛ فالبول في الماء الراكد محرم «نهىٰ النبي ﷺ أن يُبال في الماء الراكد»، وكذلك البول في إناء وصبه في ذلك الماء لا يجوز؛ خلافًا لابن حزم فإنه أجازه بحجة أن النهي عن البول في الماء الراكد مباشرة، وهذا من جموده الذي عِيب عليه؛ لأنه ليس هناك فرق بين الصورتين، فنفي الفارق مقطوع به.

والعلة المنصوص عليها كعلة الإسكار في الخمر «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»؛ فالخمر حُرِّم بعلة الإسكار؛ فيلحق به الحشيش والمخدرات بجامع الإسكار، مع أنه قد يقال: هذه شملها النص بنفسها؛ لأنه قال: «**كل مسكر خمر**»، وإن سميت بأسماء أخرىٰ؛ فهي خمر.

مثال لقياس صحيح وعلة صريحة: حديث ابن مسعود رضي الله عنه في "الصحيحين" «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجىٰ اثنان دون الآخر؛ حتىٰ تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه**»، فثبتت العلة في الحديث نفسه «**من أجل أن ذلك يحزنه**».

وعلىٰ ذلك فلو وجد عشرة، فتناجىٰ ثمانية دون اثنان، هل يجوز ذلك؟ لا يجوز ذلك؛ لأن ذلك يحزنهم؛ فنفس العلة تلتحق بها هذه

الصورة. والأمثلة على ذلك كثيرة.

والقياس الثاني: القياس الخفي، وهو ما كانت علته مستنبطة ليست منصوصًا عليها، ولا مجمعًا عليها، ولا قُطع بنفي الفارق بين الفرع والأصل.

أي: قد يوجد فروق بين الفرع والأصل، والعلة مستنبطة.

ومثال ذلك: اختلاف العلماء في الربويات، جاء النص بستة أشياء «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد**».

ثم اختلف العلماء في تحديد العلة، وإلحاق غيرها بها، وكلٌّ يذكر علة، فأحدهم يستنبط العلة فيقول: العلة في هذه الأشياء التي ذُكرت أنها مطعومة؛ فكل مطعوم يجري فيه الربا.

وآخر يقول: العلة فيها أنها تُقتات وتُدّخر، فكل ما كان قوتًا ويدخر فيه الربا.

وبعضهم يقول: العلة فيها أنها تُكال؛ فكل مكيل يجري فيه الربا... إلخ.

ولم يأت نصٌّ في العلة؛ لذلك رأى بعض أهل العلم الاقتصار على الستة المذكورة، وغيرها من المكيلات يعتبر أكثر أحوالها شبهة؛ فتجتنب،

ولا نستطيع الجزم بالتحريم.

وهذه المسألة طويلة الخلاف، والشاهد أن القياس الخفي ليس بحجة، وإن وُفِّق القائس للقياس الصحيح؛ فيكون حجة بسبب أنه وفق للحق.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ (١٦١) حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ
فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ المُعْتَبَرْ (١٦٢) شَرعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرْ
كَقَولِنَا مَالُ الصَّبِيِّ تَلْزَمُ (١٦٣) زَكَاتُهُ كَبَالِغٍ أيْ لِلنُّمُوْ

الثاني: وهو قياس الدلالة، وهو ما لم يوجب التعليل حكمًا.

أي: إن التعليل المذكور ليس هو العلة، إنما هو دليل العلة؛ فالتعليل لا يوجب الحكم، إنما يدل على الحكم.

وقياس الدلالة أن يذكر وصفًا دالًّا على العلة، وليس هو نفسه العلة، أو يذكر أثرًا من آثار تلك العلة، كقياس النبيذ المسكر على الخمر بجامع الرائحة، وكقياس القصاص بالقتل بالمنقل على القتل بالجارح؛ للإثم الحاصل من الصورتين.

وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ استدل بالآية التي فيها ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ﴾ [فصلت: ٣٩]

استدل بها على أن هذا من قياس الدلالة؛ لأن العلة هي قدرة الله سبحانه وتعالى على الإعادة، سواء كان في حياة الأرض أو في حياة الموتى.

قال: وهذا من دلالة القدرة، فاهتزاز الأرض دال على قدرة الله سبحانه وتعالى.

وقياس الدلالة ضعيف؛ لأن الدلالة على العلة لا تكفي لتعليل الحكم بها؛ فلا يعتمد عليه، وكذلك قياس الشبه.

والحجة بالقياس الصحيح، وهو القياس الجلي.

قوله: فيستدل بالنظير المعتبر.

أي: إذا اتفقت دلالة العلة ووجدت في نظيره فيلحق بالحكم.

قوله: كقولنا مال الصبي تلزم.... .

هذا مثال من المؤلف، وهو أن: مال الصبي تلزم فيه الزكاة، كما أن البالغ تلزم في ماله الزكاة؛ بجامع نمو المال، كلاهما مال ينمو؛ فوجب فيه الزكاة.

والنمو ليس هو العلة، وإنما هو دليل على العلة، ومال الصبي فيه الزكاة بالأدلة الشرعية من غير قياس «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ فهذا حق المال، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: فإن الزكاة حق المال.

فقياس الدلالة قياس ضعيف؛ لأنه قد يكون الحكم بُني علىٰ سبب آخر، ليس علىٰ ذلك الدليل فقط، فمثلًا الربويات التي ذُكرت في الحديث: التمر، والشعير، والملح والبر. لو قيل: هي مطعومة؛ فيكون الطعم دليلًا للعلة، لكن لا تجزم بأن الطعم هي العلة؛ فإن الماء يطعم، والموز، والطماطم، والبطاط مطعومة وليس فيها زكاة، وكثير من المطعومات ليس فيها زكاة؛ فدل علىٰ أن دليل العلة هذا ليس صالحًا لإلحاق الفرع بالأصل في الحكم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالثَّالِثُ الْفَرعُ الَّذِي تَرَدَّدَا (١٦٤) مَا بَينَ أَصْلَينِ اعْتِبَارًا وُجِدَا

فَلْيَلْتَحِقْ بِأَيِّ ذَينِ أَكثَرَا (١٦٥) مِن غَيرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَىٰ

فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الإِتْلافِ (١٦٦) بِالمَالِ لا بِالحُرِّ فِي الأَوْصَافِ

هذا يُسمىٰ قياس الشَّبَه، وهو تردد فرعٍ بين أصلين؛ فيكون فيه شبه بالأصلين، أوصاف يشابه بها هذا الأصل، وأوصاف أخرىٰ يشابه بها هذا الأصل، ومثلوا لذلك بالعبيد، والإماء، فلهم شبه بالأحرار من حيث إنهم مكلفون، يُثابون، ويأثمون، وأيضًا يملك إذا مَلَّكَه السيد.

فهناك أمور يشابه بها الحر، وهو ما يتعلق بالتكليف، والثواب، والعقاب، والطلاق، والنكاح.

وهناك أمور يشابه بها المال، من حيث إنه يُباع ويشترىٰ، ويوهب، ويوقف، ويهدىٰ... إلخ.

فاختلفوا في العبد في بعض الأمور، هل يلحق فيها بالأموال، أو يلحق بالأحرار، فإذا قُتل مثلًا هل فيه الدية، أو القيمة؟

وكذلك إذا قُتل عمدًا، هل فيه القصاص، أو فيه القيمة، أي: يدفع قيمته فقط كما لو قتل بهيمة؟

اختلفوا في هذا، هل يُلحق بالحر، أو يُلحق بالمال؟ وهذا أيضًا يُعتبر قياسًا ضعيفًا، وفي الحقيقة جميع الأحكام المتعلقة بالعبيد تجد لها نصوصًا من الكتاب والسنة، عمومات، أو آثارًا عن الصحابة، أو ما أشبه ذلك.

وهذا الذي ذُكِر الصحيح فيه أنه ما كان متعلقًا بالمال يرجع فيه إلىٰ المال، فمثلًا ديته: قيمته؛ لأنها متعلقة بالمال؛ فيكون العبد فيه قيمته.

فمثلًا لو قتله إنسانٌ خطأً؛ فقتل الخطأ فيه المال، وهو قيمته، قد تكون قيمته أقل من الدية، وقد تكون أكثر من الدية، فلو كان هذا العبد حاذقًا في الصناعة يدخل علىٰ سيده أموالًا كثيرة؛ فربما تكون قيمته أكثر من مائة من الإبل، فلو كانت قيمته تعدل مائتين من الإبل؛ فيكلف القاتل مائتين من الإبل.

وقد يكون هذا العبد قليل المنفعة، فيرضىٰ صاحبه بعشرين من

الإبل، فديته قيمته، فما كان متعلقًا بالأموال؛ فيكون حكمه حكم الأموال.

وما كان متعلقًا بغير الأموال؛ فحكمه حكم الأحرار، كالطلاق، والنكاح، وقتل العمد، فمن قتله عمدًا ففيه القصاص على الصحيح؛ لأنها نفس محرمة.

سؤال: هل قياس الأولى هو قسم رابع، أم هو داخل في الأقسام الثلاثة؟

الجواب: قياس الأولى هو قياس جلي؛ لأن العلة منصوص عليها، فإذا كان من باب أولى فالمعنى أن العلة موجودة بتيقن في الأصل والفرع.

فصلٌ في شُروطِ أركَانِ القِياسِ

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

وَالشَّرطُ فِي الْقِياسِ كَونُ الْفَرْعِ ﴿١٦٧﴾ مناسبًا لِأَصْلِهِ فِي الجَمْعِ

بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الأمْرَينِ ﴿١٦٨﴾ مُنَاسِبًا لِلْحُكمِ دُونَ مَينِ

أي: يُشترط في القياس أن يكون الفرع محتويًا على العلة الموجودة في الأصل، وهذا معنى قوله:

مناسبًا لأصله في الجمع بأن يكون جامع الأمرين)، أي: إن العلة تجمع هذا وهذا.

قوله: مناسبا للحكم دون مين.

أي: أن تكون العلة مناسبة للحكم المذكور؛ فمسألة الرق مناسب لتنصيف العذاب، سواء كان ذلك في الأمة أو العبد بجامع الرق.

قال رحمه الله:

وَكَونُ ذَاكَ الأصلِ ثَابِتًا بِمَا ﴿١٦٩﴾ يُوافِقُ الخَصْمَيْنِ فِي رَأَيِيْهِمَا

أي: الأصل الذي نقيس عليه لا بد أن يكون ثابتًا في الشرع بما

يتوافق عليه الطرفان، فالخمر علته الإسكار، فإذا وجد الإسكار في شيء آخر؛ ألحق بالحكم.

فيشترط في الأصل في مسألة المحاجة أن يكون ثابتًا بين الخصمين، فتحصل المحاججة في مسألة أخرىٰ إذا كان الخصمان متوافقين في الأصل، فإذا لم تحصل موافقة في الأصل؛ فلا يستطيع أحدهما أن يحاجج الآخر؛ لأنهما غير متوافقين في الأصل.

مثال ذلك: في مسألة الربويات، الذين قالوا: إن العلة في تحريم الربويات -الملح بالملح، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر- هي أنها مطعومة. يأتي أحدهم فيقول: بيع اللحم باللحم ربا.

فنحن لا نوافقهم؛ لأن أصلهم غير مُوَافق عليه، فنحن ننازعهم في الأصل وهو أن العلة الطعم، فمن أين لهم هذا؟ يحتاج إلىٰ دليل أن العلة هي الطعم، فلا نوافقهم لا في أصلهم، ولا في فرعهم، وفي مثل هذا يقال: ثبت عرشك ثم انقش.

فلابد من إثبات الأصل بدليل شرعي، ومن ثم تكون المحاججة علىٰ الحكم الثاني، فلا تستطيع أن تلزم الخصم بما تراه في مسألة مقيسة علىٰ مسألة أخرىٰ إلا إذا وافقك علىٰ الأصل.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَشَرطُ كُلِّ عِلَّـــةٍ أنْ تَطَّـــرِدْ ﴿١٧٠﴾ فِي كُلِّ مَعْلُولاتِهَـا الـــتي تَـرِدْ

لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلا مَعـنًى فَـلَا ﴿١٧١﴾ قِياسَ فِي ذَاتِ انتِقاضٍ مُـسْجَلَا

أي: الشرط في العلة أن تكون جارية في جميع الصور؛ فحيثما وجدت وجد الحكم، فإذا وجدت بدون الحكم دل على أن العلة المذكورة غير صحيحة.

قولهُ: لم تنتقض لفظا ولا معنى فلا.

أي: إذا انتقضت العلة في صورة من الصورة ولم توجد العلة، ووجد الحكم دون وجود العلة؛ دل أن العلة المذكورة غير صحيحة، ولا قياس يبنى على تلك العلة.

والعبرة بالمعنى ولا يمكن أن ينتقض اللفظ فقط؛ لأن المقصود بالعلة: المعنى، واللفظ تبع للمعنى وليس مرادًا بنفسه، ولعل المؤلف ذكر هذا من باب التأكيد فقط.

مثال ما تنتقض فيهِ العلة: ما ذكروه في الربويات المذكورة في الحديث، هي ستة: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح**»؛ فهذه الربويات لا يجوز أن تُباع متفاضلة، ولابد أن تكون يدًا بيد، سواء بسواء.

ذكر بعضهم من العلل المذكورة في هذا الحديث مما يتعلق بالذهب والفضة أن العلة أنها موزونة؛ فكل شيء يوزن يجري فيه الربا، كالحديد بالحديد، والنحاس بالنحاس، وما أشبه ذلك من المعادن التي توزن.

وإذا نظرنا إلى هذا الكلام نجد أن هذه العلة منتقضة بأمور، فالذهب والفضة قد يكون الأمر فيهما متعلقًا بالأثمان، بالدنانير والدراهم.

وأيضًا بعض الأمور المذكورة في الحديث ليست موزونة، كالبر والملح، وإنما تُكال كيلًا، ولا توزن وزنًا، فلم تطرد العلة؛ فدل على أن هذه العلة غير صحيحة.

وكذلك الذين قالوا: إن العلة في البر والشعير أنه يدخر، يرد عليهم بأن الادخار يحصل بأمور كثيرة غير هذه الأربعة المذكورة في الحديث، ومع ذلك لا يكون فيها الربا، بل قد يدخر الإنسان ثيابًا، وقد يدخر أشياء معدنية، وما أشبه ذلك؛ فجعل العلة مجرد الادخار غير صحيح؛ لأنها لا تطرد في جميع الصور.

فبيع ثوب بثوبين صحيح، وكذلك بيع بعير ببعيرين جائز، مع أن هذه الأمور ينتفع بها، فلابد أن تكون العلة موجودة مع الحكم في جميع الصور.

قال رحمه الله:

وَالحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتْبَعَا (١٧٢) عِلَّتَهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعَا
فَهْيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجْلِبُ (١٧٣) وَهْوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ

أي: يُشترط في الحكم أن يكون ملازمًا للعلة، كلما وجدت العلة وُجد الحكم، ويوجد الحكم بوجود علته.

والشرع علق الأحكام بأسباب وعلل، وكثير من الأحكام معروفة العلة، وبعضها قد تكون علتها خفية، وبعض الأحكام قد تكون تعبدية محضة لا يعلم لها علة، راجعة إلى الله سبحانه وتعالى، كصلاة الظهر أربعًا، والعصر أربعًا، والتشهد الأوسط يكون في الركعة الثانية، ما هي العلة في ذلك؟ عبادة محضة، فمثل هذا لا يُقاس عليه؛ لأنه لا يعلم لها علة.

وكذلك لحوم الإبل تنقض الوضوء، والعلة في ذلك تعبدية؛ فلا نعلم العلة، فلا نستطيع أن نقيس لحمًا آخر على لحوم الإبل.

والله عز وجل شرع الأحكام لعلل، بعضها نعلمها، وبعضها لا نعلمها، وأفعال الله عز وجل كلها جارية على العلة كما هي عقيدة أهل السنة، بخلاف قول الأشاعرة بأنها قد تكون خالية من العلل والأسباب. وهذا قول باطل؛ قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقال سبحانه: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦].

قولهُ: فهي التي له حقيقا تجلب.

أي: العلة تجلب الحكم، وقالوا: التعبير بـ(تجلب) ليست بنفسها، بل الله عز وجل هو الذي جعل الحكم عند وجود هذه العلة، فالله عز وجل هو الذي أمر بهذا الحكم عند وجود العلة؛ فالأولىٰ أن يُعبر بكلمة أخرىٰ مثل (تدل) من الدلالة، فالعلة دالة علىٰ الحكم، والحكم تدل عليه العلة.

فَصلٌ فِي الْحَظْرِ والإِبَاحَةِ

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

لا حُكـمَ قَبـلَ بِعْثَـةِ الرَّسُـولِ ﴿١٧٤﴾ بَـلْ بَعْـدَهَا بِمُقْتَـضَىٰ الدَّلِيْـلِ
وَالأصلُ فِي الأشيَاءِ قَبْلَ الـشَّرْعِ ﴿١٧٥﴾ تَحْرِيْمُهَـا لَا بَعْـدَ حُكْـمٍ شَرْعِي

قبل البعثة كان الناس في فترة لم تصلهم الحجة؛ قال تعالىٰ: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [يس: ٦].

وكان بعضهم قد بلغه بعض البقايا من دين إبراهيم عليه السلام، لكن هذا لم يكن كافيًا في إقامة الحجة عليهم؛ حتىٰ بُعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فالناس أقيمت عليهم الحجة بعد بعثة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والبشر الذين كانوا في الفترة لم يأتهم رسول، ولا كتاب فالحكم فيهم أنهم يمتحنون، كما جاء ذلك في "مسند أحمد" من حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أربعة يوم القيامةِ: رجلٌ أصمُّ لا يسمع شيئا، ورجلٌ أحمقُ، ورجل هرم، ورجلٌ مات في فترة...**» قال: «**وأما الذي مات في الفترة فيقولُ: ربِّ ما أتاني لك رسولٌ. فيأخذ مواثيقهم ليطيعُنَّهُ، فيرسل إليهم أن ادخلوا النَّارَ.**

قال: فوالذي نفس محمد بيده، لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما».

فمن لم يدخلها يسحب إليها ويلقىٰ فيها كما جاء في الرواية الأخرىٰ: «**فيقولون: ربنا فرقنا منها. فيقال لهم: ادخلوها داخرين**».

وهذا هو الصحيح في أهل الفترة، وعليه جمهور أهل السنة والجماعة، كما عزاه إليهم ابن القيم في آخر كتابه "طريق الهجرتين"، وشيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوىٰ"، وابن كثير في تفسير سورة الإسراء عند قوله تعالىٰ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ومن بلغه بعض بقايا إبراهيم، فآمن، وأسلم؛ فهذا يصير مؤمنًا، كما حصل مع ورقة بن نوفل، وزيد بن عمرو بن نُفيل، أنهم آمنوا قبل بعثة النبي ﷺ.

بقي الذين حكم عليهم النبي ﷺ بالنار، جاء رجل فقال: يا رسول الله، أين أبي؟ فقال: «**أبوك في النار**»، فولىٰ الرجل، فقال النبي ﷺ: «**إن أبي وأباك في النار**» أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه.

قال جمهور العلماء: هذا محمول علىٰ أنهم لن يوفقوا في الاختبار يوم القيامة، وأوحي إلىٰ النبي ﷺ بحالهم في المآل.

قولهُ رحمه الله: والأصل في الأشياء قبل الشرع.

أما قبل الشرع، وقبل بعثة النبي ﷺ فليس هناك دين، وأوامر شرعية، ونواهي، فيقول العلماء: لا حاجة لمعرفة الأشياء قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام.

لكن يُحمل قوله (قبل الشرع)، أي: قبل معرفة حكم الشرع في مسألة معينة، مثلًا: بعد أن بُعث النبي ﷺ، وأكمل الله به الدين؛ عُرف الحلال، وعرف الحرام، وعرف الواجب، والدين كامل، لكن هذا يُحمل على أن بعض الأعيان لم يأت نص خاص بها، فما الأصل فيها؟

هل تُحمل على الحل، أم على الحرمة؟ فتكون المسألة موضوعة في أعيان ينتفع بها لم يأت نص خاص بها.

بالنسبة للأمور التعبدية الأصل فيها التوقف؛ لحديث «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**».

وبالنسبة للعادات، والأعيان الأخرى المتعلقة بالانتفاع، هذه قد جاءت النصوص في إباحة أشياء كثيرة منها، وبعضها لم يأت فيها النص: هل هي محرمة، أو حلال؟

بعض العلماء يقولون: الأصل أنها محرمة، والمؤلف أشار إلى هذا بقوله (... تحريمها لا بعد حكم شرعي)؛ إلا أن يأتي دليل يدل على إباحته.

وحجتهم في ذلك: أن الأعيان ملك لله سبحانه وتعالىٰ، ولا يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه؛ فلابد من إباحة من الله سبحانه وتعالىٰ في الانتفاع بذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ ﴿١٧٦﴾ وَمَا نَهَانَا عَنهُ حَرَّمْنَاهُ

وَحَيثُ لَمْ نَجِدْ بِنصِّ النقلِ ﴿١٧٧﴾ شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الأَصْلِ

أي: ما أحله الشرع لنا حللناه، وما حرمه علينا حرمناه، وحيث لم نجد نصًّا بالتحليل، أو التحريم؛ فنبقىٰ علىٰ الأصل وهو التحريم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

مُستَصحِبِينَ الأَصلَ لا سِواهُ ﴿١٧٨﴾ وَقَالَ قَومٌ ضِدَّ مَا قُلنَاهُ

أي أصلُهَا التَّحْلِيْلُ إِلَّا مَا وَرَدْ ﴿١٧٩﴾ تَحْرِيْمُهُا فِي شَرعِنَا فَلا يُرَدْ

أي: الأصل هو التحريم، وقال قوم: إن الأصل في الأعيان المنتفع بها الإباحة. وهذا القول أرجح، وهو قول جماعة من الحنابلة، وبعض الشافعية، والأشهر عن الشافعية القول الأول وهو التحريم.

قولهُ: أي أصلها التحليل إلا ما ورد.

أي: الأصل في الأشياء الإباحة، وهؤلاء استدلوا بقول الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩] وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ

فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقول الله عز وجل: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ * فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ * وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ﴾[الرحمن:١٠-١٢]؛ فالله عز وجل خلق ما في الأرض وسخرها للناس ينتفعون بها.

وكذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**».

فهؤلاء يقولون: الأصل في الأشياء هو الإباحة؛ إلا أن يأتي دليلٌ يدل على التحريم. وهذا القول أرجح، والله أعلم.

قال رحمه الله:

وَقِيْلَ إِنَّ الأَصْلَ فِيْمَا يَنْفَعُ (١٨٠) جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ

وَحَدُّ الاسْتِصْحَابِ أَخْذُ المُجْتَهِدْ (١٨١) بِالأَصْلِ عَنْ دَلِيْلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدْ

هذا راجع إلى ما قلناه من أن المسألة موضوعة في الأعيان المنتفع بها، أما الأعيان الضارة فهي محرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والخبيث هو الذي يحصل منه الضرر.

قوله: وحد الاستصحاب أخذ المجتهد... .

الاستصحاب هو أن تأتي إلى مسألة ليس فيها دليل شرعي فتبقيها

علىٰ الأصل، وهو الإباحة.

وهناك أمور كثيرة في هذا العصر من المأكولات، والفواكه، والحيوانات التي لم تُعرف في الأحاديث والآيات؛ فالأصل فيها أنها مباحة؛ إلا أن تكون داخلة تحت آية، أو حديث يدل علىٰ تحريمها.

فالمجتهد إذا رأىٰ شيئًا ليس عليه دليل بقي علىٰ الأصل، وهذا يسمىٰ الاستصحاب، أي: استصحاب البراءة الأصلية، والبراءة الأصلية هي: أن هذا الأمر مباح.

فالاستصحاب هو البقاء علىٰ الأصل حتىٰ يأتي دليل ينقلنا عن ذلك، وهو معمول به عند العلماء.

والاستصحاب في العبادات التوقف فيها؛ لحديث: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**».

وفي الأمور المنتفع بها الإباحة.

والأصل في الأشياء الطهارة، فلا يحكم بنجاستها إلا بدليل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩].

ومن الاستصحاب: استصحاب الحكم الثابت بالشرع، فلا يُنقض إلا بدليل، فمثلًا إذا صح النكاح فلا يحكم ببطلانه إلا بدليل.

وإذا ثبت البيع فلا يحكم ببطلانه إلا بدليل؛ فالحكم الذي ثبت في الشرع نستصحبه حتىٰ يأتي دليل علىٰ نقضه، وهذا يسمىٰ استصحاب الحكم الثابت بالشرع.

ويدخل في هذا الأشياء الطاهرة؛ فلا يحكم بنجاستها إلا بدليل.

ومن الاستصحاب: استصحاب دليل الشرع، أي: البقاء علىٰ الدليل؛ حتىٰ يأتي ما يخالفه، فإما أن نبقىٰ علىٰ عمومه، أو علىٰ إطلاقه حتىٰ يأتي ما يخصصه أو يقيده، أو يأتي ما ينسخه، وهذا يسمىٰ استصحاب دليل الشرع.

وذكر ابن القيم للاستصحاب تعريفًا جامعًا في «أعلام الموقعين» (٣٣٩/١)، فقال: هو استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًّا.اهـ

مثال لذلك: رجل توضأ للصلاة، فالأصل أن الطهارة ثابتة فيه حتىٰ يدل الدليل علىٰ نقضه.

فلو أن إنسانًا توضأ ومسح علىٰ خفيه، ثم نزع الخفين، فنبقىٰ علىٰ الاستصحاب أن طهارة هذا الرجل قد ثبتت شرعًا؛ فمن ادعىٰ أن نزع الخفين ينقض الوضوء؛ فعليه أن يأتي بالدليل.

هذا استصحاب الأصل، أي: إثبات ما كان ثابتًا، فالطهارة ثابتة له، فاستدمنا الآن إثبات ما كان ثابتًا وهو الطهارة.

فلو تشكك في أن طهارته قد انتقضت؛ فيبقىٰ علىٰ الأصل أن طهارته ثابتة ولا يخرج عنها إلا بدليل؛ لذلك قال في الحديث: «...، **يخيل إليه أنه أحدث، فلا يخرج حتىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**».

قولهُ: عن دليل حكم قد فقد.

يعني أنه يُعمل بالاستصحاب عند عدم وجود دليل علىٰ تلك المسألة؛ فمسألة الأعيان المنتفع بها الأصل أن الإنسان ذمته بريئة من الإثم؛ حتىٰ يأتي دليل علىٰ أن هذا الشيء محرم، وهو ما يسمىٰ بالبراءة الأصلية، أي: براءة الذمة من الإثم.

بَابُ تَرْتِيْبِ الأَدِلَّةِ

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

وَقَدَّمُوا مِنَ الأدِلَّةِ الجَلِي (١٨٢) عَلَىٰ الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ

معناه أن الإنسان من حيث العمل يعمل بالدليل الواضح، وأما ما اختفت دلالته فيرد إلىٰ الدليل الواضح.

والجلي هو المحكم، والخفي هو المتشابه، والله عز وجل قد أمر بذلك فقال: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ** ﴾ [آل عمران: ٧].

لذلك يقول العلماء: يرد المتشابه إلىٰ المحكم، فالأدلة الواضحة يُعمل بها، وما اشتبه معناه رُدَّ إلىٰ ما اتضح المعنىٰ فيه.

وقد جاء في الحديث «**فمن اتقىٰ الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

وترتيب الأدلة يستخدم عند الترجيح إذا تعارض في الظاهر نصان، ولم نستطع أن نوفق بينهما، ورجعنا إلىٰ الترجيح، فالمحكم مقدم علىٰ

المتشابه، والمحكم هو ما كان له معنىٰ واحد واضح، والمتشابه ما احتمل أكثر من معنىٰ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَــدَّمُوا مِنْهَــا مُفِيــدَ الْعِلْــمِ ﴿١٨٣﴾ عَلَىٰ مُفِيــدِ الظَّــنِّ أيْ لِلْحُكْــمِ

مفيد العلم علىٰ مذهب المؤلف هو المتواتر، كما تقدم معنا في باب الأخبار، ومفيد الظن عنده الآحاد.

فالمتواتر والقرآن يفيد العلم عنده، والأحاديث الآحاد تفيد الظن، وتقدم معنا علىٰ أن كل ما صح عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يفيد العلم.

لكن هناك بعض الأحاديث التي يختلف في صحتها فهي مفيدة للظن، ولاشك في مثل هذا إذا لم يستطع الجمع بينهما أن الأحاديث الثابتة بإسناد صحيح مقدمة علىٰ حديث في إسناده اختلاف، أو في بعض رواته ضعف لا يقوىٰ علىٰ معارضة الأدلة الصحيحة.

مثال ذلك: ما ذكر من أنه جاء حديث في النهي عن قبول هدايا المشركين، أخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي وغيرهم، وله طريقان يحتملان التحسين بمجموعهما.

لكن إذا نظرنا إلىٰ الأحاديث التي في "الصحيحين" أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يهدي له بعض المشركين ويقبل منهم، فبعضهم ربما أرسل له البغلة، وآخر

أرسل له الجبة، من عظماء المشركين، وقبل النبي ﷺ هداياهم وربما كافأهم عليها بهدايا أخرىٰ.

فمثل هذا الحديث في النهي عن قبول هدايا المشركين لا يقوىٰ علىٰ معارضة ما في "الصحيحين"؛ فالصحيح جواز قبول هدايا المشركين.

والأمثلة في هذا الجانب كثيرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إِلَّا مَــعَ الخُــصُوصِ وَالعُمُــومِ ﴿١٨٤﴾ فَلْيُؤتَ بِالتَّخْصِيصِ لا التَّقْـدِيمِ

أي: إذا تعارض مفيد العلم مع مفيد الظن، وأحدها عام والثاني خاص، فلا يقدم، إنما يخصص.

وهذا واضح؛ لأن الترجيح يكون إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين، وأما إذا أمكن الجمع فلا ترجيح.

والخصوص والعموم لا منافاة بينهما؛ فالعام يخصص بالخاص، فمع الخصوص والعموم نرجع إلىٰ التخصيص، ولا نقدم أحدهما علىٰ الآخر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالنُّطقَ قَـدِّم عَـنْ قِياسِـهِمْ تَـفِ ﴿١٨٥﴾ وَقَــدَّمُوا جَلِيَّــهُ عَلَىٰ الخَــفِي

النطق، أي: النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، تقدم علىٰ القياس.

قولهُ: تفِ.

أي: تبلغ المقصود؛ ولذلك القياس إذا خالف نصًّا فهو فاسد الاعتبار، ولا قياس مع مصادمة النص.

وأكثر الأقيسة الفاسدة تجدها مخالفة للنصوص، وقد كثرت في مذهب الحنفية بكثرة كبيرة؛ حتىٰ أصبح من قواعدهم أن بعض الأحاديث لا يُعمل بها؛ لأنها مخالفة للقياس، وهذا الكلام باطل، وهي من القواعد الشنيعة في مذهب الحنفية، وقد شنع عليهم العلماء في هذا القول.

مثال ذلك في مذهب الحنفية: قالوا: يجوز للمرأة الرشيدة العاقلة أن تزوج نفسها؛ قياسًا علىٰ مالها؛ فإنه يجوز لها أن تبيع مالها، فكما يجوز أن تبيع متاعها؛ فلها أن تزوج نفسها.

وهذا قياس باطل؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها؛ فنكاحها باطل**».

فهذا قياس يسميه العلماء: فاسد الاعتبار؛ لأنه مصادم للنص.

مثال آخر: بيع المُصرّاة، وهي البهيمة التي يحبس لبنها؛ حتىٰ تظهر كثيرة اللبن، فما الحكم إذا حُبس اللبن، وغُش المشتري؟

الحكم أنه له أن يرد تلك البهيمة ويرد معها صاعًا من تمر كما جاء في الحديث، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين" قال: «...، **فليرد**

معها صاعًا من تمر».

قال الحنفية: لا يرد صاعًا من تمر؛ لأن اللبن قد يكون كثيرًا، وقد يكون قليلًا؛ فالقياس أنه يُنظر إلىٰ قيمة اللبن الذي أُخذ، فيرد ما يساوي قيمة ذلك اللبن.

وقالوا: هذا الحديث مخالف للقياس؛ لأن القياس أن يُرد قيمة ذلك اللبن، لماذا يرد صاعًا من تمر، وقد تكون قيمة اللبن أكثر، أو أقل من ذلك الصاع.

وهذا يعتبر ضلالًا، ومخالفة للنصوص، نسأل الله العافية.

قولهُ: وقدموا جليه على الخفي.

أي: القياس الجلي مقدم علىٰ القياس الخفي، فإذا تعارض قياسان أحدهما جلي وهو ما كانت علته منصوصة، أو مجمعًا عليها مع قياس آخر خفي علته مستنبطة؛ فلاشك أن القياس الجلي مقدم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِنْ يَكُـنْ فِي النُّطـقِ مِـنْ كِتـابِ ﴿١٨٦﴾ أو سُـنَّةٍ تَغْيِـيْرُ الاسْتِـصحَابِ
فَـالنُّطقُ حُجَّـةٌ إِذًا وَإِلَّا ﴿١٨٧﴾ فَكُـنْ بِالاسْتِـصْحَابِ مُـسْتَدِلًّا

يعني إذا كان في النصوص الشرعية ما يغير الاستصحاب؛ فينقلك عن الأصل، ينقلك من كون هذا الشيء مباحًا إلىٰ التحريم، أو من كونه طاهرًا

إلىٰ كونه نجسًا، وما أشبه ذلك.

قولهُ: فالنطق حجة... .

أي: إذا جاء في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ما يغير الاستصحاب، يغير الحكم الأصلي؛ فلابد من العمل بالدليل الذي غير الحكم الأصلي؛ لأنه يصير حجة.

قولهُ: إذًا وإلا فكن بالاستصحاب مستدلا.

أي: إذا لم يأت نص في تغيير الاستصحاب؛ فنبقىٰ علىٰ الأصل، ويكون الدليل هو البقاء علىٰ الأصل، وهي البراءة الأصلية.

وهناك مرجحات أخرىٰ لم يذكرها المؤلف في هذا الباب، باب ترتيب الأدلة، ومنها:

١) النص المنطوق مقدم على النص المفهوم، فالنص الصريح يقدم على الفهم الذي يفهم من بعض النصوص.

٢) المثبت مقدم على النافي؛ لأن مع المثبت زيادة علم، وهذا من القواعد المشهورة، وهي قاعدة صحيحة، فإذا نفى الصحابي شيئًا، والثاني أثبت؛ فنقدم المثبت، قال حذيفة ﵁: رأيت رسول الله ﷺ بال قائمًا. متفق عليه، وقالت عائشة ﵂: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا؛ فقد كذب، ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أُنزل عليه القرآن. أخرجه

الترمذي. فعائشة رضي الله عنها تنفي، وحذيفة رضي الله عنه يثبت؛ فالمثبت مقدم. فيكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بال قائمًا، وكان أكثر بوله جالسًا.

٣) الظاهر والصريح مقدم على المؤول.

٤) صاحب القصة مقدم على غيره، كما قدموا حديث ميمونة رضي الله عنها عند مسلم: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوجها وهو حلال على حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "الصحيحين": أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوجها وهو محرم.

٥) العموم المحفوظ مقدم على العموم الغير محفوظ، بمعنى عموم قد خُصص عدة تخصيصات؛ فضعف عمومه، فالعموم المحفوظ مقدم على العموم الغير محفوظ.

٦) الناقل عن الأصل مقدم على المبقي على الأصل؛ لأن الناقل عن الأصل معه زيادة علم.

٧) القول مقدم على الفعل؛ لأن القول عام، والفعل قد تعترضه بعض الخصوصية، والصحيح في هذا أنه لا يقدم، وإنما يجمع بينهما.

بَابٌ فِي الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي وَالتَّقْلِيدِ

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهَادٌ وَهْوَ ﴿١٨٨﴾ يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ

المفتي: هو الذي يُخبر عن الحكم الشرعي.

والمستفتي: هو الذي يسأل عن الحكم الشرعي.

والقاضي: يُخبر عن الحكم الشرعي. والفرق بين القاضي وبين المفتي أن القاضي إخباره مصحوب بالإلزام؛ لأنه يفصل بين المتخاصمين فيخبرهم بالحكم الشرعي مع الإلزام به.

قوله: اجتهادٌ.

أي: يُشترط في المفتي أن يكون مجتهدًا، وفسر المؤلف الاجتهاد بقوله (أن يعرف من آي الكتاب والسنن)، أي: يعرف آيات القرآن والسنن.

وقوله: من آي الكتاب والسنن.

أي: ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْفِقْــهِ فِي فُرُوعِــهِ الــشَّوَارِدِ ﴿١٨٩﴾ وَكُلِّ مَـــا لَهُ مِـــنَ الْقَوَاعِـــدِ

مَعْ مَـا بِـهِ مِـنَ المَـذَاهِبِ الَّـتِي ﴿١٩٠﴾ تَقَـرَّرَتْ وَمِـنْ خِـلافٍ مُثْبَـتِ

الشوارد: جمع شارد، وشرد البعير إذا هرب، فأطلق على غرائب المسائل شوارد.

والمقصود بـ(فروعه الشوارد)، أي: الغريبة، فإذا عرف المسائل الغريبة فمن باب أولى يعرف المسائل المشتهرة.

فيُشترط في المجتهد أن يعرف المسائل الفقهية المشهورة والغريبة.

وهذا الشرط، وهو أن يكون عالمًا بجميع المسائل الغريبة لا يُوافق عليه المؤلف؛ فلا يُشترط أن يعرف جميع مسائل الفقه، بل يكفي أن يعرف الأدلة الشرعية، ويحفظ من القرآن والسنة ما يدل على الحكم الشرعي، ولا يفتي في مسألة إلا وهو يعلم أدلتها، ويكون متيقنًا من فتواه، أو يغلب على ظنه؛ لأن العمل بغلبة الظن جائز كما تقدم معنا، كأن تكون المسألة من المسائل الخلافية فاجتهد فيها فغلب على ظنه أن الحكم فيها كذا.

قولهُ: وكل ما له من القواعد.

أي: يعرف جميع القواعد الفقهية.

قولهُ: مع ما به من المذاهب.

أي: من شروط المجتهد أن يعرف المذاهب التي تقررت، والتي تقررت كما هو معروف أربعة مذاهب: أحمد، والشافعي، ومالك، وأبي حنيفة.

قولهُ: ومن خلاف مثبت.

أي: يُشترط في المفتي أن يعرف الخلافات في المسائل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالنَّحوِ وَالأُصُولِ مَعْ عِلمِ الأَدَبْ (١٩١) وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ مِنَ الْعَرَبْ

قَدْرًا بِهِ يَسْتَنبِطُ المَسَائِلَا (١٩٢) بِنَفسِهِ لِمَن يَكُونُ سَائِلَا

أي: يُشترط في المفتي أن يعرف النحو، وعلم أصول الفقه وهو هذا الفن الذي ندرسه، وعلم الأدب وهو ما يتعلق بالألفاظ، وهو علم المعاني، والبيان، وكثير منه في علم البلاغة، وهو من باب تحسين الألفاظ ومعرفة معانيها، وتراكيبها المختلفة.

قولهُ: واللغة التي أتت من العرب.

أي: يكون عنده معرفة باللغة العربية.

قولهُ: قدرا به يستنبط المسائل... .

أي: يعرف من هذه الأمور كلها قدرًا يستطيع أن يستنبط به المسائل بنفسه من دون أن يعتمد على شخص آخر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَعْ عِلمِهِ التَّفْسِيرَ فِي الآيَاتِ ﴿١٩٣﴾ وَفِي الحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ

أي: يُشترط في المجتهد أن يكون عنده علم بتفاسير الآيات، والذي يظهر أن المقصود بالآيات: التي لها تعلق بالمسائل والأحكام، ولا يُشترط أن يكون عالمًا بتفسير القرآن كاملًا.

قوله: وفي الحديث حالة الرواة.

أي: حالة رواة الحديث الذي يستدل به، وليس المقصود أنه يكون عالمًا بجميع أحوال الرواة، فإذا لم يكن المجتهد عنده علم بحالة رواة الحديث واستدل به؛ فيكون مقلدًا لغيره، فينتفي عنه الاجتهاد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَوضِعَ الإِجْمَاعِ وَالخِلافِ ﴿١٩٤﴾ فَعِلْمُ هَذَا القَدرِ فِيهِ كَافِي

أي: يشترط أيضًا في المجتهد أن يكون عالمًا بالمسائل المُجمع عليها؛ حتى لا يخالف فيها.

فهذه هي الشروط التي ذكرها المؤلف في المجتهد.

والاجتهاد لغة: بذل الجهد؛ لإدراك أمر شاق.

واصطلاحًا: بذل الجهد لمعرفة الحكم الشرعي. فالمجتهد يبذل جهده

لمعرفة الأدلة واستخدام القواعد، والتفكير فيها حتىٰ يصل إلىٰ الحكم الشرعي.

إذن شروط المجتهد هي كالتالي:

الشـرط الأول: أن يكون عالمًا من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه اجتهاده.

الشـرط الثاني: أن يعلم ما يتعلق بصحة الحديث أو ضعفه.

الشـرط الثالث: أن يعرف المسائل المجمع عليها، ويعلم الناسخ والمنسوخ.

الشـرط الرابع: أن يعلم من اللغة، ومن علم الأصول، وقواعد الفقه ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية، ولا يُشترط أن يكون مُلمًّا بجميع ما ذُكر في اللغة، أو في الأصول.

والاجتهاد قد يكون مطلقًا، وقد يكون مقيدًا، فالمجتهد قد يكون عنده من هذه الشروط ما يجعله مجتهدًا في أمر دون آخر؛ فقد يكون مجتهدًا في مسائل الطهارة، أو في مسائل الصلاة، أو ما أشبه ذلك.

بل قد يكون مجتهدًا في مسألة واحدة؛ فيكون قد بحث مسألة بعينها، وبحث أدلتها.

وقد يكون المجتهد عنده إلمام بالمسائل الشرعية، واكتملت فيه الشروط كلها؛ فيكون مجتهدًا مطلقًا.

ولا يُشترط في المفتي أن يكون عنده الاجتهاد المطلق، بل يشترط أن يكون مجتهدًا فيما يفتي فيه.

شروط المفتي:

الشرط الأول: أن يكون المفتي عالمًا بالأدلة الشرعية المتعلقة بالمسألة التي يفتي فيها.

الشرط الثاني: أن يتصور المفتي المسألة التي سئل عنها، ولا يتعجل بالفتوى حتى يتصور المسألة، فإذا كان فيها لبس، أو إجمال، يستفصل؛ حتى يتصور المسألة تصورًا دقيقًا، فلو سئل المفتي في الفرائض عن رجل تُوفي وترك زوجةً، وأخًا؟ لابد أن يسأل المفتي عن هذا الأخ: أخ لأب، أو أخ لأم، أو أخ شقيق. لأن الحكم يختلف بين الأخ لأم مع غيره.

الشرط الثالث: أن يُفتي في وقت ليس فيه ما يزعجه، أو يشغله، فلا يفتي وهو حاقن، أو عنده غضب شديد، أو شرود في الذهن؛ لأنه قد لا يتصور المسألة؛ فيخطئ فيها.

قال رحمه الله:

وَمِن شُرُوطِ السَّائِلِ المُستَفتِي ﴿١٩٥﴾ أَنْ لاَّ يَكُونَ عَالِمًا كَالمُفْتِي
فَحَيثُ كَانَ مِثلَهُ مُجْتَهِدَا ﴿١٩٦﴾ فَلا يَجُوزُ كَونُهُ مُقَلِّدَا

المستفتي هو الذي يطلب الحكم، ويشترط فيه:

أولا: أن يكون جاهلًا بالحكم، فإذا كان مجتهدًا ويستطيع معرفة الحكم ثم أخذ بقول غيره؛ فيكون مقلدًا، فيُشترط فيه أن يكون عاجزًا عن استنباط الأحكام الشرعية، وليس عنده قدرة على معرفتها.

ثانيًا: أن لا يسأل تعنتًا، أو تتبعًا للرخص.

ثالثًا: أن يسأل من اشتهر بالعلم والصلاح.

قوله: فلا يجوز كونه مقلدًا.

أي: لا يجوز أن يسأل عن الحكم وهو عنده قدرة على معرفته بنفسه بالشروط السابقة.

وهذا الذي ذكره المؤلف قيده شيخ الإسلام بصورتين، فقال: يجوز أن يقلد غيره من المجتهدين في حالتين:

الحالة الأولى: أن يضيق عليه الوقت؛ فلا يستطيع أن يبحث المسألة ويجتهد فيها؛ فله أن يأخذ بقول مجتهد آخر.

والحالة الثانية: أن يعجز عن معرفة الحكم، فيجتهد فيها فلا يصل إلىٰ الحكم الشرعي فيها؛ فله عند ذلك أن يقلد غيره.

والمؤلف اكتفىٰ بذكر شرط واحد من شروط المستفتي وهو: أن لا يكون عالمًا.

ويشترط كما تقدم: أن لا يكون بسؤاله متعنتًا، أو متتبعًا للرخص. ويجب عليه أن يسأل أهل العلم والصلاح، ولا يجوز له أن يسأل أيَّ شخص؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣/ الأنبياء:٧].

سؤال: هل تجب الفتوىٰ علىٰ العالم؟

الجواب: نعم، تجب الفتوىٰ في حالة وقوع النازلة ويسأل عنها، فلابد من الجواب فيها، أو يكون السائل يريد العلم، وإن لم تقع واقعة، أو نازلة؛ لحديث «**من سئل عن علم فكتمه؛ أُلجم بلجام من نار**» أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما حديث: «**أجرؤكم علىٰ الفُتيا؛ أجرؤكم علىٰ النار**» فهو ضعيف.



فَرْعٌ فِي التَّقْلِيْدِ

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

تَقلِيـدُنَا قَبُـولُ قَـولِ الْقَائِـلِ ﴿١٩٧﴾ مِـن غَـيرِ ذِكـرِ حُجَّـةٍ لِلْسَّائِلِ

التقليد لغةً: هو مصدر قلَّد، مأخوذ من وضع القلادة في العُنُق.

واصطلاحًا: أخذ قول من ليس قوله بحجة بدون حجة.

والمؤلف عرفه بنفس التعريف (**من غير ذكر حجة للسائل**)، أي: من غير أن تُذكر الحجة والدليل.

قولنا: (من ليس قوله بحجة) خرج به الاتباع، وهو أخذ قول النبي ﷺ، وفعله؛ فإن هذا لا يسمى تقليدًا على الصحيح.

وقولنا: (بدون حجة) خرج به ما إذا أُخذ قول الشخص بدليل؛ فلا يكون تقليدًا.

قال رحمه الله:

وَقِيـلَ بَـلْ قَبُولُنَـا مَقَـالَهُ ﴿١٩٨﴾ مَـعْ جَهْلِنَـا مِـنْ أيـنَ ذاكَ قَـالَهُ

هذا تعريف آخر للتقليد، وهو يقارب التعريف الأول، لكن هذا فيه

أخذ قول الشخص من دون معرفة من أين هذا الحكم، هل بناه على دليل أم لا؟ وفي التعريف الأول قد يكون عنده حجة لكن لم يذكرها، فهذا يشمل الصورتين.

والتقليد لا يجوز؛ إلا لضرورة، وهي بعض المسائل التي كثر فيها الخلاف، فلا يستطيع البادئ في الطلب أن يرى الأدلة المذكورة، أو يجمع بينها، مسائل معقدة ربما تُبحث في رسائل مطولة.

ولذلك نُقل الإجماع على أن العامي له أن يقلد من يثق به من العلماء؛ لأنه لا يستطيع فهم الأدلة.

ولا يجوز للعامي أن يذهب إلى أكثر من عالم؛ تتبعًا للرخص، وطلبًا للفتوى التي توافق هواه؛ فهذا محرم، وإذا أفتاه عالم بفتوى ثم بُيِّن له أن هذه الفتوى قد خالفت نصوصًا شرعية؛ فلا يجوز له البقاء عليها.

وأيضًا مما يُنبه عليه: تحريم التزام مذهب معين كالشافعي، وأحمد، ومالك، وأبي حنيفة، أو غيرها، وهو يسمى بالتمذهب؛ فهو تقليد، وابتداع في الدين، فيقول: أنا شافعي. فلا يأخذ إلا بما أفتى به الشافعي.

والعجب من كثير من الناس كيف حصروا الاجتهاد في الأربعة المذاهب، فبلغ ببعضهم إلى أن يقول: لا اجتهاد، فليس هناك مسألة تفتي بها بما يخالف الأربعة المذاهب.

وإذا خالفت المذاهب الأربعة كأنك خالفت آية قرآنية، وتستحق أن تعزر، أو تُقتل؛ ولهذا يقول الصنعاني رحمه الله تعالى:

على ما جعلتم أيها الناس ديننا ... لأربعة لا شك في فضلهم عندي

ثم بين أنهم علماء كغيرهم، وذم أولئك على حصرهم الدين كله في هؤلاء الأربعة.

وأصحاب المذاهب الذين تمذهب الناس على مذاهبهم هم أنفسهم حرموا التقليد، ونصوا على أنه لا يجوز لأحد أن يقلدهم، ويقول بعضهم: إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي. وبعضهم يقول: إذا رأيتم قولي يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فالقوا به عرض الحائط.

ذكر بعض هذه الأقوال الشيخ الألباني رحمه الله في مقدمة "صفة الصلاة".

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن من التزم مذهبًا معينًا لا يخالف قول هذا الإمام، ويرد الأدلة الشرعية بقول إمامه؛ يعتبر مبتدعًا.

ومما يُنبه عليه أن من أخذ مذهبًا ليس على الالتزام به، إنما على سبيل دراسته والنظر في أدلته، فهذا ليس بتقليد.

ومن هذا الباب تجد كثيرًا من العلماء المجتهدين فعلوا ذلك، كالبيهقي، والنووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن كثير وغيرهم، ومع

ذلك هم يخالفون أصحاب المذاهب في بعض المسائل، ويقولون: والصحيح هو قول فلان، والدليل على ذلك كذا.

فابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أعظم من شهر مذهب أحمد، ومع ذلك له فتاوى مخالفة لمذهب أحمد في "المغني" وغيره.

والنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في مسائل كثيرة يقول: والراجح خلاف المذهب.

والأفضل ترك ذلك، والشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول: لو كنا ملتزمين مذهبًا؛ لالتزمنا أقوال أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب.

وكان يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو اخترنا أحد المذاهب الأربعة؛ لاخترنا مذهب أحمد؛ لأنه أقربها إلى الصواب، لكن نحن نبقى على أخذ الأدلة من الكتاب والسنة، وعدم التقيد بمذهب.اه

وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: أراكم ستهلكون؛ أقول لكم: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وتقولون: أبو بكر، وعمر.

والدليل على التحريم الآيات التي فيها ذم الاتباع بغير حجة، والتقليد، قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب:٦٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وقال سبحانه: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ

أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣].

وفي الحديث أن المنافق يقال له «**ما قولك في هذا الرجل؟، فيقول: ها ها، لا أدري؛ سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته**» متفق عليه عن أنس رضي الله عنه.

وعلى هذا فالمستفتي إذا طلب الفُتيا ينظر إلى الدليل؛ حتى لا يكون متبعًا بدون حجة.

وأيضًا ينبغي للعالم إذا أفتى أن يذكر حجته في الفتوى؛ حتى لا يكون الناس مقلدين له، وعدم ذكر الدليل يعتبر تقصيرًا في الفتوى

قال رحمه الله:

فِفِي قَبُولِ قَوْلِ طَهَ المُصْطَفَىٰ (١٩٩) بِالحُكْمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِلا خَفَا
وَقِيلَ لا لأنَّ مَا قَدْ قَالَهُ (٢٠٠) جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَىٰ لَهُ

تقدم أن اسم طه لم يثبت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إنما هي من الحروف المقطعة.

وبعضهم سمى هذا تقليدًا مباحًا، وهو تقليد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والصحيح أنه لا يسمى تقليدًا، وإنما يسمى اتباعًا كما سيأتي.

قوله: وقيل لا لأن ما قد قاله..

أي: لا يسمى تقليدًا؛ لأن أقوال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأفعاله كلها وحي، وكلها شرع؛ فيعمل بها.

بَابُ الاجْتِهادِ

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

وَحَدُّهُ أَنَّ يَبذُلَ الَّذِي اجْتَهَدْ ﴿٢٠١﴾ مَجْهُودَهُ فِي نَيلِ أمرٍ قَدْ قَصَدْ

وَلْيَنقسِمْ إِلَىٰ صَوابٍ وَخَطَا ﴿٢٠٢﴾ وَقِيلَ فِي الفُروعِ يُمنَعُ الخَطَا

تقدم معنا أن الاجتهاد هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعي، وهو الذي ذكره المؤلف في هذا البيت.

قوله: لنيل أمر قد قصد.

إن كان في الأحكام الشرعية فيريد الحكم، وإن كان في غيره؛ فذاك.

قوله: ولينقسم إلى صواب وخطا.

أي: إن المجتهد قد يصيب، وقد يخطئ، ودليل ذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما في "الصحيحين": «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب؛ فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ؛ فله أجر**».

قوله: وقيل في الفروع يمنع الخطا.

وهذا باطل، ومقصوده أنه في المسائل الفقهية العملية لا يقال: هذا

مخطئ. بل كلهم مصيبون، وفي هذا بعضهم يقول قاعدة (كل مجتهد مصيب)؛ فإن أريد بذلك إصابة الحق؛ فهذا قول باطل؛ لأن الحق واحد لا يتعدد.

وبعضهم أولها فقال: المراد (مصيب الأجر)، وهم في الحقيقة مأجورون كلهم، لكن ظاهر العبارة عند الإطلاق أن المراد بها إصابة الحق؛ فهذه العبارة باطلة، ولا يمكن أن يتعدد الحق، والحكم الشرعي واحد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجهِ امْتَنَعْ (٢٠٣) إِذْ فِيهِ تَصويبٌ لأربَابِ الْبِدَعْ
مِنَ النَّصَارِىٰ حَيثُ كُفْراً ثَلَّثُوا (٢٠٤) وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَنْ يُبعَثُوا
أَوْ لا يَرَونَ رَبَّهُم بِالْعَيْنِ (٢٠٥) كَذَا المَجُوسُ فِي ادِّعَا الأَصْلَيْنِ

أي: في أمور العقيدة لا يقال: (كل مجتهد مصيب)؛ لأن فيه تصويبًا لأهل البدع؛ لأنه يلزم أن كل من اجتهد من المبتدعة سواء الأشاعرة، أو المعتزلة، فهم مصيبون.

على أن المبتدعة لا يعتبرون مجتهدين؛ لأنهم يعتقدون ثم يستدلون، ويقدمون آراءهم، وعقولهم على أدلة الكتاب والسنة، ويقولون: بعض الصفات لا نثبتها؛ لأن العقل لا يدل عليها. وهذا لا يعتبر اجتهادًا.

قولهُ: من النصارى حيث كفرًا ثلثوا.

هؤلاء النصارىٰ والمنكرون للبعث ليسوا مجتهدين حتىٰ يُذكروا هنا؛ فهم حيارىٰ ليس عندهم أي اجتهاد؛ فلا يحتاج إلىٰ ذكرهم.

قولهُ: أو لا يرون ربهم بالعين.

الذين نفوا الرؤية كالمعتزلة، والجهمية، وغيرهم، والأشاعرة الذين قالوا: يرىٰ، لكن بدون جهة. فجاءوا بكلام غير معقول؛ حتىٰ حاجهم المعتزلة. فكل هؤلاء لا يعتبرون مجتهدين؛ لأنهم يقدمون العقول علىٰ المنقول.

قولهُ: كذا المجوس في ادعا الأصلين.

المقصود أن المجوس يقولون: إن للكون خالقين: النور. والظلمة.

سؤال: لماذا أورد المؤلف الفرق الكافرة والضالة؟

الجواب: لأنه إذا قلنا بقاعدة (كل مجتهد مصيب) يؤدي بنا إلىٰ أن نصوب أقوال هؤلاء.

وتقدم معنا أن القاعدة باطلة، وأيضًا هؤلاء كلهم لا يعتبرون مجتهدين، بل يعتبرون متشككين، مرتابين، حيارىٰ، فضلًا عن أن يكونوا مجتهدين، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَنْ أصابَ فِي الفُرُوعِ يُعطَىٰ ﴿٢٠٦﴾ أجْرَينِ وَاجْعَلْ نِصفَهُ مَن أخْطَا

لِمَا رَوَوا عَنِ النَّبِيِّ الهَادِي ﴿٢٠٧﴾ فِي ذَاكَ مِن تَقْسِيمِ الاجْتِهادِ

الأجران: أجر علىٰ الاجتهاد، وأجر علىٰ إصابة الحق؛ لحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي تقدم ذكره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَتَمَّ نَظمُ هَذِهِ المُقَدِّمَهْ ﴿٢٠٨﴾ أبْياتُهَا فِي العَدِّ (دُرٌّ) مُحْكَمَهْ

مُحكمة: وصف للأبيات، وكلمة (در) إشارة إلىٰ عدد الأبيات، وهذه طريقة استخدمها بعض المتأخرين والشعراء، وهو ما يسمىٰ بالحروف الأبجدية (أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ).

هذه الحروف رقموها، بدءوا بالترقيم: واحد إلىٰ عشرة، فالألف أعطوه رقم واحد، والباء رقم اثنين، والجيم ثلاثة، والدال أربعة، إلىٰ عشرة.

وبعد العشرة الأحرف رقموها علىٰ عقود العشرة: عشرة، ثم عشرون، ثم ثلاثون... إلىٰ المائة.

فإذا وصلوا إلىٰ المائة رقموا بقية الحروف علىٰ عقود المئات: مائة، مائتان، ثلاثمائة، أربعمائة... إلىٰ الألف.

فمن أراد أن يؤرخ اختار بعض تلك الحروف، وأخذ كلمة فأدمجها في أبياته؛ ليبين متىٰ انتهىٰ من الكتاب، أو كم عدد الأبيات... إلخ.

فقوله: در.

الدال رقمها أربعة والراء رقمها (مائتان)، أي: عدد الأبيات: مائتان وأربعة.

والواقع أنها أكثر؛ فهي ما يقارب مائتين وأحد عشر، وبعضهم قال: لعله ما أراد أن يعد المقدمة. وبعضهم قال: هذا علىٰ وجه التقريب.

قال رحمه الله تعالى:

فِي عَامِ (طاءٍ) ثُمَّ (ظَاءٍ) ثُـمَّ (فَـا) ﴿٢٠٩﴾ ثَانِي رَبِيعٍ شَهرِ وَضعِ المُـصطَفَىٰ

الطاء: رقمه تسعة، والظاء رقمه تسعمائة، والفاء رقمه ثمانون؛ فيكون انتهىٰ من نظم هذه المقدمة في عام (٩٨٩) من الهجرة النبوية.

ثم ذكر تاريخ الشهر: ثاني ربيع شهر وضع المصطفىٰ، أي: اليوم الثاني من شهر ربيع الأول.

فاستعمال هذه الحروف علىٰ هذه الطريقة جائز، وقد استخدم هذه الطريقة أيضًا المنجمون لأمور تنجيمية، وكهانة، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح عند عبد الرزاق في "مصنفه" (١١/٢٦) أنه قال: إنَّ قومًا يحسبون أباجاد، وينظرون في النجوم، ولا أرىٰ لمن فعل ذلك من خلاق.

أي: على ذلك الوجه، وجه الكهانة.

قال رحمه الله تعالى:

فَالحَمـــدُ للهِ عَلَىٰ إتمَامِـــهِ (٢١٠) ثُـمَّ صَـلاةُ اللهِ مَـعْ سَـلامِهِ

عَلَىٰ النَّـــبِيْ وَآلِهِ وَصَـــحبِهِ (٢١١) وَحِزبِـــهِ وَكُلِّ مُـــؤمِنٍ بِـــهِ

ونكون بهذا انتهينا من هذه المنظومة، وهي مع صِغَرِها فيها فوائد عظيمة، وجمعت زبدة من علم أصول الفقه، فمن أتقن هذه المنظومة يستطيع أن يفهم الفقه، وأن يدرس فيه، وبعدها إن شاء الله سنأخذ كتاب "المذكرة".

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، سبحانك اللهم وبحمدك،

أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

كان الفراغ من مراجعتها وتعديلها يوم الجمعة

الموافق (١٧/ذو القعدة/ ١٤٣٢هـ)

في دار الحديث بدماج

العامرة بالخير والسنة

حرسها الله تعالى

فهرس الموضوعات

